معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان

الأقليات والفئات الضعيفة الأخرى في العراق:
الإطار القانوني، مَنْح الوثائق، وحقوق الإنسان

حزيران 2013

حقوق الطبع والنشر © 2013 محفوظة لمعهد القانون الدولي وحقوق الإنسان

تصميم الغلاف: قامت به كاثرين ماكدونيل Kathryn McDonnell إستنادًا الى جزء من بوابة عشتار، متحف بيرغامون، برلين.

نُشِرَ في الولايات المتحدة من قبل معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان. جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز نَسخ أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال دون الحصول على إذن خطّي من الناشر، ما عدا في حال الاقتباسات المختصَرة في المقالات أو المراجعات المُهمّة.

الأقليات والفئات الضعيفة الأخرى في العراق: الإطار القانوني، مَنْح الوثائق، وحقوق الإنسان
الطبعة الأولى 2013

طُبِع في بغداد، العراق

معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان

Institute for International Law and Human Rights

4836 MacArthur Blvd., Suite 100
Washington, D.C. 20007 USA

54, rue du Pépin
B-1000 Brussels Belgium

جدول المحتويات

مختصرات 5
خلاصة تنفيذية 6
توصيات رئيسية 14
خرائط 18
نبذة عن هذا الكُتيِّب 21
نبذة عن معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان IILHR 23

تحديات شائعة بالنسبة لجميع الفئات الضعيفة 24
حالة نساء الأقليات 28

الحصول على وثائق الهوية وإستخدامها 38
المواطنة في العراق 38
إصدار الوثائق من قِبل السفارات العراقية 39
إصدار شهادات الولادة والوفاة 40
الحصول على بطاقة هوية الأحوال المدنية 41
الحصول على شهادة الجنسية العراقية 43
إستعادة الجنسية العراقية 44
التجنّس من خلال أحد الزوجين العراقيين 44
الحصول على شهادة عدم المحكومية 45
الحصول على جواز سفر من داخل العراق 45
الحصول على جواز سفر من خارج العراق 47
وثائق السفر الفلسطينية 48

الإطار القانوني القابل للتطبيق 49
مصطلحات فنية 49
الإطار القانوني العراقي 50
قوانين تُثير عقبات أمام العَودة 59

الوضع القانوني الحالي للأقليات والفئات الضعيفة في العراق 61
البهائيون 61
البدو 66
العراقيون السود 69
المسيحيون 74

الشركس 82
الكورد الفيلية 85
اليهود 92
الكاكائيون 95
النساء المِثليات، الرجال المِثليين، المزدوَجون جنسيًا، المتحولون جنسيًا، وثنائيو الجنس 100
الصابئة المندائيون 107
اللاجئون الفلسطينيون 114
الغجر 121
الشبك 129
التركمان 136
الايزيدية 142

مختصرات

AIM	تحالف الأقليات العراقية
CEDAW	إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة
CoR	مجلس النواب
DIBs	الحدود الداخلية المُتنازع عليها
FGM	خِتان الإناث
GBV	عنف قائم على أساس نوع الجنس
GoI	حكومة العراق
HWR	منظمة هيومن رايتس ووتش
IDMC	مركز رصد النزوح الداخلي
IDP(s)	الأشخاص النازحين داخليًا
IILHR	معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان
IMO	منظمة الأقليات العراقية
IRIN	شبكة المعلومات الإقليمية المتكاملة
KDP	الحزب الديمقراطي الكردستاني
KRG	حكومة إقليم كردستان
LGBTI	النساء المِثليات Lesbian، الرجال المِثليين Gay ، المزدوَجون جنسيًا Bisexual ، المتحولون جنسيًا Transgender ، وثنائيو الجنس Intersex
MHRG	مجموعة حقوق الإنسان المندائية
MRG	المجموعة الدولية لحقوق الأقليات
MoDM	وزارة الهجرة والمهجرين
MoFA	وزارة الخارجية
MoI	وزارة الداخلية
NGO	منظمة غير حكومية
PMO	مكتب رئيس الوزراء
PUK	حزب الإتحاد الوطني الكردستاني
RCC	مجلس قيادة الثورة (المُنحَل)
UN	الأمم المتحدة
UNAMI	بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق
UNHCR	(مكتب) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
USCIRF	لجنة الحريات الدينية الدولية الأمريكية
USD	دولار أمركي

خلاصة تنفيذية

إن التحديات في العراق في سبيل بناء أمن، وإستقرار، ودولة قومية تقوم على سيادة القانون هي عديدة ومعقدة. إن الأمثلة الحديثة تكشف عن تراجع العنف بشكل عام وعن تقدُّم ملحوظ، وإن كان محدودًا، في التصدي للجرائم التي الحقها نظام البعث بالسُكان من الأقليات في البلاد. إن هذا التحسُّن في الأوضاع يُشير إلى قوة تاريخ التنوع العِرقي- الديني في العراق، ولكنها تُبيِّن أيضًا الوتيرة البطيئة والمتفاوتة للإصلاحات الجادّة لحماية وصون السكان من الأقليات.

لا تزال الأقليات العِرقية والدينية في العراق، جنبًا إلى جنب مع غيرها من الفئات السكانية الضعيفة، تواجه مخاطِرَ غير متكافئة على الحياة، والتراث الثقافي، والممتلكات. بما ان التركيز الدَولي قد تحوّل بعيدًا عن العراق بإتجاه مناطق أزمات أخرى في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فمن المهم التأكيد على أنه، رغم الانخفاض العام في العنف والتقدُّم المُهِم في إعادة إندماج ودعم بعض مجتمعات الأقليات، فإن الأقليات وغيرها من الفئات السكانية الضعيفة لا تزال أهدافًا للتهديدات والعنف على أساس الدين، إفتراض وجود عقيدة معيَّنة، إفتراض وجود ميول جنسية. نتيجة لذلك، يواصل أفراد مجتمعات الأقليات والفئات السكانية الضعيفة الأخرى الفرار من البلاد بحثًا عن الأمان والحماية.

إن سكان العراق يبقون في الوقت الحاضر متنوعين بصورة مميَّزة دينيًا وعِرقيًا. مع ذلك تستمر أعداد الأقليات الدينية- العِرقية المتبقية في البلاد بالإنخفاض من خلال الهجرة والفرار حيث تتسامح الحكومة مع الإنتهاكات المُمنهَجة والصارخة للحريات الدينية وحقوق الإنسان. من الملاحظ ان الحكومة المركزية وحكومة إقليم كوردستان قد حققتا مكاسبَ في تحسين أوضاع الأقليات العِرقية والدينية، بما في ذلك زيادة الحماية للكنائس المسيحية والمظاهر العلنية في التضامن مع المجتمع المسيحي؛ بذل الجهود لإعادة الجنسية للكورد الفيلية؛ والتصريحات العلنية حول أهمية حماية التنوع الديني والعِرقي في العراق.

في حين سجَّلت هذه الجهود تحسُّنًا منذ عامي 2009 و 2010، فإن التحدِّيات الحرجة باقية. لا تزال الحكومة المركزية لم تضع إصلاحات منهجية لمكافحة التمييز وحماية حقوق مكوِّنات الأقليات وغيرها من الفئات السكانية الضعيفة؛ لا تزال مسائلة مرتكبي أعمال العنف المُستهدِف بعيدة المنال؛ وقيام أفراد مجتمع الأقليات بالإبلاغ عن إنتهاكات مستمرة لحقوقهم على أيدي أعوان كل من الحكومة المركزية وحكومة إقليمية كوردستان. إن معاملة الأقليات الدينية- العِرقية وغيرها من الفئات الضعيفة قد دفعت اللجنة الأمريكية للحريات الدينية الدولية لأن توصي بتصنيف العراق "دولة تثير قلقًا خاصًا" بموجب القانون الأمريكي للحريات الدينية الدولية في عام 2012.[1]

كانت الأقليات في العراق، قبل عام 2003، تُشكّل ما يصل الى 15٪ من سكان العراق. على الرغم من ان هذه الأرقام غير دقيقة نظرًا لعدم وجود أي جهد منهجي لحِساب عدد سكان العراق ونتيجة لعقود من قمع الحكومة لبعض الفئات في إطار نظام البعث، فإن التقديرات تُشير الى إنخفاض أعداد أفراد مجتمعات الأقليات في العراق على الأقل الى النصف في الوقت الحاضر.

[1] التقرير السنوي للجنة الأمريكية للحريات الدينية الدولية لسنة 2012، 4 آذار 2012. متاح على الموقع:
http://www.uscirf.gov/images/Annual%20Report%20of%20USCIRF%202012%282%29.pdf.
رغم أن اللجنة الأمريكية للحريات الدينية USCIRF أوصت بهذه التسمية، فلم يتم إدراج العراق حاليًا كدولة تثير قلقًا خاصًا.

على الرغم من تحسُّن الأوضاع الأمنية، تستمر الأقليات والفئات السكانية الضعيفة في مغادرة العراق بسبب جملة أمور منها، الوضع السياسي والأمني الغير مُستقِر، العنف المُستهدِف على أساس التحيُّز العِرقي، الإثني، الديني أو نوع الجنس، التمييز القائم على اساس حُكم القانون وحُكم الواقع، وعدم وجود دعم مؤسسي وحماية في معظم المستويات الحكومية. على الرغم من إستجابة الدول التي تقوم بإستقبال اللاجئين من الأقليات العراقية لهذه التحركات من قبل المواطنين والعائلات، فإنها تتطلب فهمًا أفضل للوضع المعيشي في البلاد، والسياق الثقافي والتاريخي، والخيارات القانونية والذاتية الواقعية المتاحة للأقليات والفئات السكانية الضعيفة في العراق من أجل إجراء تقييم أفضل لطلبات الحماية .

إن هذا التقرير هو نتيجة جهود بحثية وتوثيقية تسعى لتحديد ووصف الحالة الراهنة والتحديات المتواصلة التي تواجهها الأقليات العراقية وغيرها من الفئات السكانية الضعيفة. يُقدِّم هذا التقرير لمحة عامة عن الظروف الراهنة التي تواجه مجتمعات الأقليات والفئات السكانية الضعيفة داخل العراق، وكذلك يُقدِّم معلومات مفيدة عن الإطار القانوني والتنظيمي في العراق من حيث صلته بالوثائق الخاصة بالمواطنة، والجنسية، والهوية.

يُقدِّم هذا التقرير، على وجه التحديد، وصفًا للخلفية التاريخية والخصائص الثقافية والدينية لستة عشر فئة سكانية ومجتمع، ويشرح ويُفصِّل التحسن في الأوضاع والتحديات المُعيّنة التي تؤثر على الفئات السكانية الضعيفة حاليًا. في حين شهدت بعض مجتمعات الأقليات تحسنًا في وضعهم وأعربوا عن تفاؤل حذر بشأن المستقبل، فقد خشيَ البعض الآخر من الإنقراض الكُلي لتاريخهم الديني، واللغوي، والثقافي بسبب إستمرار الاضطهاد. بصورة أشمل، لقد أوردَت مجتمعات الأقليات وغيرها من الفئات السكانية الضعيفة إستمرار إنعدام الآليات المُجدية لحماية أعضائها من العنف المُستهدِف؛ تمييز منهجي في القانون والممارسة؛ قيود عملية على ممارسة الحقوق السياسية، المدنية، الاجتماعية، الثقافية، والإقتصادية؛ وتحديات أمام الحصول على وثائق الهوية وإستخدامها.

في حين ان الغالبية العظمى من المجموعات التي تم بحثها في هذا التقرير هي مكونات دينية أو عِرقية فإن هذا التقرير يبحث أيضًا في حالات مواطنين ليسوا مكونات عرقية- دينية. مثل (الذين يبدون) بأنهم أشخاص مِثليات، مِثليين، مزدوَجون جنسيًا، متحولون جنسيًا، وثنائيو الجنس، وأشخاص يكون طريقة لبسهم وتصرفاتهم لا تتفق مع القواعد التقليدية للجنسين. **إن معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان لايقترح أن يكون الأشخاص من مجتمع LGBTI أو الأشخاص الغير متلائمين مع صفات نوع جنسهم هم مكوِّنات أقلية. بدلاً عن ذلك، يسعى هذا التقرير الى دراسة وضع مكونات الأقليات العِرقية والدينية وأيضًا حالة السكان الآخرين الذين من المُحتمَل أن يطلبوا اللجوء في الخارج في إطار آليات الحماية الدولية.**

إن الفئات السكانية التي تم بحثها مرتّبة حسب الأبجدية الإنكليزية، وتشمل:

- البهائيون
- البدو
- العراقيون السود
- الشركس
- المسيحيون (الآشوريون، الكلدانيون، الأرمن، وغيرهم)
- الكورد الفيلية
- اليهود
- الكاكائية

- أفراد من مجتمع (LGBTI) وهم: النساء المِثليات Lesbian، الرجال المِثليين Gay ، المزدوَجون جنسيًا Bisexual، المتحولون جنسيًا Transgender ، وثنائيو الجنس Intersex
- الصابئة المندائيون،
- اللاجئون الفلسطينيون الذين يعيشون في العراق
- الغجر
- الشبك
- التركمان
- النساء (بملامح محدَّدة أو في ظروف محدَّدة).
- الايزيديون

إن هذا التقرير يهتم بحالة العديد من الفئات السكانية الضعيفة في العراق ويَشمل ولكنه لا يقتصر على الاقليات الدينية-العرقية. رغم ذلك، فإن هذا التقرير ليس شاملاً، ولا ينطوي كذلك على أي تسلسل هرمي في ترتيب تقديم المعلومات. في الواقع، إن المجتمعات التي تم دراستها هنا تشمل تلك الفئات التي تم تحديدها بموجب الإطار القانوني العراقي، الذي يعترف ببعض مجتمعات الأقليات التقليدية داخل الدولة،[2] فضلاً عن غيرهم من الفئات الضعيفة التي حددها المجتمع الدولي والمجتمع المدني العراقي والذين يواجهون تمييزًا في ممارسة حقوقهم إما بحكم القانون أو بحكم الواقع، أو إضطهاد من قبل جهات حكومية أو غير حكومية فاعلة بناءًا على شُبهَة وجود خصائص معينة كالعِرق، الدين، المعتقد السياسي، الميول الجنسية، أو غيرها من الخصائص. **هناك أفراد ومجتمعات عديدة أخرى لم يتم تناولها في هذا التقرير والتي قد تتطلب حماية أيضًا، وإن عدم إدراجها هنا ينبغي أن لا يكون له أي تأثير على شرعية مطالبهم وفقًا لقانون الحماية الدولية.**

لقد تم إعداد هذا التقرير لجمهور واسع، ولكنه يسعى بصورة خاصة إلى تزويد المعلومات ودعم تقييم طلبات اللجوء في الدول التي يتقدم فيها العراقيون للحصول على الحماية، وإستكمال المصادر الأخرى، بما في ذلك المبادئ التوجيهية التأهيلية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR [3]، وتقارير البلد الأصلي، وغيرها من المصادر. **بالرغم من أن الحضارة والدين والسياق التاريخي في العراق يؤطِّرون وضع الأقليات والمجموعات الضعيفة الأخرى اليوم، فإن المعلومات المقدَّمة هنا مُقتصِرة على تزويد المعلومات لغرض معالجة طلبات اللجوء في الخارج، وليس المقصود منها تقديم تحليل تأريخي أو ثقافي لعلاقات محدَّدة بين الفئات المنوعَّة للشعب العراقي.**

الطبيعة السكانية في العراق

من المهم أن نؤكد وببساطة بأنه ليس هناك أي أرقام موثوق بها حول طبيعة العراق السكانية. إن التحديات المستمرة مع العنف، الهجرة الداخلية، الهجرة الى الخارج، عدم قدرة الحكومة، وتسييس الهوية تجعل من

[2] إن دليل العراق لسنة 1936 قد حدد "المجتمع الاسرائيلي،" العرب، الكرد، التركمان، المسلمون، المسيحيون، البهائيون، الايزيديون، والصابئة المندائيون، بانهم مكونات عراقية. لقد وضع نظام البعث مكونات العراق في ترتيب هرمي. على الرغم من عدم وجود نظام ترتيب أو عملية رسمية لتحديد الهوية حسب الإطار القانوني الحالي في العراق، فإن التصورات المشتركة تركز على "المكونات الرسمية." إن التمييز بين مكونات الأقليات "الرسمية" و "غير الرسمية" تتماشى إلى حد كبير مع توزيع حصص المقاعد الانتخابية (الكوتا). بالنسبة للمكونات التي ليس لها مقاعد كوتا، مثل العراقيين السود، فقد يتطلب الأمر إعتراف قانوني بالحصول على مجموعة من الحقوق والحمايات.

[3] أنظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، المبادئ التوجيهية التأهيلية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الخاصة بتقييم إحتياجات الحماية الدولية لطالبي اللجوء في العراق، 31 آيار 2012، HCR/EG/IRQ/12/03.
(من الآن فصاعدًا هي المبادئ التوجيهية التأهيلية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)

عملية جمع البيانات الموثوقة عن الطبيعة السكانية للعديد من مجتمعات الأقليات مستحيلة تقريبًا في هذا الوقت. لم يتم إجراء تعداد سكاني شامل منذ عام 1987 (لم يشمل التعداد السكاني لعام 1997 المحافظات الكردية الثلاث). رغم ان حكومة العراق كانت قد أصدرت قانونًا جديدًا للتعداد العام للسكان في عام 2008، فأنه لم يتم بعد إجراء تعداد عام للسكان بسبب التوترات السياسية بين العرب والكورد على الأراضي المتنازع عليها في الشمال، وبين الكورد وبعض الأقليات العِرقية والدينية التي تعيش في المنطقة الشمالية - خاصة في محافظة نينوى. على هذا النحو، إن البيانات الخاصة بالطبيعة السكانية الواردة في هذا التقرير غالبًا ما تكون مُستقاة من تقديرات قادة مجتمع الأقليات، منظمات غير حكومية ومنظمات مجتمع مدني عراقية، أو من منظمات دولية وليس من مصادر حكومية أو مصادر أخرى[4].
وفقًا لإحصاءات الحكومة العراقية التي تم تقديمها في عام 2010، فإن 97٪ من سكان العراق هم من المسلمين، مع أغلبية مسلمة شيعية بنسبة 60-65٪ . إن المسلمين الشيعة في الغالب هم من العرب ولكنهم يشتملون أيضًا على **تركمان** (حوالي 2.0 مليون)، **كورد فَيلية** (لا تتوفر أرقام دقيقة حولهم، يصل عددهم إلى أكثر من 300,000 في العراق وإيران)، **شبك**، عدد قليل من **الشركس**، وغيرهم من الفئات[5]. يُشكِّل المسلمون السُّنة من العرب، الكورد، عدد قليل من التركمان، الشركس (2,000- 15,000) ، وغيرهم من المسلمين السُّنة نسبة 32 ٪ - 37٪ من السكان.

يتكون ما يقرب من 3٪ من سكان العراق من:

- **مسيحيين:** العدد الإجمالي 800,000 نسمة (إنخفض العدد بعد أن كان 1.400,000)، مع حوالي 60٪ من الكلدان، و 40٪ من السريان والاشوريون، وما يقرب من 16,000 نسمة من الأرمن؛
- **أيزيديين:** العدد الإجمالي 500,000- 750,000 نسمة، مع حوالي 142,000 نسمة في منطقة سنجار المتنازع عليها في محافظة نينوى؛
- **صابئة مندائيين:** 3500 - 5000 نسمة، وقد إنخفض عددهم بعد أن كان 70,000 قبل سنة 2003؛
- **بهائيين:** 1000- 2000 نسمة؛
- **شبك:** 200,000 - 500,000 نسمة؛
- **كاكائيين (يُدعَون أيضا أهل الحق)**: حوالي 200,000 نسمة؛ و
- **يهود:** ربما أقل من 10 أفراد في بغداد، و، كما وردَ، هناك بضعة أُسَر إضافية في البصرةَ.

فيما يتعلّق بالمكونات التاريخية الأخرى، يقدِّر قادة مجتمع الأقليات وجود ما يقرب من 1.500,000 الى 2.000,000 **عراقي أسود.** لقد قدَّر التعداد العام للسكان في العراق لسنة 1997 عدد **البدو** بأنه 100,000 نسمة. من **اللاجئين الفلسطينيين** الذين يعيشون في العراق، وُلِدَ أغلبهم في البلاد، لم يبقى منهم سوى حوالي 11,000 نسمة،[6] حيث إنخفض هذا العدد من ذروة وصلت الى ما لا يقل عن 30,000 في سنة 2003. لا

[4] يمكن أن يتم حل مشكلة جَمع بيانات التركيبة السكانية حول العِرق، الدين، والموقع الجغرافي لمجتمعات الأقليات في العراق عبر التحري عنها في جميع التقييمات والتقارير المرفوعة؛ وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، تقارير الحرية الدينية الدولية على سبيل المثال، تعتمد بالمثل على بيانات تقديرية تقدمها المنظمات غير الحكومية وأعضاء مجتمع الأقليات، وكذلك الحال بالنسبة للتقارير المقدَّمة من قبل مجموعة حقوق الأقليات الدولية. إن المحادثات مع ممثلي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR والمنظمة الدولية للهجرة IOM في بغداد تكشف عن تحديات مستمرة بخصوص جمع البيانات الدقيقة حول التركيبة السكانية وعدم وجود قاعدة اساسية لتقديرات عديدة.

[5] التقرير الدولي للحريات الدينية الذي تُصدره وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل سنة 2011: العراق، 2011، متاح على الموقع التالي: http://www.state.gov/j/drl/rls/irf/religiousfreedom/index.htm#wrapper

[6] وفقًا للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، سجلت وزارة الداخلية وجود 10,500 فلسطيني في العراق في عام 2008، وأشارت الى وجود تجمع سكاني أصغر حوالي 1000 فلسطيني في محافظة نينوى وعدد قليل في السليمانية. أنظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، "تحديث مذكرة المساعدة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) لعام 2006: إعتبارات الحماية للاجئين الفلسطينيين في العراق،" تموز 2012، متاح على الموقع:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/500ebeea2.html

توجد ارقام دقيقة حول عدد **الغجر** الموجودين في العراق، رغم ان البعض قدَّر عددهم في العراق بحوالي 60,000 - 200,000 نسمة[7].

في نهاية عام2011، ذكر مركز رصد النزوح الداخلي (IDMC) بأنه مايزال هناك ما يقرب من 2.300,000 الى 2.600,000 شخص نازح في جميع أنحاء العراق، بما في ذلك أولئك الذين نزحوا في ظل نظام صدام حسين في عهد البعث[8]. إن الزيادات المتقطعة في النزوح منذ عام 2006 لا تزال تؤثر في المقام الأول على مجتمعات الأقليات. بحلول نهاية عام 2011 على سبيل المثال، كان أكثر من نصف **مسيحيي** العراق الذين يُقدَّر عددهم بحوالي 1.400,000 قد فروا من مناطق سكناهم الأصلية للعيش في مناطق أخرى من العراق، لا سيما في إقليم كوردستان أو سهل نينوى. بالنسبة للأقليات التي فرَّت من البلاد، إن رحيلهم يُجازف بتدمير التراث الثقافي، الديني، واللغوي لبعض المجتمعات. من بين افراد مجتمع الصابئة المندائيين في العراق، على سبيل المثال، غادرَ البلاد أكثر من 90٪ منهم.

تحديات تواجه الأقليات وغيرها من الفئات الضعيفة

رغم تحسُّن الوضع الأمني العام في العراق منذ ذروة العنف للفترة 2006-2008، فان التحسُّن متفاوت وحالة الفئات السكانية الضعيفة لا تزال تبعث على الأسى. **إن بعض الأقليات الدينية والعِرقية في العراق- وكذلك نساء الأقليات والأفراد من مجتمع LGBTI** (النساء المِثليات ، الرجال المِثليين ، المزدوَجون جنسيًا، المتحولون جنسيًا ، وثنائيو الجنس) - **يبقون في خطر نتيجة العنف** المُستهدِف، **الحرمان من الحقوق السياسية، والتهميش الإجتماعي والإقتصادي. تبقى المجتمعات التي تعيش في مناطق الحدود الداخلية المتنازع عليها (DIBs) في نينوى، كركوك، وأجزاء من ديالى وصلاح الدين معرَّضة لخطر إستثنائي لأن الهوية الدينية والعِرقية في هذه المناطق أصبحت مُسيَّسة بشكل متزايد .**

على الرغم تحسُّن الأوضاع الأمنية الملحوظ والخطوات الهامة لدعم وإعادة إندماج بعض فئات الأقليات، تَكشِف الإستقصاءات التي جرت عام 2012 ومطلع عام 2013 التي قام بها معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان (IILHR)، وشركائه ومعاونيه في العراق وخارجه، ومصادر البحوث الثانوية منذ عام 2010 حتى مطلع عام 2013، عن مشاكل متواصلة من العنف المُستهدِف تتمثل في تفجيرات متكررة، إعتقال وإحتجاز تعسّفي، تعذيب، ترهيب، تمييز، تشريد، وتهميش تواجهه الأقليات الثقافية والدينية والعِرقية في العراق، فضلاً عن غيرهم من الفئات السكانية الضعيفة.

إنّ الاضطهادَ والتهميشَ المتواصِلَين للفئات السكانية الضعيفة في العراق يَحدُث نتيجة لمجموعة من الأسباب تبقى عوامل هامة بالنسبة للهجرة. تتراوح هذه الأسباب ما بين **عدم الإستقرار السياسي والنزاعات الإقليمية**

مع ذلك، ووفقا لتقديرات أخرى، انخفض عدد السكان الفلسطينيين إلى7000 شخص. أنظر مرصد الأورومتوسطية، "اللاجئون الفلسطينيون يتعرضون للاعتداءات في العراق،" 6 يوليو 2012، متاح على الموقع:
http://www.euromid.org/marsad/index.php?action=main/readcontent&lang=en&cat=1&id=318

[7] أنظر المبادئ التوجيهية التأهيلية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، 2012، ص147، رقم 779؛ أنظر أيضًا إقبال التميمي، "الغجر في العراق- مجتمع منسي"، مجلة التقدمي في لندن، 18 سبتمبر 2011، متاح على الموقع:
http://londonprogressivejournal.com/article/845/the-roma-of-iraq-a-forgotten-community.

[8] إن هذا الرقم أعلى من تقديرات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR حول الأشخاص المهجرين داخليًا IDPs، 1.30,000 مليون منذ كانون الثاني 2012. لقد لاحظ مركز رصد النزوح الداخليIDMC بأن الإختلافات قد تنشأ من عوامل مختلفة، بما في ذلك حقيقة أن الأرقام بعد 2006 تُشير إلى المُسجَّلين فقط من الأشخاص المهجرين داخليًا، وهو طوعي ويتوقف على الوثائق التي غالبًا ما تكون غير موجودة. إن البحث الذي قام به معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان IILHR بخصوص الحصول على الوثائق واستخدامها يُبيِّن بأن مثل هذه المتطلبات يمكن أن تُقدِّم تقديرات متميزة لأعداد النازحين الذين يعيشون في الواقع داخل العراق.

الجارية بين العرب والكورد، التحيُّز الديني والعِرقي والتعصب، وجود أنماط من التمييز منذ فترة طويلة، والمنفعة الجنائية.[9] بالرغم من وجود إنخفاض ملحوظ في إجمالي مستويات أعمال العنف منذ عام 2008 وتماثل الحوادث نسبيًا خلال عامي 2010 و 2011، فإن بيانات عام 2012 ومطلع عام 2013 تكشف عن وجود تراجع ملحوظ يعزوه المحللون بدرجة أكبر الى النزاع المترسِّخ والى تصاعد التوتر الطائفي بدلاً من تبدُّل الحالة الأمنية[10]. إن مجموع عدد القتلى في عام 2012 قد إرتفع الى أكثر من 300 قتيل مقارنة بعام 2011، حيث كان شهر حزيران 2012 الشهر الأكثر عنفًا خلال الثلاث سنوات الماضية وكان شهر كانون الأول الأقل عنفًا.[11] **بالنسبة للمكونات العراقية على وجه الخصوص، وقعت 43٪ من عمليات القتل في عام 2012 في منطقتين فقط: العاصمة بغداد وفي نينوى، حيث يعيش حوالي 90٪ من الأقليات.**[12]

نساء وأطفال الأقليات

على الرغم من توفّر بيانات مُفصّلة قليلاً حول حالة نساء الأقليات، فان تقارير عديدة من قبل منظمات غير حكومية محلية ومنظمات دولية تكشف بان **نساء وأطفال الأقليات** يمثلون الفئة الأكثر ضعفًا في المجتمع العراقي، كأفرادٍ في مجتمعات الأقليات وكذلك كنساءٍ وأطفال. إن هذا يؤدي وعلى نحو فعال الى وجود تمييز "مزدوج" ويزيد من خطر الإستغلال والعنف.

إن النساء في العراق يواجِهن درجات عالية من العنف القائم على أساس نوع الجنس (GBV)، بما في ذلك ختان الإناث (FGM) في الشمال، العنف المنزلي، العنف الجنسي والتحرش، والعنف القائم على مسألة "الشرف". كذلك إنّهن في خطر نتيجة الزواج القسري والمبكر والإتجار بِهنَّ. لا تزال الجرائم ضد النساء والأطفال تُرتكب مع الإفلات من العقاب، وقِلّة في الملاحقات القضائية بسبب الإغتصاب وغيره من أعمال العنف، التحرش، وغيرها من الجرائم. إن هذه المشاكل، وكذلك التهديد المتواصل نتيجة العنف العِرقي والديني والأنماط المنهجية للتمييز في القانون والمجتمع، قد حدَّت من حرية المرأة في التنقل، حقِّها في التعبير عن هويتها الدينية والعِرقية من خلال زي ملابسها، الفُرص الاقتصادية، وكذلك الحصول على خدمات الصحة والتعليم[13]. لقد أصدَرت حكومة إقليم كوردستان العديد من القوانين المهمة لتحسين وضع المرأة، وأنشأت الحكومة المركزية مديرية خاصة بالعنف ضد المرأة. مع ذلك، فإن التنفيذ بطيء ومرهِق، وتستمر التدخُّلات للتركيز على المصالحة أكثر من التركيز على الملاحقة القضائية أو دعم الخدمات الاجتماعية.

الإطار القانوني والتنظيمي في العراق

[9] تدعم الكثير من الأدلة المقدَّمة في هذا التقرير نتائج التقييمات السابقة للعنف وتهميش الأقليات العِرقية والدينية التي أجرتها المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch ، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق UNAMI ، وغيرها من المنظمات. بناءًا على ذلك يؤكد هذا التقرير على رسوخ وتفشي التحديات التي تواجهها الفئات السكانية الضعيفة في العراق وإستمرار عجز أو عدم رغبة الحكومة العراقية وحكومة إقليم كردستان في توفير الحماية الكافية والدفاع عن مجتمعات الأقليات في العراق وغيرهم من الفئات السكانية الضعيفة.

[10] تم الإبلاغ عن مقتل 4136 مدنيًا في عام 2011، مقارنة ب 4073 شخص في عام 2010، أنظر:
http://www.iraqbodycount.org/analysis/numbers/2011/.

[11] هيئة الاحصاء بالعراق، "القتلى العراقيون نتيجة العنف في عام 2012،" 1 كانون الثاني 2013، متاح على الموقع:
http://www.iraqbodycount.org/analysis/numbers/2012/.

[12] وردَ في نفس المصدر؛ تكبّدت نينوى 834 قتيل في عام 2012، مع عدد سكان المحافظة الذي يُقدّر 3,270,422. وتكبدت بغداد 1068 قتيل في عام 2012. قُدِّمت التقديرات السكانية من قِبَل الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات في العراق، "التقديرات السكانية لعام 2011، متاح على الموقع: http://cosit.gov.iq/AAS2012/section_2/8B.htm

[13] انظر ممتاز لالاني Mumtaz Lalani ، لا زالوا مستهدفين: إضطهاد مستمر لأقليات العراق، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، عام 2010؛ منظمة مراقبة حقوق الإنسانHuman Rights Watch، كردستان العراق: قانون حظر ختان الإناث لم يتم إنفاذه، 29 آب 2012؛ وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، تقارير الدول عن ممارسة حقوق الإنسان لعام 2011: العراق، 2011.

بموجب الإطار القانوني العراقي، إن احتمالية التمييز في القانون وفي الممارسة يزيد من الشعور بإنعدام الأمن بين مكونات الأقليات وغيرهم من الفئات الضعيفة. يُشكّل انعدام الأمن، جنبًا إلى جنب مع الظروف الأخرى، الأساس لمخاوف مُبرَّرة من الإضطهاد. إن قادة مجتمع الأقليات يدّعون بأن الإطار القانوني العراقي لا يعترف أو يحمي بصورة كافية المكونات العراقية وغيرهم من الفئات السكانية الضعيفة على عدة أصعدة، بما فيها التمثيل السياسي؛ الإعتراف بالمساهمات التاريخية والثقافية والدينية لمكونات المجتمع العراقي وحمايتها؛ العدالة في إنشاء الأوقاف أو المراكز الثقافية؛ وكذلك الحماية القانونية ضد التمييز، والترهيب، وإنتهاكات حقوق الإنسان.[14]
بغض النظر عن الحمايات بحكم القانون الواردة في دستور الدولة وفي مسودة دستور حكومة إقليم كردستان (KRG)، **لا تزال الدولة العراقية وحكومة إقليم كوردستان غير قادِرَين أو غير راغِبَين في حماية مجتمع الأقليات والفئات السكانية الضعيفة الأخرى في العراق.**[15] إن بعض المكونات، بِضِمْنِها المسيحيين، التركمان، واليزيديين لا يزالوان يواجهون التمييز أو الاضطهاد على يد كل من المسؤولين في الدولة والإقليم، والمليشيات الاسلامية، خاصة في المناطق المُتنازَع عليها. يواجه الصابئة المندائيين، الغجر، ومجتمعات اخرى أيضًا هجمات متواصلة مُستهدِفة من قِبَل عصابات إجرامية وأفراد على أساس التعصب الديني، أو شُبهَة وجود ثروة، أو شُبهَة وجود فجور. على الرغم من ان المسؤولين في الدولة أدانوا علنًا بعض الهجمات، فانه نادرًا ما تتم مسائلة الجناة.

إن دستور العراق لعام 2005 يحظر التمييز على أساس نوع الجنس، العِرق، الإثنية، القومية، الأصل، اللون، الدين، المذهب، المعتقد أو الرأي، أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي. إن مسودة دستور حكومة إقليم كردستان[16] تحتوي على محظورات مماثلة بخصوص التمييز، وتُضيف الحماية الى اللغة، العمر، وذوي الإحتياجات الخاصة. إن مسودة الدستور تعترف أيضًا بالمساواة بين الرجل والمرأة.[17]

رغم ان الدولة وحكومة إقليم كوردستان قد أحرزَتا بعض التقدُّم في حماية الأقليات وفئات أخرى فانهما لم يتبنّوا آليات قانونية أو عملية من أجل تنفيذ إطار حماية فعّال. بالإضافة إلى ذلك، لم تُحرز الدولة أي تقدُّم ملموس في إصلاح أحكام القانون العراقي التي فيها تمييز أو فيها إحتمال تمييز، كما أنها لم تَنص على الإستعانة الكافية بالقضاء، التعويض، أو اي ترتيبات بديلة من أجل معالجة الاضطهاد والتمييز السابق والمستمر ضد الفئات السكانية الضعيفة.

إن الإطار القانوني العراقي يُعتبَر في نواحٍ عديدة نموذجًا للمنطقة وإن القوانين الجديدة التي صدرَت في عامي 2012 و 2013 توفِّر حمايات مهمة للنساء والفئات السكانية الضعيفة. مع ذلك، فإن مجموعة كبيرة من القوانين- خصوصًا قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية- يوجد فيها تمييز ضد المرأة ويفشل في حمايتها في حالات عنف كثيرة. لا تُمارس المرأة نفس الحقوق القانونية الممنوحة للرجل في مسالة الطلاق،

---

[14] تم إبلاغه لمعهد القانون الدولي وحقوق الإنسان IILHR في مشاورة مشتركة مع المكونات العراقية تم عقدها في الحمدانية في محافظة نينوى، في كانون الثاني 2013. المجموعات المُمثَّلة شَملت الايزيديين، المسيحيين الكلدان والآشوريين والأرمن، الشبك، البهائيين، والكاكائيين.

[15] التقرير السنوي للجنة الأمريكية للحريات الدينية الدولية لسنة 2012، 95، آذار 2012، يُشير الى ان " الحكومة العراقية تستمر في التسامح مع الإنتهاكات المنهجية والمتواصلة والفاضحة للحريات الدينية".

[16] مسودة عام 2009، توجد نسخة لدى معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان. تجددت المناقشات في مطلع كانون الثاني 2013 حول الاستفتاء على مشروع الدستور ، مع جدال مُسيَّس إلى حد كبير من أجل السيطرة على الأراضي المتنازع عليها (لا سيما مناطق في محافظات واسط وديالى وصلاح الدين وكركوك ونينوى التي يطالب بها الكورد). أنظر:

http://ikjnews.com/?p=3318

[17] في الملف لدى معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان IILHR

قضايا الأسرة الأخرى، والحماية من الجريمة. كذلك يَعتبِر **قانون العقوبات مسألة "الشرف" عذرًا مُخففًا للعنف ضد المرأة، ويسمح للقائمين بالإغتصاب بالإفلات من العقاب عن طريق الزواج من ضحاياهم**.

فيما يخُص المكونات الغير المسلمة الذين تم تحويلهم قسرًا أو طوعًا إلى الإسلام، يقتضي قانون الأحوال المدنية أن **يَتبع الأطفال القاصرون دين أحد الأبوين الذي يعتنق الدين الإسلامي**. إن هذا البند لم يترك للآباء الغير المسلمين أي وسيلة شرعية نقل هويتهم الدينية الى الأولاد حالما يتم تسجيل الشخص البالغ بأنه مسلم، وبذلك يُمنع الأولاد من إختيار دينهم عندما يصبحون بالغين. وتتفاقم هذه المشكلة عن طريق اللوائح التي تقوم على أحكام الشريعة **والتي تحظر على الأفراد ترك العقيدة الإسلامية**. إن هذه المسالة ذات إشكالية خاصة بالنسبة للأقليات التي تم تحويل دينها قسرًا في ظل نظام البعث أو سجلوا بأنهم مسلمون من الذين يسعون للحصول على وثائق هوية جديدة تعكس عقيدتهم الحقيقية. **حتى الآن، أوردَ أفراد العقيدة الكاكائية، البهائية، المسيحية، الصابئة المندائية، والايزيدية بأنه، بينما إضطرت بعض الأُسَر إلى إتخاذ الإسلام دينًا لها لأغراض الحصول على وثائق الهوية، فإنها لم تتمكن من تغيير تسمية ديانتها على الرغم من الحق القانوني في ممارسة معتقداتها**. نتيجة لذلك، وحيث إن التهديدات للحياة أو للحرية تستند الى الوضع الديني أو العِرقي، فقد لا يتمكن بعض مقدمي طلبات لتغيير دينهم من إضهار هذا الوضع من خلال الوثائق.

في داخل العراق، أُجبرت هذه الظروف وغيرها من الظروف بعض أفراد المجتمعات الضعيفة على إخفاء هويتهم الدينية، العِرقية، أو ميولهم الجنسية. على هذا النحو، **فقد لا يستطيع بعض طالبي اللجوء توضيح أن وضعه/ وضعها الديني، العرقي، أو ميولهم الجنسية تساهم في التقييم الموضوعي لمسالة ما إذا كان سيتم إتخاذ تدابير فعلية أو متوقعة ضد حياتهم أو حريتهم بناءًا على ذلك الوضع.**

توصيات رئيسية

إلى الحكومة العراقية:

1. **إصلاح سير عملية إصدار هوية الأحوال المدنية العراقية من خلال جعل العملية أكثر شفافية، أكثر خضوعًا للمسائلة، وأقل جمودًا**. على سبيل المثال، إن نقل السلطة إلى القنصليات والسفارات العراقية كسلطات نهائية من أجل إصدار جوازات السفر ووثائق الهوية الأخرى في الخارج سيكون خطوة عملية للتخفيف من الأعباء التي يواجهها العراقيون الذين يسعون الى إستعادة الهويات المفقودة وإثبات الجنسية. بالمثل، نقل سلطة إصدار الوثائق الى وزارة الداخلية في الداخل سيؤدي الى إدارة أفضل لعملية إصدار وثائق الهوية. لقد قامت دول أخرى بنقل السلطات بهذه الطريقة لكي يكون سير عملية المطالبات من خارج القطر أكثر كفاءة وفعالية.

2. النظر في إصدار العفو في جميع أشكال التسجيل للحصول على وثائق المواطنة والجنسية، والسماح للمواطنين العراقيين بالتسجيل في المكان الذي يعيشون فيه حاليًا، إستنادا إلى الوثائق المتاحة في حوزة مُقدمِي الطلبات. إن العفو، على الرغم من صعوبته، سيُمكِّن مزيدًا من المواطنين العراقيين ويمنحهم حقًا قانونيًا، ويسمح بعودة متزايدة للاجئين، وكذلك التغلب على التحديات التي تنشأ من خلال إستمرار الربط بين المطالبات بالهوية وإحصاء عام 1957. إن الاعتماد على البيانات الواردة في إحصاء عام 1957 سيؤدي الى تقييد العائلات التي لم يتم تسجيلها في ذلك الوقت ويزيد من تعقيد الإجراءات القائمة.

3. **وضع تشريع واضح حول مناهضة التمييز على النحو المطلوب في الدستور العراقي من أجل توفير حماية أفضل لحقوق الضعفاء**.

4. النظر في غير ذلك من المبادرات التشريعية من أجل المزيد من التطبيق الكامل للدستور العراقي، بما في ذلك التشريع الخاص بتنفيذ المادة 125 من الدستور التي تدعو إلى حقوق الإدارة المحلية للسكان من الأقليات.

5. ضمان الإستقلال السياسي والمالي المستمر للمفوضية العليا الجديدة لحقوق الإنسان ودعم قدرتها على توثيق إنتهاكات حقوق الإنسان وإقتراح التوصيات من أجل تحسين آليات الحماية.

6. إصلاح قانون العقوبات العراقي وقانون الأحوال الشخصية لكي يعكسان احتياجات الفئات السكانية الضعيفة، بضمنهم النساء، والقضاء على التمييز ضد المرأة وضد الأشخاص الغير مسلمين ضمن الإطار القانوني.[18]

7. **توفير الأمن الكافي والإدارة اللامركزية في المناطق المتنازع عليها بين حكومة إقليم كردستان والحكومة الاتحادية في بغداد، والتعاون والتنسيق بشأن تحركات قوات الأمن بين كلٍ من حكومة إقليم**

[18] من أجل توصيات محدَّدة حول إصلاح الإطار القانوني، أنظر رجاءًا في موقع معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، *المرأة والقانون في العراق*، عام 2010، *الأقليات والقانون في العراق*، 2012، وكلاهما متاح للتحميل على الموقع: www.iilhr.org

كوردستان والحكومة المركزية. إن هذا الأمر يشمل التنسيق الأمني في المناطق المتنازع عليها، وكذلك وجود دوريات ونقاط تفتيش مشتركة في هذه المناطق. ينبغي على الحكومة الاتحادية ضمان إدراج الأقليات والفئات السكانية الضعيفة الآخرى في قوات الأمن وقياداته؛ وضمان خضوع الأجهزة الأخرى، بضمنها وحدات الاستخبارات والآسايش، الى قيادة وسيطرة مناسبة وأن تتضمن تمثيلاً للأقليات.

8. **الكف عن تخصيص موارد وخدمات تمييزية حيثما تتواجد أقلية كبيرة، ووقف الجهود الرامية إلى التلاعب مع مثل هذه الجماعات أو تجنيدهم لصالح جهة مُعيَّنة في الخلافات السياسية. ووضع الشروط من أجل زيادة التمثيل السياسي بين أفراد مكونات الأقليات والفئات السكانية الضعيفة الأخرى.**

9. تقديم كل مساعدة ممكنة الى مجتمع اللاجئين العراقيين، ولا سيما أولئك الذين يُمثِّلون الأقليات والفئات الضعيفة الأخرى، والتنسيق مع آليات الأمم المتحدة والبلدان المضيّفة حيثما أمكن ذلك. ينبغي على هذه المساعدة أن تعالج الصعوبات التي يتم الإبلاغ عنها في إستعادة الممتلكات وحصول الأشخاص الذين لا ينتمون الى أحزاب سياسية على وظائف؛ وكذلك الإصلاحات من أجل تحسين كفاءة وجدارة نظام التوزيع العام. ضمان أن يكون لدى اللاجئين العراقيين الفرصة للتصويت في إنتخابات مجالس المحافظات القادمة وكذلك في الإنتخابات الوطنية

10. العمل على وضع حل سلمي للحدود الداخلية المتنازع عليها التي تحترم الهويات الدينية والعِرقية والثقافية لمكونات أقليات العراق وغيرهم من الفئات السكانية الضعيفة.

<u>الى حكومة إقليم كوردستان:</u>

1. **التأكد من إنسجام القوانين والأنظمة الإقليمية من حيث صلتها بحقوق الأقليات، والجنسية والهوية مع تلك القوانين والأنظمة التابعة للحكومة الاتحادية، ومع التزامات العراق بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك مع الممارسات الدولية الناجعة.**

2. **توفير الأمن الكافي والإدارة اللامركزية في المناطق المتنازع عليها بين حكومة إقليم كوردستان والحكومة الاتحادية في بغداد، والتعاون والتنسيق بشأن تحركات قوات الأمن بين كل من حكومة إقليم كوردستان والحكومة المركزية**. يشمل هذا الأمر التنسيق الأمني في المناطق المتنازع عليها، وكذلك وجود دوريات ونقاط تفتيش مشتركة في هذه المناطق. ينبغي على حكومة إقليم كوردستان ضمان إدراج الأقليات والفئات السكانية الضعيفة الآخرى في قوات الأمن وقياداته؛ وضمان خضوع الأجهزة الأخرى، بضمنها وحدات الاستخبارات والآسايش، الى قيادة وسيطرة مناسبة وأن تَشمل تمثيلاً للأقليات.

3. **الكف عن تخصيص موارد وخدمات تمييزية حيثما تتواجد أقلية كبيرة، ووقف الجهود الرامية إلى التلاعب مع مثل هذه الجماعات أو تجنيدهم لصالح جهة مُعيَّنة في الخلافات السياسية. ووضع الشروط من أجل زيادة التمثيل السياسي بين أفراد مكونات الأقليات والفئات السكانية الضعيفة الأخرى.**

4. تقديم كل مساعدة ممكنة الى مجتمع اللاجئين العراقيين، لاسيما أولئك الذين يُمثِّلون الأقليات والفئات الضعيفة الأخرى، التنسيق مع الحكومة الاتحادية في بغداد، التنسيق مع آليات الأمم المتحدة والبلدان المضيّفة حيثما أمكن؛ وضمان أن يكون لدى اللاجئين العراقيين (بمن فيهم النازحين داخليًا في منطقة كوردستان) الفرصة للتصويت في إنتخابات مجالس المحافظات القادمة، والإنتخابات الإقليمية والوطنية.

5. تبنّي تشريعات صارمة مناهضة للتمييز تعكس البند المذكور في الدستور العراقي الذي ينص على الحماية المتساوية والمعايير الدولية. **وضع وتطبيق آليات صارمة من أجل ضمان أن لا يكون هناك تمييزٌ أو ترهيبٌ بين الأفراد فيما يتعلق بالحصول على الخدمات أو فرص العمل على أساس العِرق، الإثنية (لا سيما أولئك الذين لم يحددوا هويتهم بانهم كورد)، القومية، نوع الجنس، اللغة، الانتماء لحزب سياسي، الميول الجنسية، الأصل، اللون، الدين، المذهب، المعتقد أو الرأي، أو الوضع الإقتصادي أو الإجتماعي.**

6. العمل على إيجاد حل سلمي للحدود الداخلية المتنازع عليها يحترم الهويات الدينية والعِرقية والثقافية لمكونات أقليات العراق وغيرهم من الفئات السكانية الضعيفة.

<u>إلى البلدان المضيّفة والمجتمع الدولي:</u>

1. مساعدة الأطراف العراقية المعنية في التوصُّل إلى تسوية دائمة بشأن جميع المناطق المتنازَع عليها، تقاسم السلطة والإصلاح الدستوري، الأمن، دور البيشمركة والآسايش والشرطة وقوات الأمن الأخرى، والترتيبات العملية والتشريعية بشأن قانون النفط والغاز.

2. التأكد من حصول جميع المواطنين العراقيين الذين لجأوا إلى البلدان المضيّفة على الدعم والخدمات بصورة منسجمة مع القانون المحلي وأفضل الممارسات الدولية، وإعطاء الإهتمام بشكل خاص الى احتياجات الأقليات العراقية وغيرهم من الفئات الضعيفة.

3. **تنظيم معايير اللجوء، التحقُّقات من خلفية الشخص، وغيرها من السياسات، عند تسريع جهود إعادة التوطين، للتعرف على المخاطر التي تواجه الأقليات العراقية وغيرهم من الفئات السكانية الضعيفة،** بما في ذلك الظروف المعاكسة في الداخل ووثائق الهوية المتضاربة.

4. تشجيع الحكومة العراقية على توفير أفضل الأطُر القانونية، الخِططية، الخدمية، والأمنية من أجل مكافحة التمييز داخل العراق وتوفير العودة المنظمة للاجئين، وبالتالي تخفيف أسباب فرار اللاجئين من البلاد.

5. تقديم الدعم المالي الى البلدان المضيِّفة، المنظمة الدولية للهجرة IOM ، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR ، جعل هذه المساعدة شفافة وتطبيق برنامج للمراقبة، التعبير عن الإستعداد لإعادة توطين عراقيين وجِدوا بصورة خاصة فئة ضعيفة، والإمتناع عن إعادة اللاجئين إلى المناطق الغير آمنة في العراق والعمل وفق المشورة الصادرة عن المجتمع الدولي بشأن إعادة اللاجئين الى أوطانهم.

6. **وضع تفاصيل دعم شامل لجهود الإندماج تستهدف الدين، العِرق، أو غيرها من عناصر الهوية بدلاً عن سياسات أوسع نحو التشتت**. بالنسبة للعديد من المكونات الأصغر في العراق، إن التشتت في اللجوء قد يؤدي في الحقيقة الى الإسراع في تفكك العلاقات الثقافية، الدينية، اللغوية، ويهدد بتدمير مجتمعات بأكملها. **إن الدعم الشامل والطويل الأمد ينبغي أن لا يشمل فقط التركيز على المساعدة من أجل التكيُّف مع المحيط الجديد، ولكن أيضا التركيز على دعم أهداف تماسك مجتمع الأقليات والحفاظ على التراث الثقافي.**

7. تشجيع الإستثمار الجاد في البنية التحتية والتنمية داخل العراق، خاصة في نينوى والمناطق المتنازع عليها، من أجل تعزيز النمو الاقتصادي في الدولة وتسهيل آليات بناء السلام.

8. تشجيع حل مسألة وضع اللاجئين الفلسطينيين الذين يعيشون في العراق من أجل تسهيل الإغاثة وإصدار جوازات السفر أو وثائق السفر المعترف بها دوليًا.

خرائط

خريطة رقم 1: خريطة العراق

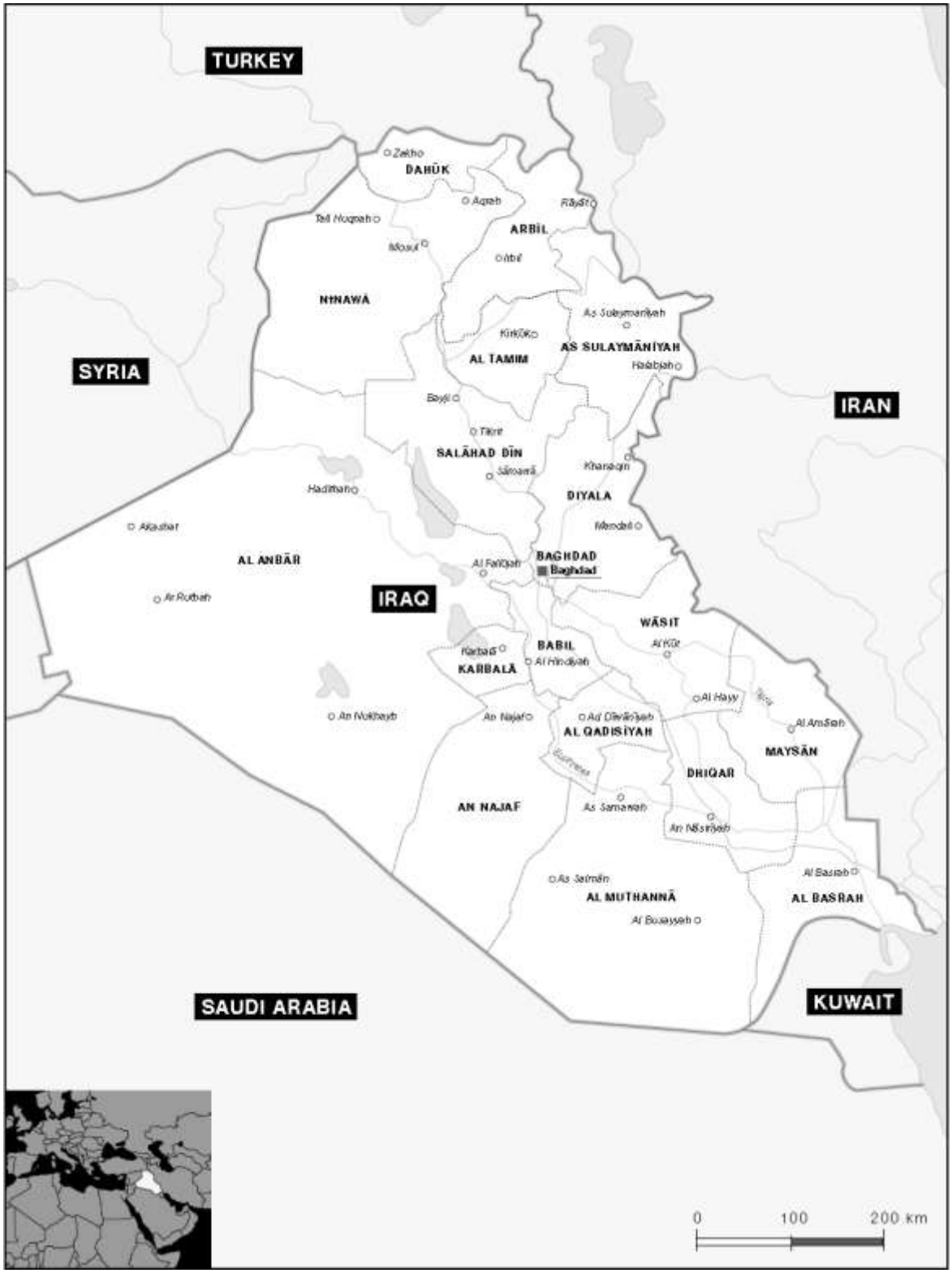

خريطة رقم 2: توزيع 10 مكونات عراقية

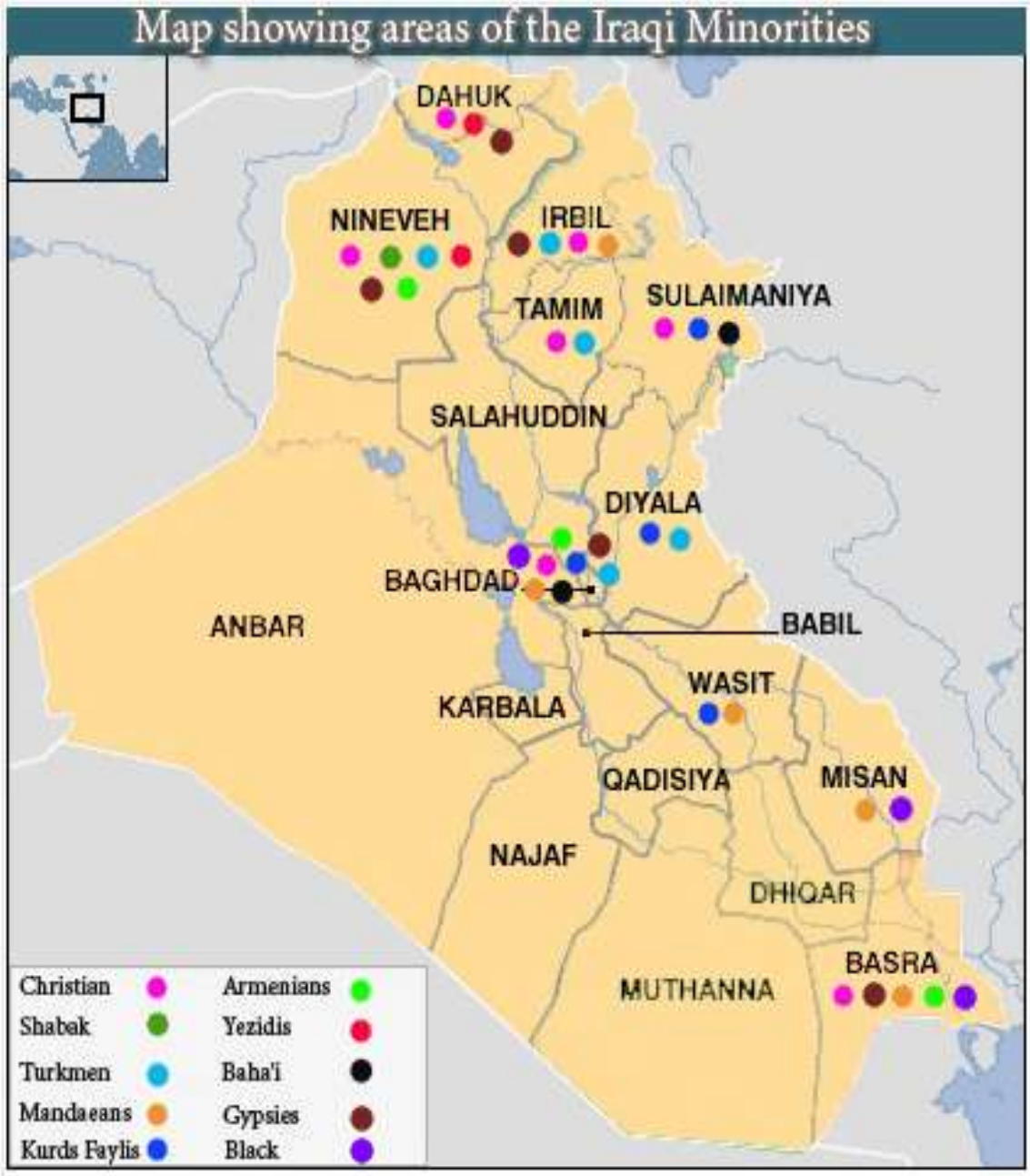

المصدر: مجلس الأقليات العراقي *http://www.minoritiescouncil.org/*

خريطة رقم 3: مناطق الحدود الداخلية المتنازع عليها (DIBs) في شمال ووسط العراق

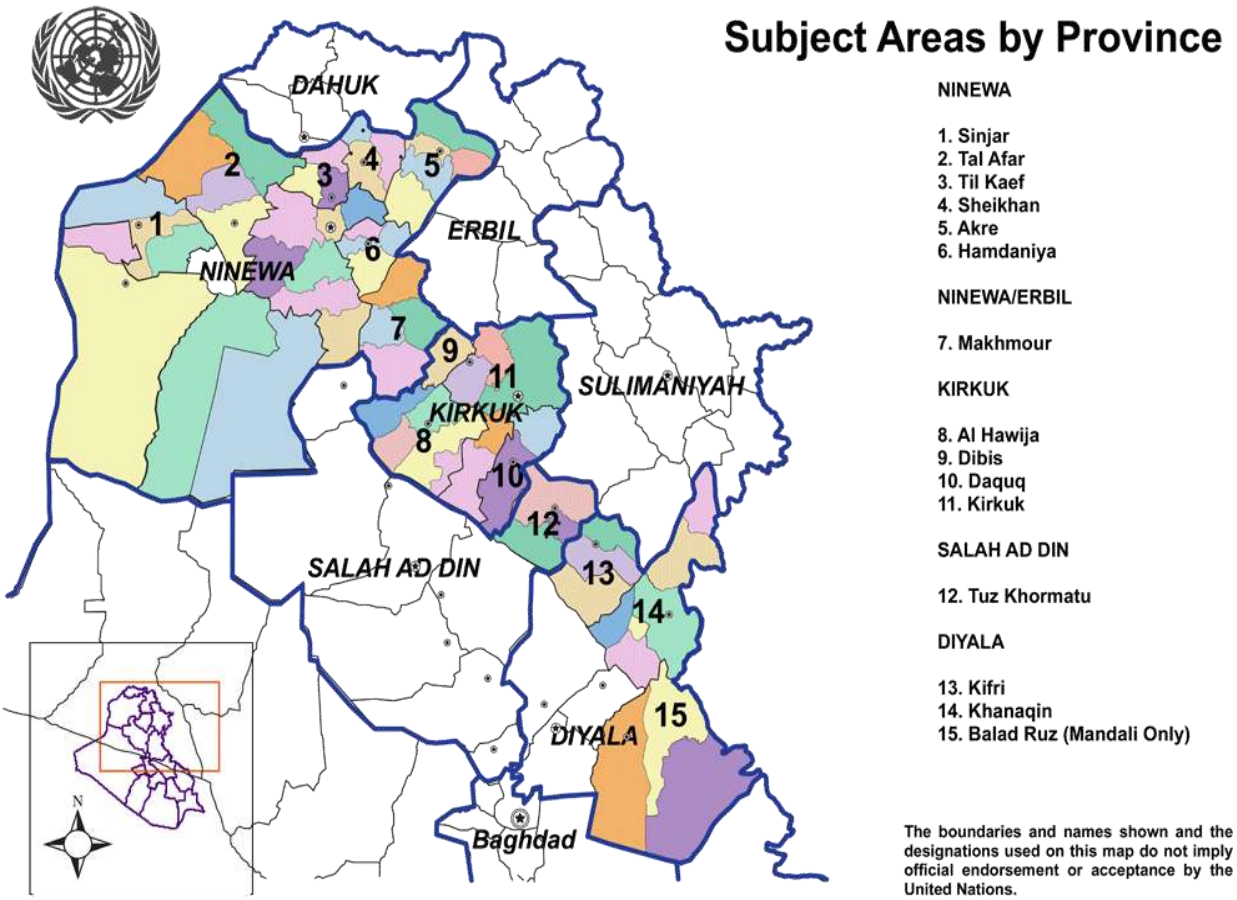

ملاحظة: إن الحدود التي تم تحديدها في هذه الخريطة لا تَعني الإقرار الرسمي بها من قبل الأمم المتحدة أو أي هيئة رسمية عراقية أو كوردية. إن إستنساخها هنا لا يُعبِّر عن أي تأييد من جانب معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان IILHR. إن القصد من هذه المعلومات هو فقط عرض عام للمناطق المتنازع عليها والتي يُقيم فيها العديد من مكونات العراق.

نبذة عن هذا الكُتيِّب

يطمح هذا المشروع الى إصدار كُتيِّب بلغة واضحة يمكن أن يكون بمثابة وثيقة مرجعية حول المشهد الخاص بمكونات العراق وغيرهم من الفئات السكانية الضعيفة. إنه يبحث أيضًا في تغيُّر الأوضاع نحو الأحسن والتحديات في مجال حقوق الإنسان والاحتياجات الإنسانية، والقضايا القانونية والعملية المتعلقة بالحصول على الجنسية ووثائق الهوية. إن الهدف من هذا التقرير هو إلقاء الضوء على الوضع على أرض الواقع بطريقة قد تكون مفيدة الى موظفي الهجرة، أصحاب العلاقة في الدولة، والمجتمع الدولي وذلك من أجل معالجة آليات الحماية للأقليات والفئات الضعيفة الأخرى في العراق.

يسعى هذا التقرير أيضًا الى إستكمال المبادئ التوجيهية والتقارير الأخرى، بما في ذلك المبادئ التوجيهية التأهيلية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)[19]، وتقارير البلد الأصلي، وغيرها من المصادر. إن القطاعات السكانية والمجتمعات التي تمت دراستها في هذا الكُتيِّب ليست شاملة، وليس هناك أي تسلسل هرمي ضمني في الترتيب تَم من خلاله تقديم المعلومات. هناك أفراد ومجتمعات عديدة أخرى لم يتم تناولها في هذا التقرير والتي على الأرجح تتطلب الحماية أيضًا، وإن عدم إدراجهم هنا ينبغي أن لا يكون له أي تأثير على شرعية مطالبهم.

عَملت السيدة **أيرين هوليهان** Erin Houlihan ، المستشار القانوني في معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، بمثابة الباحث والمؤلف الرئيسي لهذا التقرير. أجرى السيد **نجم الخفاجي،** مدير معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان في العراق، جنبًا إلى جنب مع السيدة **عذراء دخيل** بحوثًا مستفيضة وقاموا بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني العراقية ومع القادة. قدم السيد **وليم سبينسر** William Spencer، المدير التنفيذي لمعهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، الدعم لعملية تحرير هذا الدليل البحثي والإشراف على المشروع. قام السيد **جبران منصور،** منسق الخدمات اللغوية، بالإشراف على الترجمة. من جانبها عملت السيدة **كاثرين ماكدونيل** Kathryn McDonnell كمُنسِقة للفنون التخطيطية Graphics. لقد تلقّى معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان دعمًا كبيرًا ومعلومات من المجتمع الدولي ومن العديد من منظمات المجتمع المدني العراقية ومن الأفراد الذين قاموا بالإجابة على الاستبيانات، وشاركوا في المقابلات والمشاورات، وقدّموا وثائقًا عن الحوادث والتحديات المختلفة التي تواجه المجتمعات الضعيفة في العراق.

وعِرفانًا لما قدموه من دعم للبحث والتحليل والصياغة والتصميم يتقدّم معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان بالشكر الى الجهات التالية بدون ترتيب معيَّن:

- المنظمة الدولية للهجرة (IOM)
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)
- المجموعة الدولية لحقوق الأقليات
- مشروع مساعدة اللاجئ العراقي
- منظمة حقوق الإنسان الايزيدية
- مجموعة حقوق الإنسان المندائية
- الاتحاد الدولي للاجئين العراقيين
- وليم وردة ولويس مرقس من منظمة حمورابي لحقوق الإنسان
- السيد رعد جبار وتحالف الأقليات العراقية

[19] انظر المبادئ التوجيهية التأهيلية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNCHR، 2012، ص 31.

- د. حنين القدو ولويس كليمنس ومجلس الأقليات العراقية
- جمعية أنصار الحرية الإنسانية
- منظمة نوروز
- السيد وليد فارس ومنظمة هدية لحقوق الإنسان
- المرحوم السيد جلال ذياب وجمعية أنصار الحرية [20]
- السيد نيسان كرومي رزوقي، قائممقام قضاء الحمدانية
- د. دريد حكمت زوما مستشار محافظ نينوى لشؤون المكونات
- السيد فارس عبد الاحد، مستشار محافظ نينوى

بالإضافة إلى من سبق ذكرهم أعلاه، هناك غيرهم من الأفراد والمنظمات الذين قدموا دعمًا واسعَ النطاق وتحليلات هامّة. لأسباب أمنية، لن يتم سرد أسمائهم هنا، ولكن معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مُمتنٌّ لدعمهم القيِّم ومشاركتهم في المجموعات التشاورية وفي المقابلات.

في سبيل تجميع وتحليل البيانات لهذا التقرير، أجرى معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان بحثًا مستفيضًا في مجموعة واسعة من المصادر (بما فيها تقارير حقوق الإنسان، تقارير المجتمع المدني والنشرات الصحفية، مجلات أكاديمية، وكالات أنباء، تقارير الدولة، تشريعات عراقية، إتفاقيات دولية، وغيرها من المصادر)، مع بحوث ميدانية تشكل جوهر نهجنا. إن مجتمعات الأقليات والفئات السكانية الضعيفة التي تمت دراستها هنا معترفٌ بها من قِبل الإطار القانوني العراقي أو حدّدتها المنظمات غير الحكومية المحلية أو الدولية بأنها تواجه الاضطهاد، التمييز، أو التهميش على أساس نوع الجنس، العرق، الإثنية، الجنسية، الأصل، اللون، الدين، المذهب، المعتقد أو الرأي ، أو الوضع الإقتصادي أو الإجتماعي.

لقد تم الحصول على البيانات التي تم جمعها لهذا التقرير من المصادر الرئيسية التالية:

- المقابلات في بغداد، الحمدانية، وأربيل مع ممثلين عن مجتمعات الأقليات والفئات السكانية الضعيفة الأخرى من جميع أنحاء العراق؛
- المناقشات مع البعثات الدبلوماسية العراقية فيما يتعلق بالحصول على وثائق الهوية والجنسية وإستخدامها؛
- عقد موائد مستديرة مع ممثلي الأقليات في محافظة نينوى وفي بغداد؛
- مناقشات مع أعضاء البرلمان العراقي، الحكومة العراقية وحكومة إقليم كوردستان، مسؤولي الحكومات المحلية، منظمات غير حكومية، ونشطاء المجتمع المدني؛
- مشاورات مع العراقيين في الشتات ومع أعضاء المجتمع الدولي؛
- مسوحات وإستبيانات حول وضعية السكان المستهدفين في الماضي وفي الحاضر المنشورة على شبكات المنظمات غير الحكومية العراقية؛ و
- بحوث مكتبية من مصادر أولية وثانوية.

[20] للأسف، لقد تم إغتيال السيد جلال من خلال عملية قتل مُستهدِفة في أواخر نيسان عام 2013. لقد وردَ، بأنه كان يقود سيارته مع اثنين من زملائه عندما قام رجال مسلحون بإطلاق النار عليه من سيارة تسير بجانب سيارته. لم يتم إستهداف الرجلين الآخَرين الذَين كانا مع السيد جلال في السيارة. من غير الواضح لماذا تم إغتيال السيد جلال، على الرغم من إن بعض الزملاء المحوا الى ان عملية القتل قد تستند الى أنشطته في مجال المجتمع المدني أو استخدامه الرمزي لرئاسة أوباما في الدعوة إلى زيادة الحقوق السياسية للعراقيين السود. إن فقدان السيد جلال هو خسارة ليس فقط لمجتمع العراقيين السود، ولكن للعراق ولدعاة حقوق الإنسان في كل مكان. سنفتقده.

نبذة عن معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان IILHR

إن معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان منظمة غير ربحية، مسجَّلة في مدينة واشنطن العاصمة وفي بروكسل، بلجيكا بالرقم 501 (ج) (3) ، يساعد الدول في المراحل الأولى من الديمقراطية على تطوير القدرة من أجل تعزيز سيادة القانون وتحسين حالة إحترام حقوق الإنسان. إن معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان وبفضل فريق عمله المُتكون من دبلوماسيين، برلمانيين، نشطاء حقوق إنسان، ومحامين يمتلك سِجِلاً حافلاً في تنفيذ البرامج الناجعة التي تساعد الشركاء المحليين على حشد الدعم لحقوق الإنسان وسيادة القانون. لقد شارك أعضاء فريق عمل معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان في برامج بناء القدرات القانونية والتشريعية وبرامج بناء قدرات المجتمع المدني في منطقة الشرق الأوسط ، جنوب آسيا، أفريقيا، وأوروبا الوسطى والشرقية.

يمتلك معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان وجود قوي وداعم في العراق منذ تموز 2005. يعمل المعهد بالتعاون مع قيادات كل من الحكومة العراقية والمجتمع المدني على تعزيز أساليب التعامل مع قضايا حقوق الإنسان من خلال (أ) تطوير مشاريع القوانين؛ (ب) العمل على سن ّ تلك القوانين؛ (ج) مساعدة الشركاء المحليين في الحكومة وخارجها من أجل تطوير القدرة على المناصرة حول قضايا محدَّدة، وكذلك تقييم، وتطوير، وصياغة القوانين، (د) بناء توافق للآراء حول الأولويات، الوسائل، والاستراتيجيات من أجل الوصول إلى منظومة أقوى لحماية القانون وحقوق الإنسان.

إن الأمثلة على عمل معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان تَشمل المشاركة الواسعة في صياغة أكثر من 70 تحليل حول قضايا تشريعية ودستورية. لقد قدَّم معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان أيضًا تعقيباتٍ بشأن مقترحات حول طيف واسع من القضايا تشمل رعاية المرأة، إنشاء مفوضية حقوق الإنسان، تطوير الخدمات الاجتماعية، حرية الإعلام، وحقوق الأقليات.

حاليًا، يقوم معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان بتقديم الدعم لحقوق الإنسان في العراق بصورة فعالة من خلال عدة مبادرات متواصلة للحكومة والمجتمع المدني. كذلك يعمل المعهد في مجال نوع الجنس (Gender)، الذي يتضمن التعاون في مشروع قانون العنف المنزلي ونشر بحث تقييمي حول الإطار القانوني في العراق، *المرأة والقانون في العراق*. يعمل معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع معهد السلام في الولايات الأمركية لجمع قادة المجتمع المدني والبرلمانيين من الأقليات من مختلف أنحاء البلاد، وإقامة الروابط بين نواب الأقليات في البرلمان، وإجراء التوعية بشأن قضايا الأقليات في العراق- والسعي لتعزيز الكفاءة من أجل متابعة جدول الأعمال الخاص بالتشريع والمناصرة لصالح حقوق الأقليات. لقد نشر معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان في حزيران 2011 كُتيِّب *الأقليات والقانون في العراق*، وهو تقييم ثاني للإطار القانوني في العراق

يلعب معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان دورًا رائدًا في مجال تقديم المشورة ومراقبة تطوّر مفوضية حقوق الإنسان كمؤسسة من شأنها حماية ودعم حقوق الإنسان للمواطنين العراقيين. في تشرين الأول 2012، نَشر معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان كُتيِّب *المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان:اللوائح والأنظمة والإطار القانوني*، وهو تحليل مقارن لأُطر العمل المحتمَلة للمفوضية الجديدة. يتولى معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان أيضًا مشاريع سيادة القانون والعدالة، بما في ذلك برنامج صيانة وحماية الأرشيف والسجلات القضائية في جميع أنحاء العراق.

تحَديات شائعة بالنسبة لجميع الفئات الضعيفة

على الرغم من تحسُّن الوضع الأمني العام في العراق منذ ذروة العنف للفترة ما بين 2006-2008، فان التحسُّن متفاوت ويبقى حال الفئات السكانية الضعيفة أمام تحدي. **إن حال الأقليات الدينية والعِرقية في العراق- وكذلك نساء الأقليات والأفراد من مجتمع LGBTI** (النساء المِثليات ، الرجال المِثليين ، المزدوَجون جنسيًا، المتحولون جنسيًا ، وثنائيو الجنس) - **تبقى في خطر نتيجة العنف** المُستهدِف، **الاعتقال والاحتجاز التعسفي، التعذيب، المضايقة، الترهيب، التهجير، الحرمان من الحقوق السياسية، والتهميش الإجتماعي والإقتصادي. إن المجتمعات التي تعيش في مناطق الحدود الداخلية المتنازع عليها (DIBs) تبقى معرّضة الى خطر إستثنائي.**

إن الإستقصاءات التي قام بها معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان IILHR، وشركائه ومعاونيه في العراق وخارجه، ومصادر البحوث الثانوية منذ عام 2010 وإلى مطلع عام 2013، تَكشف عن الطبيعة المنهجية لهذه المشاكل المتواصلة، ولكنها تُشير أيضًا الى تغيُّر الأوضاع نحو الأحسن في بعض المجالات.

إن إضطهاد وتهميش الفئات السكانية الضعيفة في العراق يَحدُث نتيجة لمجموعة من الأسباب وهي عوامل هامّة في إختيار بعض أفراد مجتمع الأقليات الهجرة الى خارج البلاد. إن هذه الأسباب تتراوح بين عدم الاستقرار السياسي والنزاعات الإقليمية الجارية بين العرب والكورد، التحيز الديني والعِرقي والتعصب الديني الذي تأجَّج نتيجة تجدُّد التوترات الطائفية، وجود أنماط من التمييز منذ فترة طويلة، والمنفعة الجنائية[21]. على الرغم من وجود إنخفاض ملحوظ في إجمالي مستويات أعمال العنف منذ عام 2008، تكشف بيانات عام 2012 عن وجود إرتداد ملحوظ يعزوه المحللون بدرجة اكبر الى النزاع المتأصِّل وتصاعد الطائفية بدلاً من تبدُّل الحالة الأمنية[22]. بالنسبة للمكونات العراقية على وجه الخصوص، وقعت 43٪ من عمليات القتل في عام 2012 في العاصمة بغداد، وفي محافظة نينوى، حيث يعيش 90٪ من الأقليات.[23]

لا تزال الفئات السكانية الضعيفة في العراق تواجه مستويات مؤلمة من تهديدات، عنف، وتمييز. في تشرين الأول عام 2012 وحده، تم الإبلاغ عن أكثر من 13 هجمة مُستهدِفة ضد **الشبك** من خلال موقع أخبار الشبك *Shabak News*، وإنفجار سيارة ملغومة إستهدفت قرية للشبك في 17 كانون الأول 2012.[24] في كانون الأول 2011، هاجم ما بين 300-1000 شخص من مثيري الشغب مشاريع تجارية **للايزيديين** و**المسيحيين** تعمل بصورة قانونية في محافظة دهوك حيث قاموا بحرق وتدمير 26 محلاً من محلات بيع الخمور، صالون

---

[21] تقارير إلى معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، بغداد 2012؛ أنظر تقرير منظمة العفو الدولية، العراق: انتهاكات حقوق الإنسان ضد اللاجئين الفلسطينيين، 1 تشرين الول 2007، MDE 14/030/2007، متاح على الموقع:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/47009e3b2.html;
انظر أيضا؛ توم تشارلز، " النكبة مستمرة: محنة اللاجئين الفلسطينيين في العراق،" 6 شباط 2012، متاح على الموقع:
http://www.jadaliyya.com/pages/index/4264/an-ongoing-nakba_the-plight-of-palestinian-refugee.
يتلقى الفلسطينيون تاريخيًا دعمًا كبيرًا من حكومة العراق بدلاً من الإغاثة الدولية. أنظر الأونروا، تقرير مدير [*UNRWA*]، وثيقة الأمم المتحدة. A/1905، 28 ايلول 1951، الفقرات. 8، 90.

[22] تقارير الى معهد القانون الدولي لحقوق الإنسان في 2012 و 2013

[23] هيئة الاحصاء بالعراق،كانون الثاني 2013. لقد وردَ بأن نينوى تكبّدت 834 قتيل في عام 2012، يُقدَّرعدد سكان المحافظة 3,270,422. وتكبدت بغداد 1068 قتيل في عام 2012. تم تقديم التقديرات السكانية من قِبَل الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات في العراق، "التقديرات السكانية لعام 2011، متاح على الموقع:
http://cosit.gov.iq/AAS2012/section_2/8B.htm

[24] تقاريرمُقدّمة الى معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان IILHR من قِبَل د. حنين القدو؛ أنظر أيضًا أخبار الشبك،
http://www.shabaknews.com/

تدليك، أربعة فنادق، وكازينو. لم يتم ،حتى الآن، القبض على أيٍ من الجناة ولم يتم تعويض أي شخص عن الممتلكات المحطّمة والمدمّرة.[25] لقد إستمرت أعمال العنف المُستهدِف والترهيب ضد هذه المجتمعات في عام 2012، بما في ذلك الاعتقال والإحتجاز التعسفي لعدة نشطاء **إيزيديين** في مجال حقوق الإنسان من قِبَل قوات الأمن في حكومة إقليم كوردستان في سنجار شمال العراق.[26] لقد قام بعض أفراد المجتمع الايزيدي بالإبلاغ عن ضغوط من قِبَل السلطات الكوردية لتحديد هويتهم بأنهم كورد أصليون بدلاً من أصلهم الايزيدي. لقد قام عدد من نشطاء حقوق الانسان الايزيديين، وبالتحديد في سنجار، بالإبلاغ عن صعوبة الحصول على رعاية صحية أساسية، مياه صالحة للشرب، سكن لائق، أراضي صالحة للزراعة، أو فرص إقتصادية.[27]

لقد افادَ أيضًا **لاجئون الفلسطينيون** يعيشون في العراق وجود إنتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي السلطات الحكومية والقوات الأمنية، رغم إنخفاض عدد وطبيعة مثل هذه الحوادث بشكل ملحوظ منذ عام 2006. لقد أفادَ أفراد من المجتمع الفلسطيني وجود مستوى منخفض من المضايقة، الاعتقال والاحتجاز التعسفي، التعذيب أثناء الإحتجاز، والمحاكمات الجائرة.[28] إن المجتمع الفلسطيني يخشى أيضًا من أنه قد يواجه تحديًا إنسانيًا متزايدًا، طالما قامت الحكومة العراقية حسبما يقال بتقنين الدعم منذ عام 2003. لن تمنح الحكومة للفلسطينيين صفة لاجئ.[29] لقد أفاد أيضًا **عراقيون سود، وغجر، وبدو** وجود تمييز إقتصادي وإجتماعي بحقهم. بالنسبة **للغجر**، النساء والأطفال يواجهون مخاطر عالية من الإستغلال الجنسي، وتواجه المرأة تنفيذ حكم الموت خارج سلطة القضاء اذا ما أُتهمت بالبغاء.[30] لقد تم الإبلاغ عام 2012 عن العديد من وقائع التمييز التي تقوم بها السلطات الكوردية ضد الأقليات، بمن فيهم **التركمان، والايزيديين، والمسيحيين** في الأراضي المتنازع عليها. تشمل هذه الوقائع الضغط من أجل الانضمام إلى حزب الاتحاد الوطني الكردستاني PUK في محافظة السليمانية والحزب الديمقراطي الكردستانيKDP في محافظات أربيل ودهوك.[31] يواجه **التركمان** أيضًا في المناطق المتنازع عليها تهديدات متزايدة في العنف منذ أواخر عام 2012، لا سيما في

---

[25] تقارير مُقدّمة إلى معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان IILHR من قِبَل منظمة حمورابي لحقوق الإنسان ومنظمة حقوق الإنسان الايزيدية الدولية؛ انظر أيضًا وزارة الخارجية الأميركية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، تقرير الحرية الدينية الدولية لعام 2011،وهو متاح على الموقع: http://www.state.gov/j/drl/rls/irf/religiousfreedom/#wrapper

[26] مقابلات أجراها معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع ناشطين ايزيديين، 2013؛ أنظر أيضًا منظمة حقوق الإنسان الايزيدية الدولية، http://www.yezidihumanrights.org.

[27] إن بعض افراد المجتمع الايزيدي في سنجار وفي مناطق أخرى من نينوى قد أبلغوا عن تخويف منهجي من قبل قوات الأمن الكوردية والسلطات الحكومية، بما في ذلك الإعتقال التعسفي، التعذيب، والحرمان من الخدمات الأساسية. هناك تقارير عن قلة مرافق الرعاية الصحية للمرأة في سنجار، مما إضطر معظم النساء الايزيديات للسفر إلى دهوك في إقليم كوردستان لتلقي الرعاية قبل الولادة وأيضًا من اجل الولادة (إن الموصل لا تزال أيضًا مكان مُتاح وتبقى منطقة خطرة). إن الأطفال الذين يولدون في دهوك، وحسبما وَرَدَ، يحصلون على وثائق هوية تُشير الى العِرق الكوردي. لقد وَرَدَ بان هذا الضغط ينبع من الرغبة في توسيع الوجود الكوردي في نينوى.

[28] أنظر منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch، العراق: حماية الفلسطينيون في سجون العراق، 13 كانون الأول 2012 متاح على الموقع: http://www.hrw.org/news/2012/12/13/iraq-protect-palestinians-iraqi-prisons.

[29] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، 2012، انظر منظمة العفو الدولية،"العراق: انتهاكات حقوق الإنسان ضد اللاجئين الفلسطينيين" 1 تشرين الأول 2007، MDE 14/030/2007، متاح على الموقع: http://www.unhcr.org/refworld/docid/47009e3b2.html
انظر أيضًا؛ توم تشارلز، "إن النكبة مستمرة: محنة اللاجئين الفلسطينيين في العراق،" 6 شباط 2012، متاحة على الموقع: http://www.jadaliyya.com/pages/index/4264/an-ongoing-nakba_the-plight-of-palestinian-refugee.
تلقّى الفلسطينيون تاريخيًا دعما كبيرا من حكومة العراق بدلاً من الإغاثة الدولية. أنظر الأونروا، تقرير المدير، وثيقة الأمم المتحدة. وثيقة الامم المتحدة رقم A/1905 ، 28 أيلول، 1951، الفقرات 8، 90.

[30] مقابلات أجراها معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان في 2012 و 2013.

[31] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان في 2012 و 2013 تؤكد الممارسات المتواصلة، كما ورد في وزارة الخارجية الأميركية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، تقارير البلد حول ممارسات حقوق الإنسان لعام 2011: العراق، 2011، متاح على الموقع: http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/humanrightsreport/index.htm?dlid=186428#wrapper.

طوز خورماتو في شمال شرق محافظة صلاح الدين، وذلك بسبب تزايد المواجهات بين الحكومة العراقية والقوات الأمنية لحكومة إقليم كوردستان.[32]

بالنسبة **للصابئة المندائيين**، سُجِّل فرار 300 أسرة من العراق في عام 2011 [33] تحت التهديدات المستمرة من عنف، خطف، وترهيب متواصل. وحسبما ذكرت مجموعة حقوق الإنسان المندائية، قُتِل ما لا يقل عن 11 شخصًا من المندائيين في هجمات مُستهدِفة في عام 2010، وشخصين آخرين في أيلول 2011 [34]، وما لا يقل عن 7 حوادث خطف، وقتل، وترهيب (شملت 13 شخصًا) من خلال أعمال عنف مُستهدِفة حصلت عام 2012.[35] لقد أفادَ **كورد فَيلية** عادوا إلى العراق من إيران ومن أماكن أخرى وجود تحديات من أجل استعادة الممتلكات التي تمت مصادرتها، الحصول على الخدمات وفرص العمل، وفي بعض الحالات إعادة دمجهم في المجتمع.[36] لقد أفادَ البعض منهم أيضًا وجود صعوبات في المضي في إجراءات إستعادة الجنسية والحصول على الوثائق العراقية. بالنسبة **للبهائيين**، على الرغم من الأمر الصادر عام 2007 حول إلغاء الأمر الصادر في عام 1975 بشأن الحظر على إصدار بطاقات هوية الأحوال المدنية للأشخاص الذين يحملون العقيدة البهائية، لم يحصل سوى عدد قليل منهم بالفعل على بطاقات الهوية ما دامت الأنظمة الحكومية تمنع أولئك الذين أخذوا وثائق تُحدِّد هويتهم بأنهم مسلمون من إستعادة عقيدتهم البهائية. إن قانون عام 1970 الذي يحظر ممارسة العقيدة البهائية قد بقيَ ساري المفعول، رغم عدم تطبيقه على أرض الواقع.

بالنسبة الى **أفراد مجتمع LGBTI (النساء المِثليات ، الرجال المِثليين ، المزدَوجون جنسيًا ، المتحولون جنسيًا ، وثنائيو الجنس)** كانت عمليات التهديد والضرب والخطف والقتل طوال عام 2012 جزءًا من الكراهية العامة ضد مجتمع "الايمو" في العراق. وقد شملت الحوادث التفجير الذي حدث في آذار 2012 في مقهى البصرة الذي يتجمع فيه شباب "الايمو"، وعلى الأخص الضرب والقتل العلني للمدعو "براون سيوفي".[37] لقد قامت وزارة الداخلية بالإبلاغ عن ما لا يقل عن 55 حادثة قتل للمراهقين من "الايمو" في

---

[32] انظر التقارير عن القتال حول منطقة طوز خورماتو: Dawn.com, "Iraq Town Caught in Middle of Territory Row"، 3 كانون الثاني 2013، متاح على الموقع: http://dawn.com/2013/01/03/iraqi-town-caught-in-middle-of-territory- row
قناة الجزيرة، "تفجيرات انتحارية قاتلة تضرب شمال العراق،" 16كانون الثاني 2012، متاح على الموقع: http://www.aljazeera.com/news/middleeast/2013/01/201311672241755601.html.
لمحة عامة عن المنطقة، راجع وحدة تحليل المعلومات المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة، " الملف الخاص بمحافظة صلاح الدين"، تموز 2009. متاح على الموقع: http://www.aljazeera.com/news/middleeast/2013/01/201311672241755601.html

[33] التقرير السنوي للجنة الأمريكية للحريات الدينية الدولية لسنة 2012، متاح على الموقع: http://www.uscirf.gov/images/Annual%20Report%20of%20USCIRF%202012%282%29.pdf.

[34] ذكر تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الحرية الدينية لعام 2011 مقتل إثنين فقط من الصابئة المندائيين في عام 2010.

[35] انظر مجموعة حقوق الإنسان المندائية، تقرير مجموعة حقوق الإنسان المندائية: التحديث بشأن حالة المندائيين في الشرق الأوسط، كانون الأول 2012، في الملف مع معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان

[36] تقارير مُقدّمة الى معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان IILHR؛ أنظر ايضًا Rudaw "نضال الكرد الفيليون في العراق"، 26 كانون الثاني 2012، متاح على الموقع: http://www.rudaw.net/english/news/iraq/4357.html

[37] تقارير مُقدّمة الى معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان IILHR من قِبَل لاجئ عراقي متحول جنسيًا، أنظر كذلك أخبار شفق Shafaa News، "إن 'الايمو' في العراق يتحدّون 'الموانع'، الدين يرفض قتلهم والحكومة لا تُعلِّق"، 10 آذار 2012، وهو متاح على الموقع: www.shafaaq.com/en/reports/2434-the-qemoq-of-iraqi-defy-the-qblocksq--religion-refuses-killing-them-and-the-government-does-not-comment.html

جميع أنحاء العراق،[38] مع تركّز معظم العنف ضد أشخاص (يُشتَبه بأنهم) أفراد من مجتمع LGBTI في مدينة الصدر في بغداد وفي محافظة بابل. إن مرتكبي العنف هم أساسًا من المتطرفين.[39]

إن عدم الاستقرار السياسي الذي تعاني منه الحكومة الجديدة منذ عام 2010 قد عزَّز الى حد بعيد من بيئة إنعدام الأمن، الأمر الذي أدى ليس فقط الى تأجيج الشعور بالإفلات من العقاب، ولكن أيضا شلَّ التحرُّك بإتجاه عدد من القضايا الطويلة الأمد التي تؤثر على مجتمعات الأقليات، بما في ذلك المنازعات حول الأراضي بين حكومة إقليم كوردستان والحكومة العراقية، تقسيم السلطة بين الحكومة المركزية، والأقاليم، والمحافظات؛ وتنفيذ التشريعات التي نادى بها الدستور الذي صَدَرَ عام 2005، بما في ذلك تشريعات تمكين المحكمة الإتحادية العليا ومجلس القضاء الأعلى، التشريعات المناهضة للتمييز، التشريعات الإدارية المحلية، والقوانين الأخرى.

على الرغم من التحديات المتواصلة التي تواجه الفئات السكانية الضعيفة في العراق والتحسُّن المحدود ولكنه ملحوظ في الأمن، فلا تزال الحكومة العراقية وحكومة إقليم كوردستان لم تُنفِّذان آليات فعالة لحماية ودعم هذه الفئات؛ في بعض الحالات التي تم الإبلاغ عنها، كانت الحكومة المركزية والحكومة الكوردية وكذلك المسؤولون الأمنيون ضالعِين في أعمال الترهيب والاضطهاد ضد السكان الذين تتم مناقشة أمورهم في هذا التقرير، لا سيما أولئك الذين يعيشون ضمن مناطق الحدود الداخلية المتنازع عليها (DIBs). بالإضافة إلى ذلك، أعلنت الحكومة العراقية بأن العشرات من الجماعات المسلحة مع الآلاف من أعضائها ما زالوا نشطاء في العراق، وتتوزع هذه المجموعات إلى حد كبير بين الإتجاهات الطائفية (بصورة رئيسية سُنية أو شيعية). إن بعض هذه المجموعات تعمل بشكل مستقل، بينما يتحالف البعض الآخر منها علنًا أو سِرًا مع أحزاب سياسية أو تحولوا هم أنفسهم إلى أحزاب سياسية (مع ذلك وفي أحيان كثيرة دون التخلي عن الأسلحة).[40]

بالإضافة إلى ذلك، تستفيد العصابات الاجرامية وكما وَرَدَ من قدرات الدولة العراقية الضعيفة في إنفاذ القانون ومن بيئة التعصب لإستهداف الفئات السكانية الضعيفة من أجل تحقيق مكاسب مالية، سياسية، أو أيديولوجية. تُفيد تقارير المنظمة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن هذه المجموعات متورطة في عمليات إبتزاز،خطف، قتل، دعارة قسرية، وإتجار بالبشر. من حيث العنف ضد المرأة، يرتكب الجناة الذين يكونون عادة أفرادًا من عائلة أو مجتمع أو قبيلة الضحية "جرائم الشرف"، الزواج المبكر والقسري، العنف المنزلي، وختان الإناث والاتجار بهن.

[38] أخبار شفق Shafaaq News ، "إن 'الايمو' في العراق يتحدون 'الموانع'، الدين يرفض قتلهم والحكومة لا تعلّق"، 10 آذار 2012. وهو متاح على الموقع:
www.shafaaq.com/en/reports/2434-the-qemoq-of-iraqi-defy-the-qblocksq--religion-refuses-killing-them-and-the-government-does-not-comment.html

[39] تقارير مُقدّمة الى معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان IILHR من قِبَل لاجئ عراقي متحول جنسيًا.

[40] المعايير التأهيلية الخاصة بلمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR 2012، صفحة 9.

حالة نساء الأقليات

تواجه المرأة في العراق تحديات مع عنف قائم على أساس نوع الجنس والتمييز في القانون والممارسة، بما في ذلك المساواة في الحقوق في إطار القانون، الحصول على عمل، المشاركة في مناصب صنع القرار داخل البرلمان والحكومة، وفي العديد من المجالات الاجتماعية والثقافية. **إن نساء الأقليات في العراق غالبًا ما يواجِهنَ تحديًا مزدوجًا يتمثل في إستهداف جِنسهُن وكذلك هويتهُن العرقية أو الدينية.**

على سبيل المثال، ولكن ليس على نطاق واسع، بعض النساء غير المسلمات من اللواتي لا يَتطلَّب دينهُن إرتداء غطاء الرأس قُمن بالإبلاغ عن مضايقات وتهديدات من قبل مجموعات وأفراد مُسلمة من أجل الإلتزام بازياء ملابس تتلائم مع ما يراه مرتكبوا هذه التهديدات بانها متماشية مع العقيدة الإسلامية.[41] لقد قام نسوة من جميع الأديان بالإبلاغ أيضًا عن صعوبات في الحصول على الوثائق لأنفُسِهنّ ولأطفالِهنّ من دون وجود أحد أقارِبهنّ الذكور، مثل تسجيل ولادات الأطفال. هناك نساء، على الأخص من غير المتزوجات، قُمنَّ بالإبلاغ عن مشاكل على صعيد مديرية الجنسية وذلك عند تسجيل الأطفال لأن بعض السلطات تطلب عقد الزواج ووثائق الهوية لكِلا الوالدين، أو شهادة الوفاة إذا كان أحد الوالدين متوفيًا. رغم أن مثل هذه المتطلبات لا تكون في بعض الحالات تكليفًا قانونيًا أو إجرائيًا، فإن أفرادًا مسؤولين في بعض الوزارات والمديريات وحسبما وردَ يطلبون تسليم الوثائق بحضور الذكور. نظرًا لإتلاف الوثائق على مدى سنوات من الحرب ووجود أعداد كبيرة من النازحين داخليًا في العراق على مدى السنوات العشرة الماضية، فإن هذا الطلب يكون مُتعِبًا خاصة بالنسبة للنساء غير المتزوجات والأرامل.[42]

بالنسبة للمكوِّنات االذين يعيشون في مستويات عالية من الفقر، مثل **العراقيين السود** في الجنوب، **الغجر**، وفئات أخرى، يقوم أفراد من هذه المجتمعات بالإبلاغ عن إرتفاع معدلات العنف المنزلي داخل العائلات، مع وجود دعم ضئيل أو معدوم للنساء وذلك لغرض إفلات الأشخاص الذين قاموا بالإعتداء عليهن. على الرغم من ان حكومة إقليم كوردستان قد حققت بعض التقدُّم من خلال سن قانون العنف المنزلي وإنشاء مديرية لتعقُّب العنف ضد المرأة، فإن الحكومة الوطنية لم تضع بعد تشريعات وإطار لدعم الناجين وتقديم الجناة إلى العدالة.[43] إن التبليغ عن العنف المنزلي وغيره من أشكال العنف ضد المرأة الذي يُعتبَر مشكلة شائعة في العراق، يبقى منخفضًا بشكل خطير ونادرًا ما يتم ملاحقة الجُناة. بالنسبة للنساء المنتميات الى العديد من

---

[41] أنظر ممتاز لالاني Mumtaz Lalani ، لا زالوا مستهدفين: إضطهاد مستمر لأقليات العراق، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات ، 5، حزيران 2010، متاح على الموقع:
http://www.minorityrights.org/download.php?id=956
وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، تقارير الدول عن ممارسة حقوق الإنسان لعام 2011: العراق، 2011. متاح على الموقع:
http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/humanrightsreport/index.htm?dlid=186428#wrapper.

[42] وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، تقارير الدول عن ممارسة حقوق الإنسان لعام 2011: العراق، 2011. متاح على الموقع:
http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/humanrightsreport/index.htm?dlid=186428#wrapper.

[43] لم تُصدر حكومة العراق حتى الآن مشروع قانون شامل لمكافحة العنف المنزلي. لقد تم تكليف لجنة من الخبراء تابعة لمجلس الوزراء لوضع مشروع قانون، لكن مناقشة هذه القضية قد توقَّف إلى حد كبير. في عام 2012، أنشأت الحكومة العراقية مديرية حماية الأسرة التابعة لوزارة الداخلية مكلفة بإنشاء وحدات حماية الأسرة (FPUs) تابعة لمراكز الشرطة. إن وحدات حماية الأسرة مُكلفة بالاستجابة لشكاوى العنف القائم على أساس نوع الجنس، توفير الخدمات للضحايا، وتقديم الجناة إلى الشرطة. لقد بدأ برنامج تجريبي في بغداد (وحدتين لحماية الأسرة) وفي البصرة (وحدة واحدة لحماية الأسرة) إعتبارا من كانون الثاني 2013، لا زال هناك نقص في موارد الوحدات وعدم وجود تدريب كافي حول العنف القائم على اساس نوع الجنس والقضايا ذات الصلة.

الأقليات، من المُرجَّح إرتباط إنخفاض مستوى التبليغ عن العنف بتحدّيات إضافية متعلِقة بالوضع الشرعي لأقليّتهم ، مثل إضطهاد السلطات لهم أو مشاكل أوسع نطاقًا في الوصول إلى العدالة.

العنف القائم على أساس نوع الجنس

كما هو مُلاحَظ في مكان آخر من التقرير، رغم أن الإطار القانوني في العراق هو نموذج للمنطقة في نواحٍ كثيرة فإن فيه أيضًا تمييز ضد المرأة خاصة في مجال العنف ضد المرأة. **إن قانون العقوبات، على سبيل المثال، يعترف بمسألة "دوافع الشرف" كعذر مخفف لجرائم العنف ضد المرأة، العفو عن المغتصبين الذين يتزوجون من ضحاياهم، والتمييز في عقوبة الزنا وغيرها من الجرائم المرتبطة بالعلاقات الأُسَرية**. إن النظام القانوني العراقي يعطي أيضًا أولوية لخصوصية العائلة وحُرمة المساكن، وبالتالي يُعيق التحقيق في التقارير الواردة عن عنف أُسري (معترف به فقط حاليًا بموجب أحكام الاعتداءات العامة)، زواجات قسرية، زواج في سبيل فدية، إنتحار أو قتل متعلق بعنف أُسَري، وغيرها من المشاكل الشائعة بالنسبة للمرأة. إن الاغتصاب الزوجي غير مُعترَف به في القانون الجنائي العراقي.

إن العنف الأُسَري هو تَحدٍ إستثنائي حيث يحق للزوج قانونًا معاقبة زوجته "ضمن حدود معينة يَنص عليها القانون أو العُرف." من الناحية العملية، إن التقيُّد بالقوانين النافذة حول الجرائم الجنسية وغيرها من الجرائم ضد المرأة ضعيف على نطاق واسع.[44] لقد أعلنت المنظمات غير الحكومية العراقية بأنه لا يتم الإبلاغ عن حوادث العنف الأُسَري ضد المرأة، وعند الإبلاغ عنها، تكون الى حد كبير بدون عقاب. حتى ان ضباط الشرطة المكلفين بمعالجة شكاوى العنف الأُسَري ضمن وحدات دعم الأسرة في بغداد أوردوا بأن هناك تفضيل للوساطة أو للحل من خلال الأُسرة أو تدخُّل القبلية عِوضًا عن المحاكمة.[45]

إن قانون العنف الأُسَري الذي تم إعتماده في حكومة إقليم كوردستان يُجرِّم الزواج القسري، الطلاق القسري، زواج القاصر، البغاء القسري، الضرب، الاعتداء، وغيرها من أشكال العنف الأُسَري، بما في ذلك ختان الإناث (FGM). ما زال تأثير قانون العنف الأُسَري ومستويات التنفيذ في الممارسة بحاجة الى دراسة، ولكن ظهرت مؤشرات. مع ذلك، وكما وَرَدَ لم يرد فعليًا ذِكر أي جهد مبذول للتثقيف بشأن إنفاذ أحكام حظر ختان الإناث.[46]

[44] وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، تقارير الدول عن ممارسة حقوق الإنسان لعام 2011: العراق، 2011. متاح على الموقع:
http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/humanrightsreport/index.htm?dlid=186428#wrapper

[45] المقابلة التي جمعت رئيس معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان IILHR مع وحدة حماية الاسرة في الكرخ Al Karkh، بغداد، 2012. أنظر أيضًا وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، تقارير الدول عن ممارسة حقوق الإنسان لعام 2011: العراق، 2011. متاح على الموقع :
http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/humanrightsreport/index.htm?dlid=186428#wrapper

[46] أنظر منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch، "كوردستان العراق: قانون حظر ختان الإناث لم يدخل حيز التنفيذ" آب 2012، متاح على الموقع:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/504758812.html

خِتان الإناث (FGM)

حسبما وَرَدَ، إن خِتان الإناث يُمارَس على نطاق واسع في شمال ووسط العراق، رغم إن الدراسات التجريبية حتى الآن تعاني من تدنّي مستوى التمثيل في أخذ العينات التي لا تُعطي تفاصيل كاملة حول الإنتماء الى مكونات الأقليات.

لقد أجرت وزارة الصحة في كوردستان مَسحًا في عام 2010 شَمل 5000 إمرأة وفتاة، وظهَرَ بأنه قد تم خِتان 41 ٪ من اللواتي تمت مقابلتَهن. في مسح منفصل جرى عام 2010 من قبل منظمة غير حكومية تبيّن خضوع 74.8٪ من النساء الكورديات اللواتي جرت مقابلتهن لعملية الخِتان.[47] من بين اللواتي شَملهُن الإستطلاع كان هناك 94.8٪ من المسلمين السُنّة. من بين النساء الشيعة اللواتي شملهن الإستطلاع ذَكَرَ 23.1٪ منهن خضوعِهن للخِتان.[48] في متابعة بحثية مماثلة جرت عام 2012 وتركّزت على منطقة كركوك تبيّنَ بأن 65.4٪ من **النساء الكرديات**، 25.7٪ من **النساء العربيات**، و 12.3٪ من **النساء التركمانيات** اللواتي جرت مقابلتهن قد عانَيْنَ من الخِتان. على الرغم من البيانات التي تُظهِر بأن الشيعة على الرجح هم أقل عُرضة للخضوع لهذه الممارسة، تُشير النتائج الى أنه على الأقل بعض **الكورد الفَيلية** قد يتعاطون مع هذه الممارسة، لا سيما ان الكثير من المشاركين الكورد وحسبما وَرَدَ ينظرون الى خِتان الإناث باعتباره ثقافة عوضًا عن كونه تقليدًا دينيًا. لقد قام أفراد من مجتمع **الكاكائية** أيضًا بالإبلاغ عن مستويات عالية من خِتان الإناث، وأوردوا بأنهم "يعتقدون وبقوة في الخِتان ويَرون بأنه جزء من الدين".[49] ليست هناك بيانات مُفصّلة متاحة عن ممارسات **الشبك والايزيديين** في هذا الوقت، رغم أن معلومات غير مؤكدة ومقابلات أشارت إلى ان خِتان الإناث في هذه المجتمعات نادر الحدوث أو لا تتم ممارسته. لقد أعلن **البهائيون** بأن خِتان الإناث لا يتم إجراؤه في مجتمعهم، ولم يتم الإبلاغ عنه بين **المسيحيين**.

وفقًا لمنظمة الصحة العالمية، "يشمل خِتان الإناث (FGM) جميع الممارسات التي تنطوي على إزالة جزء أو كل الأعضاء التناسلية الخارجية للأنثى، أو إلحاق إصابات أخرى بتلك الأعضاء التناسلية للإناث لأسباب غير طبية." إن ختان الإناث يشكل إنتهاكًا لحقوق المرأة في الحياة، الصحة والسلامة الجسدية، عدم التمييز، والحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية، غير الإنسانية، أو المُهينة. بالإضافة إلى ذلك، طالما إن الممارسة تستهدف في الغالب الفتيات دون سن 18 سنة، فإن خِتان الإناث ينتهك أيضًا حقوق الطفل في الصحة، الحياة، السلامة البدنية، وعدم التمييز."[50] في العراق، يُشكِّل إستمرار التسامح بشأن ممارسة خِتان الإناث إنتهاكًا للعديد من إتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي تكون الدولة طرفًا فيها. إن هذه الممارسة قد تُمثِّل أيضًا مخاوفًا منطقية من وقوع أذى جسدي على النساء العراقيات، خاصة من اللواتي يَعِشْنَ في المنطقتين الوسطى والشمالية.

---

[47] شملت الدراسة التي قامت بها منظمة WADI إجراء 120 مقابلة في محافظات أربيل والسليمانية وكركوك ووجدت ان معدل الختان في اربيل 63٪ ، في السليمانية 77.9٪ ، وفي كركوك 81.2٪ ، مع وجود اختلافات كبيرة في معدلات ختان الإناث بين الفئات العمرية. انظر WADI، وختان الإناث في كردستان العراقية، 2010، متاح على الموقع:
http://www.stopfgmkurdistan.org/study_fgm_iraqi_kurdistan_en.pdf

[48] WADI وختان الإناث في كوردستان العراقية، 2010، متاح على الموقع:
http://www.stopfgmkurdistan.org/study_fgm_iraqi_kurdistan_en.pdf

[49] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، 2012. وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، تقارير الدول عن ممارسة حقوق الإنسان لعام 2011: العراق، 2011. متاح على الموقع:
http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/humanrightsreport/index.htm?dlid=186428#wrapper

[50] أنظر منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch، "كوردستان العراق: قانون حظر ختان الإناث لم يدخل حيز التنفيذ" آب 2012، متاح على الموقع:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/50475881 2.html

وفقًا للمنظمة الغير الحكومية الألمانية Wadi (التنمية الآن)، تحدث هذه الممارسة أيضًا في أجزاء أخرى من العراق، مثل البصرة في الجنوب.[51] حتى الآن ليست هناك أي دراسات تجريبية مُركّزة حول خِتان الإناث في جنوب العراق.

جرائم الشرف

في عام 2010، نشرت وزارة الداخلية في حكومة إقليم كوردستان بيانًا وثّقت به 102 حادثة حرق للنساء في أنحاء محافظة أربيل وحدها.[52] حسبما وَرَدَ، لقد كانت النساء اللواتي ضَحّين بانفسهن ضحايا في السابق، ولكن الشرطة لم تُحقِّق سوى في عدد قليل من حالات النساء اللواتي حَرقْن أنفسهُن.[53] علاوة على ذلك، ذكرت حكومة إقليم كوردستان بأنه خلال عام 2010، تمَّ قتل وإنتحار 76 إمرأة في المنطقة، في حين كان هناك 330 أمرأة تم إحراقهن أو قمن بإحراق أنفسهن.[54] لقد أفادت منظمات مجتمع مدني محلية بأحتمالية أن تكون هذه الأرقام تقديرات منخفضة.[55] أفاد تقرير من وزارة حقوق الإنسان العراقية سنة 2010 بأن هناك 249 جريمة قتل بحق النساء، بما فيها جرائم الشرف، لكن من دون تقديم تحليلات إضافية في البيانات.[56]

في عام 2012، تم الإبلاغ عن حالات متعددة من جرائم الشرف، رغم عدم توفّر بيانات تفصيلية موثوق بها. في حزيران 2012، تعرضت نيجار رحيم للاغتصاب، عمرها 15 عاما، حيث تم إغتصابها من قِبَل أحد إخوتها وتم قتلها من قبل أخ آخر. بعد الاغتصاب، تم وضع نيجار تحت حماية مديرية تعقُّب العنف ضد المرأة في إقليم كوردستان وأنجبت طفلاً نتيجة الإغتصاب. في حزيران 2012، قامت المديرية بتسليم نيجار الى الأخِ الآخر بعد أن وقّع على تعهد بعدم المساس بها. قام هذا الأخ بقتلها في وقت لاحق.[57]

إن الضُعف في الإبلاغ عن حوادث القتل بدافع الشرف لا ينبع فقط من عدم وجود مقاضاة بموجب قانون العقوبات (الذي يُخفِّف من عقوبة القتل بسبب "دوافع الشرف")، ولكن أيضًا بسبب عَرض الجريمة في كثير من الأحيان على أنها إنتحار أو بسبب إستمرار النظر الى جرائم الشرف من قِبَل المسؤولين في دوائر الشرطة والقضاء على إنها عدالة قَبَلية.[58]

---

[51] وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، تقارير الدول عن ممارسة حقوق الإنسان لعام 2011: العراق، 2011. متاح على الموقع:
http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/humanrightsreport/index.htm?dlid=186428#wrapper

[52] وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، تقارير الدول عن ممارسة حقوق الإنسان لعام 2011: العراق، 2011.متاح على:
http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/humanrightsreport/index.htm?dlid=186428#wrapper

[53] وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، تقارير الدول عن ممارسة حقوق الإنسان لعام 2011: العراق، 2011. متاح على الموقع:
http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/humanrightsreport/index.htm?dlid=186428#wrapper.

[54] وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، تقارير الدول عن ممارسة حقوق الإنسان لعام 2011: العراق، 2011. متاح على الموقع:
http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/humanrightsreport/index.htm?dlid=186428#wrapper.

[55] وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، تقارير الدول عن ممارسة حقوق الإنسان لعام 2011: العراق، 2011. متاح على الموقع:
http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/humanrightsreport/index.htm?dlid=186428#wrapper.

[56] يارا بيومي واسيل كامي "،" تقول المرأة العراقية، إن جرائم الشرف تتطلب قوانين أكثر صرامة"، رويترز، 6 آذار 2012، متاح على الموقع:
http://www.reuters.com/article/2012/03/06/us-iraq-women-idUSTRE82510920120306

[57] أنظر eKurd.net، "إغتصاب وقتل فتاة عمرها 15 سنة تدعى نيجار رحيم من كوردستان العراق،" 18 آب 2012، متاح على الموقع:
http://www.ekurd.net/mismas/articles/misc2012/8/state6428.htm.

[58] مناقشات مع جمعية الأمل العراقية، بغداد 2012.

الإتجار بالبشر

إن الإتجار بالنساء والفتيات لا يزال يُمثِّل مشكلة رئيسية في العراق، وتشير تقارير غير مؤكدة الى أن الإتجار في البغاء القسري والسخرة في العمل قد تكون مرتفعة في بعض المناطق من البلاد. وكما وَرَدَ فان هذا يعود في جزء منه إلى تفشّي الفساد وإزدياد النشاط الإجرامي بصورة عامة.[59] **إن خطر الإتجار مرتفع بشكل خاص بين نساء مكونات الأقليات الذين نزحوا داخليًا؛**[60] **إن حوالي 83٪ من جميع النازحين الذين يعيشون في العراق هم من النساء.**[61] في عام 2012، صنَّف تقريرالإتجار بالأشخاص (TIP) الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية العراق ضمن قائمة المراقبة رقم 2 (Tier 2 Watch List) للعام الرابع على التوالي ويعود ذلك إلى حقيقة ان الحكومة لم تلتزم بشكل كامل بالحد الأدنى من معايير القضاء على الإتجار بالأشخاص. لقد أشار تقرير الإتجار بالأشخاص إلى إن الحكومة العراقية لم تُظهِر بوضوح برهانًا على بذل جهود جوهرية لمعاقبة القائمين بالإتجار أو تحديد الضحايا على نحو إستباقي. لم يوضَع العراق ضمن قائمة المراقبة رقم 3 (Tier 3 Watch List) لأنه إعتمَد خطة مكتوبة لمكافحة الإتجار.[62] لم يتم تنفيذ هذه الخطة في عام 2012.

في نيسان 2012، أصدرت الحكومة العراقية قانون مكافحة الإتجار، ولكنها لم تبذل جهودًا تُذكر لمحاكمة أو معاقبة المتاجرين بموجب القانون الجديد أو بموجب إطار قانوني أوسع. لقد إستمرَّ معاقبة ضحايا البغاء القسري بموجب قانون العقوبات دون الاعتراف بِهُن كضحايا للاتجار ولم يتم تقديم أية خدمات حماية منهجية من أي نوع للضحايا.[63] ونتيجة لذلك، تُشير التقارير إلى ان بعض ضحايا الاتجار يستمر حجزهم ، تغريمهم، أو خلاف ذلك تتم معاقبتهن على أفعال غير مشروعة تم إرتكابها كنتيجة مباشرة للإتجار بهن، مثل الانخراط في الدعارة.[64] وفقا لتقرير الإتجار بالأشخاص، نفى مسؤولون من وزارة الداخلية مرارًا وتكرارًا إمكانية أن تكون النساء المحتجزات بسبب البغاء ايضًا ضحايا للإتجار.[65]
في سنة 2011، قامت المنظمة الدولية للهجرة (IOM) بتقديم المساعدة بشأن 36 حادثة من حوادث الإتِّجار في العراق وتقديم المساعدة في 65 حالة إتِّجار إضافية كانت متوجِهة الى العراق.[66] تُشير التقارير إلى ان

[59] وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير الاتجار بالأشخاص: العراق، 190، حزيران 2012، متاح على الموقع:
http://www.state.gov/documents/organization/192595.pdf (إبدأ في الصفحة 190)
[60] وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير الاتجار بالأشخاص: العراق، 190، حزيران 2012، متاح على الموقع:
http://www.state.gov/documents/organization/192595.pdf
أنظر Linda Lavendar، الاتجار بالبشر في العراق: 2003 وما بعدها، Civil Military Fusion Center، آيار 2012، متاح على:
https://www.cimicweb.org/cmo/medbasin/Holder/Documents/r015%20CFC%20Monthly%20Thematic%20Report%20%2814-May-12%29.pdf
[61] أنظر Linda Lavendar، الاتجار بالبشر في العراق: 2003 وما بعدها، Civil Military Fusion Center، آيار 2012، متاح على الموقع:
https://www.cimicweb.org/cmo/medbasin/Holder/Documents/r015%20CFC%20Monthly%20Thematic%20Report%20%2814-May-12%29.pdf
[62] وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير الاتجار بالأشخاص: العراق، 2012، 190، حزيران 2012
[63] وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير الاتجار بالأشخاص: العراق، 191، حزيران 2012، متاح على الموقع:
http://www.state.gov/documents/organization/192595.pdf (إبدأ في الصفحة 190)
[64] وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير الاتجار بالأشخاص: العراق، 191، حزيران 2012، متاح على الموقع:
http://www.state.gov/documents/organization/192595.pdf (إبدأ في الصفحة 190)
[65] وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير الاتجار بالأشخاص: العراق، 192، حزيران 2012، متاح على الموقع:
http://www.state.gov/documents/organization/192595.pdf (إبدأ في الصفحة 190)
[66] المنظمة الدولية للهجرة، 2011 ، بيانات بشأن الاتجار بالبشر: الأرقام العالمية والاتجاهات، شباط 2012، متاح على الموقع:

الفترة ما بين 2011-2012 كانت قد شهدت إزدياد في الدعارة القسرية في مدينة تكريت، مع نساء تتراوح أعمارهن بين 15- 22 سنة من بغداد، كركوك، وسوريا، حيث تم بيعهن الى تجار الجنس في تكريت بما يعادل 1000-5000 دولار. يتم إستبدال هؤلاء الضحايا أو بيعهنّ مرة أخرى كل شهرين أو ثلاثة أشهر.[67] إضافة إلى ذلك، تبقى النساء والفتيات متعرضات للعبودية القسرية والاستغلال الجنسي عن طريق الزواج القسري وزواج المتعة، حيث تتلقى بموجبهما عائلة الفتاة المال في مقابل الحصول على الإذن بالزواج من الفتاة، أو أن يتم وهبْ الفتاة مقابل سداد دَين.[68] في كثير من الأحيان، تكون النساء الفارّات من مثل هذه الزيجات معرضات للمزيد من العبودية القسرية أو الاستغلال الجنسي؛ وكما وَرَدَ ، يقوم القائمون على تجنيد الفتيات في بعض الأحيان بإغتصاب النساء والفتيات وتصويرهن ومن ثم إبتزازهن لممارسة الدعارة. يقوم تجار الجنس أيضًا في كثير من الأحيان بتجميع الفتيات من السجون من خلال دفع الكفالة لهنّ ومن ثم إجبارهن على ممارسة الدعارة عِبر إستعبادهن مقابل الدَين.[69]

التمييز بحكم القانون وبحكم الواقع

كما هو مُلاحَظ في مكان آخر من التقرير ، تواجه المرأة في العراق تمييزًا في ظل القانون والممارسة. على الرغم من كون الدستور يَنصُّ على إن الرجال والنساء متساوون أمام القانون، فإن الإطار القانوني في العراق يُميِّز بوضوح ضد المرأة في بعض المجالات، لا سيما بموجب قانون العقوبات. إن قانون الأحوال الشخصية يَحرم المرأة أيضًا من نفس حقوق الرجل في فسخ عقد الزواج، الميراث، وغيرها من المجالات. رغم ان النظام القانوني العراقي هو نموذج للمنطقة، في نواحٍ كثيرة، ومتقدِّم تاريخيًا في مجال حقوق المرأة في العديد من المجالات، فإن الإنقسامات السياسية والثقافية الراسخة منذ عام 2003 أبطأت من الإصلاحات وسَمحت بالعنف ضد المرأة وبغيرها من الجرائم وبحدوث أنماط من التمييز مع الإفلات من العقاب .

التمييز في القانون

إن قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 وما تلاه من قوانين يُجيزون العنف ضد المرأة وجرائم الشرف. كما يطبِّق أيضًا عقوبات متباينة على النساء المتهمات بجرائم ذات طابع جنسي.[70]

تمنح المادة 41 (1) **الحق القانوني للزوج بمعاقبة زوجته،** بما في ذلك الإساءة الجسدية، رغم مخالفتها لبند الحماية المتساوية في الدستور،[71] وللمادتين 9 و 26 من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ICCPR ، والمواد 2 (ب) و (ج)، 4، 5، و 15 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW. لقد أجاز قانون العقوبات إضافة الى ذلك العنف ضد المرأة من خلال **توفير العذر المخفَّف للقتل**

---

http://ec.europa.eu/antitrafficking/download.action;jsessionid=rc1GPLSD3X2MQMTyFpT5YmplykC54Jzzy02L4CSQTLtzxFPZgR1F!-471497004?nodeId=0c594432-d910-421a-864f-45f546ae3abb&fileName=IOM+Global+Trafficking+Data+on+Assisted+Cases+2012.pdf.

[67] وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير الاتجار بالأشخاص: العراق، 190، حزيران 2012، متاح على الموقع:
http://www.state.gov/documents/organization/192595.pdf (إبدأ في الصفحة 190)

[68] وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير الاتجار بالأشخاص: العراق، 190، حزيران 2012؛ أنظر كذلك وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير الاتجار بالأشخاص: العراق، 195، حزيران 2011.

[69] وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير الاتجار بالأشخاص: العراق، 190، حزيران 2012.

[70] أنظر معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، المرأة والقانون في العراق، 9 كانون الأول 2010، متاح على الموقع: www.iilhr.org.

[71] هذا الحكم في قانون العقوبات يميز ضد المرأة في انتهاك المادة 14 من الدستور العراقي، وكذلك المادة 29 (4) التي تنص على أنه "يتم حظر كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة ... " أنظر المصدر نفسه.

ولجرائم العنف الأخرى المرتكَبة بأسم "دوافع الشرف"، مما يسمح لمرتكبي جرائم الشرف بالإفلات من العقاب.[72]

تَعفي المادة 398 مرتكبي الإغتصاب الذين يتزوجون من ضحاياهم، وبالتالي يتم إجبار ضحية إعتداء خطير على الزواج من الجاني عليها.

الأمر الصادر في عام 2001 عن مجلس قيادة الثورة (المُنحل) والساري المفعول **يُعاقِب المومسات بالسجن المؤبد** من دون تخفيف للنساء ضحايا جرائم الإتجار أو غيرها.[73] لقد أوردَ المراقبون الدوليون إستمرار معاقبة النساء ضحايا الاتجار بالجنس بموجب هذا القانون. إن قانون العقوبات يعاقِب أيضًا بصورة تمييزية المرأة لارتكابها **الزنا**، في حين تقتصر معاقبة الزناة من الرجال على الأفعال المرتكبة في منزل الزوجية. إن المادة 379 تُبطِل الإجراءات القانونية لتهمة الزنا مع وفاة صاحب الشكوى، مما يزيد من مخاطر العنف ضد النساء اللواتي أزواجهن متهمين بالزنا.

حتى الآن، لم تقُم الحكومة المركزية بحظر ممارسة ختان الإناث، وإن جهود حكومة إقليم كوردستان لفرض الحظر الذي أصدرته كانت متواضعة.

إن قانون الأحوال الشخصية يُبيِّن أيضًا التحديات التي تواجه المرأة ويتضمن أحكامًا تمييزية. **على وجه الخصوص بالنسبة للنساء الغير مسلمات، حيث يُطبِّق قانون الأحوال الشخصية مبادئ الشريعة الإسلامية عند عدم وجود تشريعات مطبَّقة على قضية ما**.[74] إن القانون يسمح أيضًا بتعدد الزوجات،[75] وهو بصورة خاصة ذو إشكالية نظرًا إلى أن القانون يَجعل من السهل على الأزواج القيام بتطليق الزوجات عنه من قيام الزوجات بتطليق الأزواج.[76] إن التهديد بالطلاق السهل يُرغم العديد من النساء على قبول قيام الأزواج بإتخاذ زوجات إضافيات.

تواجه المرأة أيضًا التمييز على أُسُس دينية حيث يَسمح قانون الأحوال الشخصية للرجل المسلم أن يتزوج من إمرأة تنتمي الى "إحدى الديانات الكتابية"، ولكنه يَحرم المرأة المسلمة من الزواج برجل غير مسلم.[77]

التمييز في الممارسة

بالإضافة إلى التمييز بحكم القانون، تواجه النسوة في العراق أيضًا تمييزًا خطيرًا بحكم الواقع، بصفتهن كنساء وكذلك كأفراد في الأقليات الدينية أو العِرقية. هنالك نساء، من جميع أنحاء البلاد، قُمْنَ بالإبلاغ عن ضغوط متزايدة من أجل إرتداء الحجاب واللباس المتحفظ، لا سيما في المناطق المحافِظة والريفية وأيضًا في بعض أحياء بغداد.[78] لقد وَرَدَ عن نساء من منطقة الكاظمية في بغداد بأنهُنّ قد مُنِعوا من دخول الحي ما لم يكونوا

[72] أنظر قانون العقوبات رقم 111 (1969)، المادة. 128و 409، واأظر أيضًا الأمر الصادر عن مجلس قيادة الثورة (المُنحل) رقم 6 لسنة 2001.
[73] المادة 3 من الأمر رقم 234 الصادر عن مجلس قيادة الثورة (المُنحل) لسنة2001. أنظر معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان IILHR ، المرأة والقانون في العراق، 47.
[74] قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959. المادة 1.
[75] قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959. المادة 3.
[76] قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959. المادة 34 (1) و 37.
[77] قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959. المادة 17
[78] وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، تقارير الدول عن ممارسة حقوق الإنسان لعام 2011: العراق، 2011. متاح على الموقع:

مُرتَدين للحجاب والعباءة.[79] وحسبما وَرَدَ ، تم إستجواب طالبات على أبواب جامعة الموصل حول عدم إرتدائهن الحجاب.

لقد إمْتدَّ هذا الضغط أيضًا إلى الدوائر العامة. ففي أواخر عام 2011، أصدرت اللجنة الوطنية العليا للنهوض بالمرأة، التي يرأسها السيد وزير الدولة لشؤون المرأة، مبادئ توجيهية بشأن قواعد الملابس لموظفات دوائر الدولة والتي تُشجِّع (على الرغم من عدم طلب ذلك صراحة) الملابس المحتشِمة التي تعكس قِيم الإسلام.[80] لقد قام العديد من الموظفات في الدوائر الحكومية بالإبلاغ عن تعرضهن لضغوط لإرتداء الحجاب، أو تم الإعتراض على عدم إرتدائهن الحجاب.[81] إن منظمات المجتمع المدني إعتبَرت قواعد الملابس هذه خطوة نحو إجبار النساء على ارتداء النقاب.

من حيث الأنشطة الاجتماعية والحريات، فقد وردَ أيضًا عن بعض النساء قيام مسلمين محافِظين عراقيين بمضايقتهن أو تخويفهن علنًا بسبب مشاركتهن في أنشطة مثل قيادة السيارة، المشي في الشارع مع أصدقاء، وإرتداء السراويل أو المجوهرات. يسعى التحرُّش هذا إلى إجبار النساء على البقاء في المنزل، إرتداء الحجاب، والإلتزام بالتفسيرات المُتحفِظة في الإسلام.[82]

بالإضافة إلى التهديدات والترهيب لإجبار النساء غير المسلمات أو غير المحافِظات على إرتداء الحجاب أو التصرُّف وفقًا للنظرة المحافِظة للإسلام، تواجه النساء أيضًا ضُعف ممنهج في تنفيذ القوانين في سلسلة من القضايا تمتد من حماية النساء ضحايا العنف أو الاتِجار بِهن، والى تمكين النساء من تسجيل ولادات الأطفال أو الحصول على جوازات سفر للأطفال. كما هو مُلاحَظ في مكان آخر من التقرير، رغم إمتلاك النساء العراقيات لنفس حقوق الرجل العراقي في تسجيل ولادات الأطفال أو الحصول على وثائق سفر للأطفال، فإن مسؤولي الوزارة على مستوى المديرية يرفضون مرارًا وتكرارًا تسليم هذه الوثائق دون حضور أحد الأقارب الذكور. يتم أيضًا وبصورة دائمة إجبار ضحايا العنف من النساء على التصالح مع المعتدين عليهن أو الزواج بمغتصبيهن، وبهذا يهرب الجُناة من العقاب. بالنسبة للنساء ضحايا الإتجار بالجنس، ترفض الدوائر الحكومية الاعتراف بأن العاهرات يمكن أن يكونوا ضحايا. نتيجة لذلك، غالبًا ما تواجه أولائك النسوة ملاحقات قضائية والسجن مدى الحياة اذا ما تم القبض عليهن أو أن يكون الخطر قادم بعد ذلك. حتى الآن، حققت الحكومة خطوات قليلة جدًا لتحسين الوضع الفعلي للمرأة في العراق.

---

http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/humanrightsreport/index.htm?dlid=186428#wrapper

[79] أنظر، Charles Recknagel ومؤيد الحيدري،"حي في بغداد يفرض على المرأة ارتداء أزياء صارمة،" راديو أوروبا الحرة، 9 أيلول 2012، http://www.rferl.org/content/baghdad-neighborhood-imposes-strict-dress-code-on-women/24702541.html
معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان يزور حي الكاظمية في كانون الثاني 2013 ويؤكد تزايد الأزياء الصارمة للنساء.

[80] أنظر خلود رمزي، "ليس قصيرا، ضيقًا أو لامعًا: الزي الجديد يمكن أن نرى فيه النساء يُجبَرنَ على ارتداء النقاب،" نقاش، 26 كانون الثاني 2012، متاح على الموقع:
http://www.niqash.org/articles/?id=2981

[81] وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، تقارير الدول عن ممارسة حقوق الإنسان لعام 2011: العراق، 2011.
أنظر أيضا منظمة حمورابي لحقوق الإنسان، تقرير منظمة حمورابي لحقوق الإنسان عن حالة الأقليات العراقية، 2011.

[82] وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، تقارير الدول عن ممارسة حقوق الإنسان لعام 2011: العراق، 2011.
متاح على الموقع:
http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/humanrightsreport/index.htm?dlid=186428#wrapper

التحديات الإقتصادية

تُعاني المرأة في العراق من تمييز إقتصادي في الحصول على عمل، مهنة، وتسليف، وكذلك من حيث الأجور عند أداء عمل مماثل أو إدارة مشروع مشابه للرجل.[83] بالنسبة للمرأة في مجتمعات الأقليات من المرجّح أن يكون التمييز عِبئًا مضاعفًا عليها ولن يكون فقط على أساس نوع الجنس بل كذلك على الهوية العِرقية أو الدينية. فقط 13٪ من جميع النساء في العراق اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 فما فوق يشاركن في القوى العاملة.[84] **لقد لاحظ مراقبون دوليون بأن المرأة في العراق تواجه مجموعة من القيود أمام زيادة مشاركتها في العمل ضمن القطاع الخاص، بما في ذلك: معوقات إقتصادية أمام المشاركة تتعلق بالتمويل، المِلكية، الوظائف، النقل، وغيرها من الموارد؛ الحصول على فرص التعليم، التدريب، والرعاية الصحية؛ معوقات قانونية وإجرائية بحكم القانون وبحكم الواقع مثل التقسيم التقليدي للعِمالة، التمييز، الزواج، الطلاق، والمِلكية؛ حدود المشاركة والتمثيل العلني في مواقع صنع القرار؛ الجريمة وانعدام الأمن؛ وكذلك قيود أخرى مثل قيود على الحركة، متطلبات موافقة الرجل، وغيرها من القضايا.**[85] إن نساء الأقليات عرضة لخطر إستثنائي بسبب هذه العوامل المُحدِّدة.

إن الوضع الأمني الغير مستقر يؤثِّر بشكل غير متناسب على قدرة المرأة على العمل خارج المنزل، وربما يكون تحديًا إستثنائيًا بالنسبة للمرأة الغير مسلمة. لقد ذكرَ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP في العراق عام 2012 بأن مدلولات الصحة الجسدية والعقلية للمستويات العالية من الضغوط النفسية التي تتعرض لها المرأة في العراق منذ عام 2003 يؤثر سلبًا على النشاط الاقتصادي.[86] إن التهديدات الأمنية تُقيِّد أيضًا من الفرص الإقتصادية وتخلق العقبات أمام التسجيل في وكالات المعونة الحكومية. من بين ربّات العوائل اللائي تمت مقابلتهم من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC في عام 2011، كان 43٪ منهن مُهجَّرات بسبب أعمال العنف، حيث إنتقَل بعضهُن ثلاث أو أربع مرات.[87] إضافة إلى ذلك، إن ضعف قوانين العمل ووجود إطار قانوني وإجتماعي أوسع يفترض إشراف ذكوري من قبل العائلة يُقيِّد من الفرص الإقتصادية للنساء ويترك العديد من النساء عرضة للطرد التعسفي من العمل.[88] إن نساء الأقليات والنساء الغير مسلمات يواجِهن بصورة خاصة مخاطر عالية من الطرد التعسفي لأسباب دينية أو عِرقية.[89]

إن الفرص الإقتصادية للنساء متعرقِلة أيضًا بسبب عدم وجود فرص للتعليم، وحسبما وَرَدَ فان سببه هو التفضيل التقليدي لتعليم البنين أكثر من تعليم البنات. بالنسبة للعوائل ذات المُعيل الواحد وخاصة عندما تكون المرأة هي ربّ العائلة، غالبًا ما يُطلب من الفتيات البقاء في المنزل والعمل من أجل جميع أفراد العائلة.

---

[83] وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، تقارير الدول عن ممارسة حقوق الإنسان لعام 2011: العراق، 2011. متاح على الموقع:
http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/humanrightsreport/index.htm?dlid=186428#wrapper

[84] أنظر Iraq Knowledge Network, *Labor Force Factsheet* ، كانون الأول 2011، متاح على الموقع:
http://www.iauiraq.org/documents/1582/LB%20Factsheet-English.pdf.

[85] تم إبلاغه الى معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان من قِبَل خبير تنمية القطاع الخاص في البنك الدولي. أنظر أيضا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق، التمكين الاقتصادي للمرأة: إدماج المرأة في الاقتصاد العراقي، حزيران 2012؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العوائل التي تعيلها النساء في العراق: حالة العمل، آب 2011.

[86] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق، التمكين الاقتصادي للمرأة: إدماج المرأة في الاقتصاد العراقي، حزيران 2012.

[87] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العوائل التي تعولها نساء في العراق: حالة العمل، آب 2011.

[88] وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، تقارير الدول عن ممارسة حقوق الإنسان لعام 2011: العراق، 2011. متاح على الموقع:
http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/humanrightsreport/index.htm?dlid=186428#wrapper
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق، التمكين الاقتصادي للمرأة: إدماج المرأة في الاقتصاد العراقي، حزيران 2012.

[89] أنظر منظمة حمورابي لحقوق الإنسان، تقرير منظمة حمورابي لحقوق الإنسان عن حالة الأقليات العراقية، 2011.

بالنسبة للوالدين قد تكون المدارس أيضًا بعيدة جدًا عن المنزل فيما يخص تنقُّل البنات بأمان، وغالبًا ما يتم تحويل موارد العائلة المحدودة إلى البنين عنهم الى البنات لأغراض التعليم.[90]

إن هذه العوامل وغيرها تساهم في إنخفاض مشاركة النساء في القوى العاملة العراقية، وفي إرتفاع معدل الفقر بين ربّات العوائل. إن ما يقرب من نصف النساء من ربات العوائل اللائي شملهم المسح الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2011 يعيشون في ظروف سيئة مع وسائل الراحة الأساسية فقط. لقد لجأ نحو 10٪ من الذين شملهم الإستطلاع الى المكوث بصورة غير قانونية في مباني مهجورة وواجهوا تهديدًا دائمًا بالطرد.[91] للتخفيف من حدة الفقر، وضعت الحكومة المركزية برنامج لصرف رواتب للأرامل يوفِّر منحة شهرية لأكثر من 4000 أسرة بقليل. مع ذلك، هناك نقص في تمويل البرنامج وحسبما وردَ هناك تحديات نتيجة إجراءات بيروقراطية مُربِكة وتاخيرات في سير العملية. إن هذه القضايا وحسبما وردَ تقيِّد الوصول إلى برنامج التمويل، تاركة الآف النساء من ربّات الأُسَر من دون دعم.

[90] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق، التمكين الاقتصادي للمرأة: إدماج المرأة في الاقتصاد العراقي، حزيران 2012.
[91] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العوائل التي تعولها نساء في العراق: حالة العمل، آب2011

الحصول على وثائق الهوية وإستخدامها

المواطَنة في العراق

دستور عام 2005

لقد نصَّ الدستور عندما تمّت المصادقة عليه سنة 2005 على حقوق واسعة في الجنسية للعراقيين، على أن يُنظَّم ذلك بقانون. تنص المادة 18 على إن الجنسية حق لكل عراقي، وهي أساس المواطنة، وتُشير إلى أنه يُعَدُّ عراقيًا كل من ولِد لأب عراقي أو لأم عراقية. علاوة على ذلك، تنص **المادة 18** على حظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي أو العراقية بالولادة لأي سببٍ من الأسباب، ويحق لمن أُسقِطت عنهم طلب إستعادتها. بالتالي، يتعهَّد هذا الحكم بإعادة الجنسية العراقية الى **الكورد الفَيلية** واليهود العراقيين، وغيرهم من الفئات التي أُسقِطت عنهم الجنسية العراقية تحت نظام البعث. مع ذلك، وكما هو مبين أدناه، كانت الحقوق الواردة في الدستور مُقيَّدة بقانون أثناء تطبيقها على اليهود العراقيين، وما زالت تمنع الفلسطينيين من الحصول على الجنسية العراقية تحت أي ظرف من الظروف.

قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006

إن قانون الجنسية العراقية هو قانون تقدُّمي وشامل إلى حد كبير بالمقارنة مع سابقيه. إنه يلغي التمييز بين العرب وغير العرب في عملية التجنُّس ويلغي الأمر رقم 666 الصادرعن مجلس قيادة الثورة (المُنحل) سنة 1980 والذي أَسقَط الجنسية عن 200,000- 300,000 من الكورد الفَيلية. مع ذلك فإن القانون لا يزال فيه تمييز بصورة واضحة ضد **اليهود العراقيين** و**الفلسطينيين** الذين ما زالوا غير قادرين على التجنُّس.[92]

بالنسبة للعراقيين الذين أُسقِطت عنهم الجنسية العراقية في ظل نظام البعث السابق، تنُص **المادة 18** من قانون الجنسية العراقية على حق إستعادة الجنسية العراقية وإن على أولئك الذين " أُسقِطت عنهم الجنسية العراقية لأسباب سياسية، دينية، عنصرية، او طائفية ... أن يتقدموا بطلب لإسترداد الجنسية العراقية." على الرغم من إن هذه المادة تُمكِّن العديد من المجتمعات التي تم إستهدافها من قِبَل نظام البعث من إستعادة الجنسية العراقية، **فإن عملية التطبيق تُعتبَر مُرهِقة وتتطلب إثبات موثّق من مصادر عراقية**. من بين المواطنين الذين لم يتم إدراج عوائلهم في تعداد عام 1957 فقد ثبُت صعوبة إستخراج الوثائق المطلوبة.[93] إن هذا الشرط قد يَثبُت بانه ذو إشكالية بالنسبة للفئات السكانية الضعيفة وخاصة بالنسبة للأفراد الذين فقدوا الوثائق بعد عقود من

[92] قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة (2006)، المادة 6 (2) تنص على أنه "لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضمانًا لحق عودتهم إلى وطنهم". إن هذه المادة شائعة في المنطقة، ولكنها تعمل على حرمان فلسطينيين - كثيرًا منهم ولدوا في العراق، من الحقوق الأساسية للمشاركة في الحياة العامة والاستفادة من الخدمات المقدّمة لمواطنين ينبغي أن يكونوا راغبين في ذلك التجنُّس.

[93] إن مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع أعضاء مكونات الأقليات، ومناقشات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمات غير الحكومية الدولية العاملة مع مكونات الأقليات تكشف عن وجود صورة مشوَّشة حول الحصول على الوثائق. تُشير أدلة غير مؤكدة الى أن سهولة الحصول على الوثائق يختلف اختلافًا كبيرًا من محافظة إلى أخرى، فكثيرا ما يتوقف ذلك على السياسات المحلية أو الموظفين العاملين في دائرة الأحوال الشخصية ومكاتب الجنسية المحلية. في ذي قار، على سبيل المثال، لا تجد أعداد كبيرة من البدو أي مشاكل في الحصول على الوثائق، رغم عدم تسجيل العديد من الأُسَر في تعداد عام 1957. في البصرة، تشير تقارير غير مؤكدة الى أن الأُسر من مكونات الأقليات التي لم تكن مسجلة في تعداد عام 1957، لا سيما بين العراقيين السود والغجر، يكون حصولهم على الوثائق أكثر صعوبة.

العيش خارج العراق، بمن في ذلك العديد من **الكورد الفَيلية**[94] الذين طُردوا بالقوة، **البهائيين** الذين ولِدوا خلال الثلاثين سنة الماضية،[95] **الغجر**، وغيرهم.[96]

إن **المادة 18** (و**المادة 14** التي تُعيد الجنسية لأبناء العراقيين الذين أُسقِطت عنهم الجنسية العراقية) **تَستثني صراحةً إعادة الجنسية العراقية الى اليهود العراقيين أو أطفالهم** الذين أُسقِطت عنهم الجنسية العراقية بموجب القانون رقم 1 لسنة 1950[97] والقانون رقم 12 لسنة 1952، مما حَرمَ اليهود العراقيين من جنسيتهم العراقية ومصادرة ممتلكاتهم.

إن **المادة 4 من قانون الجنسية العراقية** تنُص على انه ينبغي على **الأطفال المولودين خارج العراق** من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له أن يتقدَّموا بطلب للحصول على الجنسية العراقية في غضون سنة واحدة من تاريخ بلوغهم سن الرشد. مع ذلك، إن هذه الفترة الزمنية الضيِّقة تُمثِّل **عبئًا على الشباب الذين قد يجدون صعوبة في إثبات تواريخ ميلادهم أو جنسية الأم بسبب العنف والتهجير السابق**. نتيجة لذلك، نجد بأن العديد من هؤلاء الشباب هم غير قادرين على الحصول على وثائق الجنسية اللازمة.[98]

إصدار الوثائق من قِبل السفارات العراقية

إن *دليل العمل القنصلي في الخارج (الدليل)* يضع الخطوط العريضة لعمل القنصليات العراقية في إصدار الوثائق المتعلقة بالولادة، الوفاة، الزواج، الجنسية، جوازات السفر، التأشيرات، وغيرها من القضايا الخاصة

---

[94] لقد ذكرت وزارة الهجرة والمهجرين العراقية في مطلع شباط 2013 بأن "نحو 97٪ من الكورد الفيلية قد استعادوا وثائقهم وترك قسم قليل منهم." انظر Kurd Net، "إن وزارة الهجرة والمهجرين تُعيد الجنسية إلى 97٪ من الكورد الفيلية،" 4 شباط 2013، متاح على الموقع: http://www.ekurd.net/mismas/articles/misc2013/2/kurdsiniraq203.htm
في حين يُشير هذا التقدير إلى تقدُّم كبير، فلم تكشف الوزارة عن اي معلومات بشأن القاعدة التي تم إعتمادها في كيفية قيام العديد من الكورد الفيلية بطلب إعادة التجنيس في بداية العملية. نظرا لهذا الأمر، فقد شكك خبراء دوليون في هذه النسبة 97٪ التي تم ذكرها والخاصة بالتقدُّم في عملية إعادة التجنس. لقد ذكر أفراد من مجتمع الكورد الفيلية إلى معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان بأنه ربما لا تزال هناك عدة مئات من الأسر (أو عدة آلاف من المواطنين) بدون وثائق، لا سيما بين أولئك الذين يعيشون في مخيمات عبر الحدود في ايران والذين تقدموا بطلبات لإعادة التجنُّس ولكن لم يحصلوا على أي جواب من الحكومة العراقية . لا يمكن التحقُّق من هذه الأرقام بشكل مستقل.

[95] في عام 1975، قامت الحكومة العراقية بحظر العقيدة البهائية وحظر إصدار بطاقات الهوية للمواطنين البهائيين. نتيجة لذلك، عاش العديد من البهائيين الذين ولدوا بعد عام 1975 دون وثائق هوية وجنسية إلا إذا كانوا مسجَّلين بأنهم مسلمين. لقد ذكرت تقارير جماعة حقوق الأقليات الدولية بأنه هناك ما يقرب من 1000 شخص من البهائيين يعيشون حاليًا في العراق ليس لديهم وثائق جنسية، بما في ذلك جوازات السفر. إن المقابلات التي أجراها معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع أعضاء من المجتمع البهائي في العراق تؤكد المشكلة المستمرة للبهائيين الذين لا يحملون الوثائق في جميع أنحاء العراق، لكن أفرادًا من المجتمع يُشيرون إلى أن معظم البهائيين مسجلين بأنهم مسلمين من أجل الحصول على الخدمات الأساسية وبالتالي إمتلاك الوثائق. لقد أفادت التقارير بأنه لم يَستفِد سوى ثلاثة أو أربعة أفراد من إلغاء قانون حظر منح وثيقة هوية الأحوال المدنية للبهائيين. لقد أفادت وزارة الداخلية بإنه، بالنسبة للبهائيين الذين سجلوا على إنهم مسلمون، من غير القانوني تغيير الوثائق إلى غير مسلم. أنظر وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، تقارير الدول عن ممارسة حقوق الإنسان لسنة 2007: العراق، في 11 آذار 2008، متاح على الموقع:
http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/2007/100596.htm

[96] حسبما وردَ، تقوم بعض السفارات العراقية بمساعدة المواطنين العراقيين بنشاط من أجل إجتياز عمليات الحصول على الوثائق اللازمة والسماح بإجراء المقابلات وإعطاء المعلومات حول مكان الولادة، ومكان إقامتهم السابقة، والأسرة، وغيرها من البيانات لتأكيد الأصول العراقية. من غير الواضح ما إذا كان هذا المستوى من الدعم وإستخدام المعلومات الرسمية متناسقًا عبر السفارات.

[97] القانون العراقي رقم 1 (9 آذار 1950) "قانون ذيل مرسوم إسقاط الجنسية العراقية" المُطبَّق على اليهود العراقيين. المادة 1 تنص على إنه "لمجلس الوزراء ان يقرر إسقاط الجنسية العراقية عن اليهودي العراقي الذي يرغب باختيار منه ترك العراق نهائيا بعد توقيعه على استمارة خاصة أمام الموظف الذي يعيّنه وزير الداخلية". أنظر أيضا القانون العراقي رقم 5 لعام 1951 (10 آذار1951) بعنوان "قانون مراقبة وادارة أموال اليهود الذين أُسقطت عنهم الجنسية العراقية"، كذلك القانون العراقي رقم 12(1952)، المكمِّل للقانون العراقي رقم 5 لعام 1951(27 كانون الثاني 1952).

[98] معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، الأقليات والقانون في العراق، 54، حزيران 2011، متاح على الموقع: www.iilhr.org

بالقنصلية.[99] بالنسبة للعراقيين في الخارج الذين يطمحون إلى إستعادة الجنسية بعد إسقاطها عنهم قسريًا، أو الذين يسعون للحصول على وثائق تساعدهم في طلبات اللجوء، تُعتبَر القواعد والإجراءات المبينة في *الدليل* مفيدة لفهم القيود والصعوبات التي قد يواجهها العراقيون في الخارج في سبيل الحصول على الوثائق أو معالجة الإنتهاكات ضد حقوق المواطنة التي إرتكبها النظام السابق. على الرغم من أن *الدليل* يوضح الإجراءات ويضع قائمة بالوثائق الرسمية التي يجب على المتقدمين إستصدارها، فحسبما وردَ تقوم بعض السفارات بتسهيل الادلة البديلة لإثبات الأصول العراقية من خلال المقابلات والتدقيق الشامل، لا سيما بالنسبة لمقدمي الطلبات الذين لم تقُم عوائلهم بالتسجيل في إحصاء عام 1957 أو الذين لديهم سجلات صودِرت أو دُمِّرت. حسبما وردَ، تختلف الممارسات من سفارة إلى أخرى.

إصدار شهادات الولادة والوفاة

من أجل إصدار شهادات الولادة، يقتضي *دليل العمل القنصلي في الخارج* وجود الأب أو تقديم عقد الزواج لإثبات الأُبوّة.[100] إن المعلومات الخاصة بالأحوال الشخصية للطفل ستعكس المعلومات المذكورة في هوية الأحوال المدنية للأب.[101] كما هو مُلاحَظ في مكان آخر من التقرير، من المُحتمَل أن يكون هذا الشرط ذي إشكالية لأسباب عديدة. أولاً، إن بعض العائلات التي فرَّت في ظل النظام السابق أو بعد عام 2003 كانت غير قادرة على أخذ الوثائق الضرورية معها (مثل عقود الزواج). ثانيًا، إضطرَّت بعض الأقليات العِرقية والدينية الى إعتناق الإسلام تحت تهديد العنف من جانب جهات فاعلة غير حكومية أو من خلال أداء الدولة. قام آخرون بتحديد هويتم كمسلمين من أجل الحصول على الخدمات الأساسية والإنخراط في الحياة الإجتماعية والإقتصادية.

رغم رفع الحظر المفروض على البهائية وغيرهم من الفئات التي تم التمييز ضدهم في إطار نظام البعث، فإن الشريعة الإسلامية تحظر التخلّي عن إعتناق الإسلام. على هذا النحو، ليس بمقدور البهائيين وغيرهم من الذين حصلوا على وثيقة هوية مسلم في الوقت الحاضر تسجيل عقيدتهم الدينية الفعلية. بالتالي، إن ضرورة أن تعكس الأحوال المدنية للأطفال الأحوال المدنية لوالدهم تؤدي الى إدامة التمييز ضد بعض العراقيين الغير مسلمين ويَحِد من قدرتهم على إثبات إنتسابهم الى مجموعة أقلية غير مسلمة لأغراض طلب اللجوء.

بالإضافة إلى ذلك، وحسبما وردَ لا يُسمح للقناصل بإصدار شهادات ولادة عراقية إذا كان الأب قد غيّر إسمه أو إصدار شهادات وفاة إذا كان المتوفى قد غيّر إسمه أو إسمها، وذلك بغض النظر عن توثيق هذا التغيير.[102] إن هذه المسالة قد تكون ذات إشكالية بالنسبة للأفراد الذين فروا في ظل نظام البعث بعد عام 2003 من خلال إستخدام مهربين للبشر وثائق مزورة. لقد ذَكرَ أفراد من المجتمع المسيحي، على سبيل المثال، بأنه في ظل نظام صدام، قامت بعض العائلات بالهروب بإستخدام شبكات تهريب البشر التي تقوم بتهريب العائلة أو الفرد الى خارج العراق (عادة الى تركيا) وتزويده أو تزويدها بوثائق مزورة لجنسية أجنبية.[103] حسبما وردَ، إن بعض هذه العائلات التي تسعى للعودة إلى العراق أو الى إستعادة الجنسية العراقية تجد صعوبة في تسجيل

[99] عبد الرزاق حمودي أحمد، وزارة الخارجية العراقية، دليل العمل القنصلي في الخارج، 2012.
[100] وزارة الخارجية العراقية، دليل العمل القنصلي في الخارج،2012، الباب الأول، الفصل الأول (ثالثًا)، البند (1) ، ص. 14، " التعليمات الخاصة بإصدارشهادتي الولادة والوفاة".
[101] نفس المصدر
[102] نفس المصدر في ص. 14.
[103] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان في 2012.

الأطفال الذين ولدوا في الخارج أو تسجيل وفاة أحد أفراد الأسرة في الخارج. ليس هناك دليل يُشير الى ان هذه التحديات واسعة النطاق.

الحصول على بطاقة هوية الأحوال المدنية

من أجل الحصول على بطاقة هوية الأحوال المدنية لأول مرة أو إستبدال بطاقة تالفة أو مفقودة، يقوم مقدِّم الطلب في الخارج بتقديم طلب خطّي مُفصَّل الى السفارة، وإملاء نموذج إستمارة الطلب (أنظر نموذج إستمارة رقم 1 أدناه). يجب ملئ الإستمارة من قبل ربّ الاسرة أو ربّة الأسرة، الوصي أو الولي، أو وكيل قانوني. إنه من غير الواضح ما إذا كانت المرأة المتزوجة تُعتبَر"رب أسرة" لهذا الغرض أو ما إذا كانت بحاجة الى وكيل من أحد الأقارب الذكور.[104] إن المرأة الغير متزوجة تحتاج الى ولي أمر لتأييد طلبها.

إذا كان مقدم الطلب يسعى للحصول على بدل فاقد لبطاقة الهوية، فعلى الشخص هو أو هي أن يقدِّم إفادة إضافية موقّعة، ومختومة ببصمة الإبهام الأيسر، وكذلك صورة عن هوية الاحوال المدنية المفقودة او صورة مصدّقة لهوية احوال والد مُقدِّم الطلب او شقيقه او شقيقته الغير متزوجة. إذا كان مُقدِّم الطلب يسعى للحصول على بدل تالف لبطاقة الهوية، فيُطلَب منه أيضًا تقديم إفادة إضافية، فضلاً عن أصل الهوية التالفة.

بعد جمع المعلومات اللازمة، تقوم السفارة بإرسال الطلب مع المرفقات إلى بغداد، حيث تقوم مديرية شؤون الأحوال المدنية بتدقيق المعلومات ومن ثم يُصار الى إصدار هوية الأحوال المدنية إستنادًا الى سجلات قيد عام1957 وإرسالها إلى وزارة الخارجية، والتي تقوم بدورها بإرسالها إلى السفارة المَعنية.[105] إن هذا الإعتماد على إحصاء عام 1957 قد يكون ذو إشكالية بالنسبة لأفراد مجتمعات الأقليات الذين لم يتم تسجيل أقاربهم في التعداد السكاني، مثل العديد من عوائل الغجر، البدو، العراقيون السود، وفئات أخرى جرى التمييز ضدها في ظل نظام البعث. حسبما وَردَ، تسمح بعض السفارات بالبدائل من أجل إثبات الأصل العراقي من خلال المقابلات وعبر التدقيق الشامل ولا تعتمد بشكل صارم على سجلات إحصاء عام 1957.

بالنسبة للأطفال المولودين في الخارج والذين يُقدمون طلبًا للحصول على بطاقة الهوية للمرة الأولى، يجب على الأبوين العراقيين تقديم وثيقة عقد الزواج مسجَّلة لدى دائرة الأحوال المدنية وشهادة الولادة العراقية.[106] في بعض الحالات، قد يثبت أيضًا إشكالية إستصدار عقد زواج، لا سيما عندما لن تعترف الدولة بالزواج الحاصل على يد رجال الدين.[107]

---

[104] حسبما وردَ، ذكرت وزارة الخارجية بأن النساء المتزوجات الذين هم أوصياء على أبنائهم يُعتبَرون "ربات أُسَر" لأغراض الحصول على وثائق الأطفال. لكنه في الممارسة العملية، تُشير تقارير غير مؤكدة الى معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان من قِبَل منظمات المجتمع المدني وقضاة إلى ان النساء المتزوجات قد يواجهن تحديات كبيرة في سبيل الحصول على مثل هذه الوثائق بدون حضور أحد أقاربهن الذكور أو أزوجهن على الرغم من صدور أوامر قضائية تدعمهن. حسبما وردَ، تكون هذه التحديات أكثر مع مدراء عامين محدَّدين حيث يطلبون حضور أحد أقاربهن الذكور، وليس مع القانون أو الإجراءات الرسمية. لقد أوردَ بعض القضاة بأن المدراء العامين قد تجاهلوا أوامر قضائية تؤكد حق المرأة المتزوجة في الحصول على وثائق الأحوال الشخصية والجنسية ووثائق السفر دون حضور أحد أقاربهن الذكور. رغم ان مثل هذه المشاكل نادرة، إلا أنها تظل مستمرة.

[105] وزارة الخارجية العراقية، دليل العمل القنصلي في الخارج، 2012، الباب الأول، الفصل الثاني (أولاً).

[106] نفس المصدر. حسبما وَردَ، للحصول على شهادة الولادة العراقية في الخارج، يُقدِّم الآباء الوثائق الخاصة بهم ونسخة من شهادة الولادة من البلد الذي تم فيه التسجيل .

[107] حسبما وَردَ، قد تحصل العائلات على "عقد زواج خارجي" من خلال الحضور الى المحكمة ومن ثم الى مديرية الأحوال المدنية. مع ذلك، تُشير مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان والبحوث إلى أن المعرفة بسير مثل هذه العمليات ليست واسعة النطاق بين مجتمعات الأقليات مع ارتفاع أعداد الزيجات الدينية غير المُسجّلة. بدلا من ذلك، تُركِّز التقارير عن حالات الزواج الخارجي التي تم تسجيلها على عطف قضاة مُحدَّدين بدلاً عن أي عملية رسمية. تبقى الزيجات غير المسجلة تحديًا رئيسيًا يواجه بعض المجتمعات داخل العراق، وفقًا لتقارير من العراقيين السود، البهائيين، والكاكائيين.

سعر المفرد
250 دينار

وزارة الداخلية
مديرية الجنسية العراقية
مديرية شؤون الأحوال المدنية

نموذج رقم (1)

إستمارة الحصول على البطاقة الشخصية

التصاوير										**موضع القيد** **رقم الصفحة** **رقم السجل** **المحافظة**

الى دائرة الأحوال المدنية في
إستنادًا الى أحكام المادة 45 من قانون الأحوال المدنية رقم 65 لسنة 1972 المُعدَّل أرجو تزويدي وعائلتي بالبطاقة الشخصية

الرقم	**الأسم**	**الأوصاف المميزة لصاحب البطاقة**				**رقم البطاقة وتاريخ إصدارها**	**الرقم**	**الأسم**	**الأوصاف المميزة لصاحب البطاقة**				**رقم البطاقة وتاريخ إصدارها**
		لون العين	**لون الوجه**	**لون الشعر**	**الطول سم**				**لون العين**	**لون الوجه**	**لون الشعر**	**الطول سم**	
1							**7**						
2							**8**						
3							**9**						
4							**10**						
5							**11**						
6							**12**						

الأسم الكامل وعنوان الوظيفة وتوقيع الموظف المختص

التثبُّت من شخصية مُقدِّم الطلب	**تأييد إستلام البطاقة الشخصية**
	الأسم الكامل وتوقيع المُستلِم

توقيع مقدِّم الطلب
الأسم الكامل
العنوان
التاريخ
ختم السفارة

إستمارة الأحوال المدنية رقم 2

الحصول على شهادة الجنسية العراقية

من أجل الحصول على شهادة الجنسية العراقية، يقوم العراقيون في الخارج بتعبئة إستمارة الطلب وإعطاء بصمات الأصابع والصور الفوتوغرافية اللازمة. ثم يقوم القنصل بالتحقّق من المعلومات وختمها بالختم الرسمي. بالإضافة إلى ذلك، يجب على مقدِّم الطلب تقديم:

- نسخة ملونة من شهادة الجنسيــة العراقية للأب أوالأم
- نسخة ملونة من هوية الأحوال المدنية لصاحب الطلب ووالده أو والدته
- إفادة خطّية موقعة مع وضع بصمة الإبهام الأيسر عليها، يُبيَّن فيها سبب طلب الوثيقة؛ و
- عقد الزواج للأب والأم، إذا كان مقدِّم الطلب طفلاً، وكذلك بيانات الولادة مُصدّقة من قِبَل القنصل.

يجب على مقدِّم الطلب أيضًا تخويل احد الاقرباء الموجودين في العراق أو وكيل لمراجعة مديرية الجنسية والأحوال المدنية في وزارة الداخلية ومراجعة مديرية شؤون الأحوال المدنية ودوائر الأحوال المختصة (في المحافظة التي تم تسجيل العائلة فيها أثناء إحصاء عام 1957).[108] يتوجب على الشخص القريب المخوّل أو الوكيل أن يحصل على كتاب قرار الحكم من مديرية الجنسية مُبيَّن فيه بأن مُقدِّم الطلب مواطن عراقي. يستند هذا التقييم الى سجلات تعداد عام 1957. يتوجب على المخوّل هو/ هي أن يأخذ قرار منح الجنسية إلى دائرة الأحوال المدنية المُختصّة للحصول على هوية الأحوال المدنية أو لتأكيد صحتها. أخيرًا، يتوجب على الشخص المخوَّل أخذ هذه الوثائق إلى مديرية الجنسية لتسجيل مُقدِّم الطلب. إن الإجراءات داخل العراق تتطلب من فرد العائلة أو الوكيل تقديم نسخ ملونة من الوثائق التالية:

- شهادة الجنسية الأصلية لمُقدِّم الطلب (في حالة طلب بدل تالف) أو نسخة ملونة (في حالة بدل فاقد)؛
- وثيقة هوية الأحوال المدنية لمُقدِّم الطلب ؛
- شهادة الجنسية العراقية لوالد، أخ، أو عم مُقدِّم الطلب؛
- صورة حديثة لمُقدِّم الطلب؛ و
- إستمارة إضافية يتم تعبئتها من قِبَل مُقدِّم الطلب تحمل بصمة إبهامه أو إبهامها ومختومة من قبل السفارة أو القنصل الذي يتعامل مع الطلب.[109]

بمجرد إنتهاء هذه العملية، تقوم مديرية الجنسية والأحوال المدنية بإرسال قرار منح الجنسية وكذلك سجل القيد إلى السفارة أو القنصلية من خلال وزارة الخارجية.

قد تكون هذه العملية بطيئة بالنسبة لمقدمي الطلبات اللذين تم إسقاط الجنسية عنهم في ظل نظام البعث، الذين غيروا أسمائهم عندما فرّوا من العراق، الذين غادَرت عوائلهم العراق أو وافتهم المَنيّة منذ ذلك الحين، أو أولئك الذين فروا من دون إستصحاب نُسَخ من وثائق الهوية. قد يفتقر هؤلاء الافراد الى الوثائق الخاصة بهم أو بذيوهم الذين فروا في ظل نظام البعث، وبصورة خاصة إذا ما توفى أفراد من الأسرة في الخارج. بالإضافة إلى ذلك، بالنسبة للأفراد أو العوائل الذين غيروا أسمائهم بعد مغادرة العراق، فإن وثائق الهوية الحالية لا تتماشى مع سجلات إحصاء عام 1957. وكما ذُكِر أعلاه، فإن شهادات الولادة والوفاة لن تصدر عن الحكومة العراقية إذا كان المواطنون قد غيروا الأسماء.[110]

---

[108] وزارة الخارجية العراقية، دليل العمل القنصلي في الخارج، 2012، الباب الأول، الفصل الثاني (ثانيًا).

[109] نفس المصدر

[110] إن سهولة الحصول على الوثائق حيث لم يتم تسجيل العائلة في إحصاء عام 1957 أو تم تغيير الأسماء في الخارج يختلف من سفارة إلى أخرى ومن محافظة إلى أخرى حيث يجب أن يتم التحقق من المعلومات. تُشير تقارير غير مؤكدة ومناقشات مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن عملية التحقق في ذي قار، على سبيل المثال، هي أمينة نسبيًا حتى ولو كانت هناك وثائق مفقودة. إن التحقق في نينوى وكركوك

إستعادة الجنسية العراقية [111]

بموجب قانون الجنسية لعام 2006، يكون لدى العراقيين الذين أُسقِطت عنهم الجنسية العراقية لأسباب سياسية، دينية، عنصرية، او طائفية وكذلك أولادهم الحق في إسترداد الجنسية العراقية، رغم ان اليهود العراقيين يحظر عليهم صراحة إستعادة الجنسية. يجب على مُقدِّمي الطلبات الذين يطمحون الى إستعادة الجنسية الحضور شخصيًا الى وزارة الداخلية أو، إذا كانوا في خارج العراق، الحضور الى السفارة وتفويض ممثل لهم داخل العراق للمتابعة مع دوائر الوزارة. يجب على مُقدِّم الطلب تقديم:

- طلب خطي من أجل استعادة الجنسية وبيان سبب الطلب. لا يوجد نموذج إستمارة رسمي لهذا الطلب، ورغم ذلك يجب أن يتم- "تأييد الطلب من قِبَل الموظف المُختَص" - في السفارة أو القنصلية العامة.
- نسخة من شهادة الجنسية العراقية لمُقدِّم الطلب، أو نسخة من شهادة الجنسية للوالد أو الأخ أو الأخت؛
- وثيقة هوية الأحوال المدنية لمُقدِّم الطلب، "أو أي وثيقة أخرى"؛
- نسخة من سجل قيد تعداد عام 1957 لمُقدِّم الطلب ، يتضمن جميع التفاصيل؛
- نسخة من جواز السفر الأجنبي لمُقدِّم الطلب؛
- هوية الإقامة أو رخصة الإقامة؛
- صور حديثة عدد (2)
- الرسوم، الضرائب، الطوابع المالية، والإستمارات المطلوبة.[112]

بالنسبة للعراقيين الذين أُسقِطت عنهم الجنسية العراقية منذ عقود مضت وتم ، في بعض الحالات، إجبارهم على الفرار من العراق مستصحبين معهم ما هو أكثر قليلاً من الملابس الأساسية، قد يكون من الصعب عليهم تقديم الوثائق المطلوبة. لا توضّح اللوائح ما هي "الوثائق الأخرى" التي سيُعتَرف بها لإثبات الهوية أو الجنسية العراقية السابقة في عملية تقديم الطلب، ولكن وحسبما وردَ فإن بعض السفارات تُساعد بفعالية مقدمي الطلبات الذين يحتاجون الى إثباتات بديلة.

التجنُّس من خلال أحد الزوجين العراقيين

إن الشروط المطلوبة من أزواج وزوجات المواطنين العراقيين للحصول على الجنسية العراقية تعكس التمييز بين الجنسين ضمن الإطار القانوني العراقي. في حين يجب على زوجة الرجل العراقي أن تتواجد في العراق فقط لمدة خمس سنوات وأن تكون متزوجة حتى تاريخ تقديم الطلب (معفاة من هذا الشرط الزوجة المُطلّقة أو التي توفي عنها زوجها وكان لها من مطلّقها أو زوجها المتوفي أطفال)، فانه يجب على زوج المرأة العراقية أن يُلبّي شروطًا أكثر إرهاقا والتي تماثل الشروط المطلوبة من الشخص الغير عراقي من أجل الحصول على الجنسية العراقية، وذلك بغض النظر عن الحالة الزوجية إذا ما كان متزوجًا من إمرأة عراقية من عدمه.

يجب على زوج المرأة العراقية أيضًا أن يكون مُقيمًا في العراق لمدة خمس سنوات قبل التقُّدم بطلب الحصول على الجنسية العراقية، بعد أن كان قد دخل العراق بصورة مشروعة (لا يوجد مثل هذا الشرط بالنسبة لزوجة الرجل العراقي). يجب على الزوج أن يُثبِت ايضًا بأنه "حسن السلوك والسمعة" ولم يُحكَم عليه بجناية أو

ومناطق أخرى قد يكون أكثر صعوبة وذلك حسب السلطات المحلية. تختلف الإجراءات والمتطلبات أيضًا عِبر السفارات، حيث تُشير تقارير غير مؤكدة من عراقيين قابلهم معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان إلى أن السفارات في أوروبا أثبتت في بعض الأحيان أكثر فائدة أو فعالية من بعضها الآخر في منطقة الشرق الأوسط. لا يمكن التحقق من هذه التقارير بشكل مستقل.

[111] وزارة الخارجية العراقية، دليل العمل القنصلي في الخارج، 2012، الباب الأول، الفصل 2، الجزء ج ، ص.32.

[112] نفس المصدر

"جنحة مخلة بالشرف"، على الرغم من انه من غير الواضح فيما إذا كان سجل الإدانة هذا مُقتصِرًا على داخل العراق. على الزوج أن يُثبِت أيضًا بأن له وسيلة جليّة للعيش، وسالمًا من الأمراض الانتقالية. ومرة أخرى، لا توجد مثل هذه الشروط بالنسبة لزوجة الرجل العراقي.

الحصول على شهادة عدم المحكومية [113]

من أجل الحصول على وثيقة تشهد بأن مواطنًا عراقيًا يعيش في الخارج، او شخص عربي أو أجنبي ممن سبق لهم العيش في العراق لم تتم إدانته بأية جريمة، لا بد من التقدُّم بطلب إلى القنصل، ودفع رسوم رمزية، وتقديم صور وبصمات الأصابع ، وغيرها من التفاصيل. مع ذلك، يجب على مُقدِّم الطلب أن يَطلب أيضًا من "أحد ذويه" دفع رسوم مباشرة إلى مديرية الأدلة الجنائية في بغداد. من غير الواضح إذا ما كان لدى مُقدِّم الطلب شخص آخر يُمثِله في العراق غير أحد ذويه من أجل دفع الرسوم، لكن هذا الشرط من المحتمَل أن يُقيِّد من قدرة العراقيين خارج العراق على الحصول على شهادة عدم المحكومية عند وفاة ذويهم او إذا كانوا يعيشون خارج البلاد أيضًا.

الحصول على جواز سفر من داخل العراق

من أجل الحصول على جواز سفر نوع A من داخل العراق، يجب على العراقيين إستكمال إستمارة الطلب (متوفرة عبر الإنترنت على الموقع الإلكتروني لمديرية شؤون جوازات السفر)[114] والحضور شخصيًا[115] اما إلى مديرية الجوازات في العراق أو إلى السفارة أو القنصلية في الخارج. يجب أن يتم تعبئة إستمارة الطلب باللغة العربية، الإنجليزية، أو الكردية[116] والتي تتطلب المعلومات التالية:[117]

- البيانات الشخصية
- العنوان الكامل
- الوثائق الثبوتية

وفقًا لوزارة الداخلية، يجب تعبئة إستمارة الطلب "وفق المعلومات المثبَّتة في البطاقة الشخصية (هوية الأحوال المدنية) حرفيًا وبعكسه سوف يُرفَض الطلب."[118] ينبغي أن تكون بطاقة الأحوال المدنية قد صدرت قبل أقل من 10 سنوات. في حالة عدم وجود لقب في البطاقة الشخصية يتم تثبيت اسم الجد الثالث بدلاً من اللقب. إضافة إلى ذلك، يجب توفير البيانات المالية بما في ذلك معلومات عن رقم الحساب المصرفي من أجل دفع الرسوم.

---

[113] وزارة الخارجية العراقية، دليل العمل القنصلي في الخارج، 2012، الباب الأول، الفصل الثالث.

[114] يمكن الإطلاع على الإستمارة الالكترونية للحصول على جواز السفر العراقي نوع A على الموقع:
http://www.iraqinationality.gov.iq/eForm/%28S%28tihv3tflhyvosa55kptefcm5%29%29/Default.aspx.

[115] لقد أوردَت السفارة الاسترالية في الاردن بأن مسؤولين عراقيين قد أشاروا الى أنه يجوز لطالبي الحصول على جواز إرسال وكيل لتقديم طلب الحصول على جواز سفر نيابة عنهم في داخل العراق. تنص الأنظمة والتعليمات المنشورة على أنه يجب تقديم الطلب شخصيًا، ولكن يجوز عمليًا لمديرية الجوازات أن تسمح بتقديم الطلب من قبل الوكيل. لم يتسنى التحقق من هذا الإجراء بشكل مستقل

[116] وفقا لوزارة الداخلية ، إن اللغة الكردية تُعتبَر لغة مقبولة في إستمارة التقديم . ولكن، على الرغم من ذلك فإن دليل العمل القنصلي في الخارج يعترف فقط بالعربية والإنجليزية كلغات مقبولة.

[117] أنظر جمهورية العراق، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجنسية ومديرية شؤون الجوازات، متاح على الموقع:
http://www.iraqinationality.gov.iq/passport_en.htm.

[118] نفس المصدر

يُطلب من مُقدِّمي الطلبات أخذ نماذج الإستمارات كاملة ومطبوعة والتوجه بها "إلى دائرة الجوازات الفرعية ضمن الرقعة الجغرافية لمنطقة السكنى وفق الجدول المُعَد لذلك من قبل الدائرة أعلاه أو الى القنصلية العراقية، بالنسبة للعراقيين المقيمين في الخارج لغرض اخذ البصمة الحية واستصحاب الوثائق الثبوتية المبينة في أدناه:"

- البطاقة الشخصية (هوية الأحوال المدنية)؛
- شهادة الجنسية العراقية؛
- بطاقة السكن للعراقيين الذين يُقيمون داخل العراق؛ أما بالنسبة للمقيمين خارج العراق فتقدَّم هوية الإقامة بدلاً عن بطاقة السكن والبطاقة التموينية ؛
- البطاقة التموينية الحديثة؛[119]
- صور فوتوغرافية عدد 2 ذات خلفية بيضاء وقياس (35x45)ملم؛
- صك مصدق بخمسة وعشرين ألف (25,000) دينار عراقي أو ما يعادله بالعملة المحلية للبلد الأجنبي الذي يتم فيه تقديم الطلب، مُعنوَن إلى القنصلية العراقية في الخارج وذلك من أجل إستيفاء الرسوم؛ و
- بصمات الأصابع التي يتم أخذها عند تقديم الطلب.

وفقًا لوزارة الداخلية، ليس للمرأة العراقية الحق في الحصول على جواز سفر من دون موافقة ولي الأمر من الذكور، حتى وإن كان ولي الأمر من الذكور يقيم خارج العراق.[120] عندما يكون ولي الأمر مُقيمًا خارج العراق، لا بد له من إرسال موافقته على إصدار جوازات السفر لزوجته وأولاده المتواجدين داخل العراق من خلال السفارة العراقية في بلد إقامته، وتصديقها من قبل وزارة الخارجية.[121] إن هذه المتطلبات تنتهك إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة CEDAW، حيث إن العراق طرفًا فيها، وكذلك المادة 14 من دستور عام 2005. في مطلع عام 2012، صدرت أحكام قضائية تفرض عدم حاجة المرأة العراقية الى موافقة أو حضور ولي الأمر للحصول على جوازات السفر. بالرغم من هذه الأحكام، تُشير تقارير غير مؤكدة مُقدَّمة الى معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان بأن مديرية شؤون الجوازات ما تزال تطلب موافقة أولياء الأمور الذكور لمُقدمي الطلبات من النساء.[122]

إن الإرشادات الموجودة على الموقع الألكتروني لوزارة الداخلية تعالج متطلبات النساء من جميع الأعمار والحالات الإجتماعية:

> *يتوجب على المرأة العراقية غير المتزوجة إستحصال موافقة ولي أمرها على منحها جواز السفر على أن يُقدِّم ولي الأمر مستمسكاته الثبوتية وحضوره شخصيًا إلى دائرة الجوازات الفرعية لغرض اخذ البصمة الحية .*

[119] على الرغم من أن مديرية شؤون الجوازات تُشير إلى إنه، بالإضافة إلى بطاقة هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية، فإنه يتطلب من مُقدِّم الطلب أيضًا تقديم بطاقة سكن وبطاقة تموينية.لم يتم سرد هذه الوثائق كمتطلبات في دليل العمل القنصلي في الخارج الصادر في 2012.

[120] أنظر جمهورية العراق، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجنسية ومديرية شؤون الجوازات، التعليمات 3-6، متاح على الموقع:
http://www.iraqinationality.gov.iq/passport_en.htm.

[121] أنظر جمهورية العراق، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجنسية ومديرية شؤون الجوازات، متاح على الموقع:
http://www.iraqinationality.gov.iq/passport_en.htm.

[122] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، 2012

يتوجب على المرأة العراقية المتزوجة إستحصال موافقة زوجها على منحها جواز السفر بعد أن يُقدِّم زوجها مستمسكاته الثبوتية وحضوره شخصيًا إلى دائرة الجوازات الفرعية لغرض اخذ البصمة الحية .

يتوجب على المرأة العراقية دون سن الرشد إستحصال موافقة ولي أمرها على منحها جواز سفر على أن يُقدِّم ولي الأمر مستمسكاته الثبوتية وحضوره شخصيًا إلى دائرة الجوازات الفرعية لغرض اخذ البصمة الحية .

على المرأة العراقية الأرملة أو المطلقة إستحصال موافقة ولي أمرها على منحها جواز سفر على أن يُقدِّم ولي الأمر مستمسكاته الثبوتية وحضوره شخصيًا إلى دائرة الجوازات الفرعية لغرض اخذ البصمة الحية.[123]

بالنسبة للأطفال دون سن 16 سنة، يتوجب على ولي الأمر تقديم جواز سفره ومستمسكاته الثبوتية، وإعطاء بصمات الأصابع. بالنسبة للأطفال دون سن 12 سنة، تكون شهادة الجنسية العراقية للأب ضرورية.

في حالة تعرُّض جواز السفر للتلف، الفقدان، أو السرقة، يتوجب على حامل الجواز إبلاغ الشرطة المحلية والحصول على "قرار قضائي" قبل أن تقوم السفارة بإصدار وثيقة سفر.

من الجدير بالذكر أن هذه اللوائح تُقيِّد حرية السفر للمرأة العراقية، وتنتهك العديد من الاتفاقيات الدولية ومبادئ عدم التمييز في الدستور. إن المتطلبات صعبة أيضًا بالنسبة للعراقيين الذين أُسقِطت عنهم الجنسية في ظل نظام البعث، حيث إن العديد من الوثائق الضرورية (خاصة تلك التي يرجع تاريخها إلى أجيال عديدة سابقة) قد تكون غير مُتاحة. قد تظهر مشاكل أخرى عند قيام عراقيون بتغيير الأسماء في خارج العراق. إن المتطلبات الخاصة بهذه المستندات لا تُمثل الواقع الذي يواجهه الكثير من العراقيين، وربما قد تمنع بعض الأفراد والعائلات من الحصول على جوازات السفر وتعوق من حرية السفر.

الحصول على جواز سفر من خارج العراق

إن عملية الحصول على جواز سفر من خارج العراق هي مماثلة لتلك التي تتم من داخل العراق، ما عدا انه يتوجب على مُقدِّم الطلب دفع مبلغ 20 دولار أمريكي أو ما يعادله وكذلك إستلام جواز السفر من السفارة أو القنصلية العراقية، حيث يتم أخذ بصمات الأصابع اللازمة. ويمكن أيضا أن يُطلب من مُقدِّم الطلب تقديم هوية الإقامة.[124]

فيما يتعلق بإصدار جوازات السفر للنساء والأطفال الذين يعيشون خارج العراق، يُشير *دليل العمل القنصلي في الخارج* إلى أن موافقة ولي الأمر غير مطلوبة لكون النساء والأطفال يعيشون بالفعل في خارج العراق، ولأن الغرض من موافقة ولي الأمر هو السماح لزوجة الرجل وللأطفال بالسفر إلى خارج العراق.[125]

---

[123] أنظر جمهورية العراق، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجنسية ومديرية شؤون الجوازات، متاح على الموقع: http://www.iraqinationality.gov.iq/passport_en.htm.

[124] انظر المعلومات ومجلس اللاجئين في كندا، الاستجابة لطلب معلومات: IRQ103919.E.

[125] وزارة الخارجية العراقية، دليل العمل القنصلي في الخارج، 2012، الباب الثاني، الفصل الأول.

وثائق السفر الفلسطينية

يحظر قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 إصدار وثائق الجنسية للفلسطينيين في العراق، بغض النظر عمّا إذا كان الأفراد قد ولدوا في العراق أو كانوا يرغبون في الحصول على الجنسية العراقية. إن هذا الأمر هو وفقًا لبروتوكول الدار البيضاء حيث فيه العراق عضوًا غير متحفِّظ.[126]

من أجل السفر خارج البلاد، يتم إصدار وثائق سفر للفلسطينيين الذين يعيشون في العراق تُنظِّمها مجموعة من القوانين في عهد البعث، لا سيما القانون رقم 65 لعام 1983.[127] كما وَرَدَ ، يتم منح وثائق السفر للاجئين الفلسطينيين فقط منذ عام 1948. لا تقوم البعثات الدبلوماسية العراقية في الخارج بإصدار مثل هذه الوثائق في الوقت الحاضر؛ حيث يمكن الحصول عليها فقط من خلال مديرية شؤون الإقامة / قسم شؤون العرب.

عندما يحتاج فلسطيني يحمل وثيقة سفر عراقية ويعيش أو يتنقّل خارج العراق الى تجديد أو تمديد فترة نفاذ وثيقة سفره او سفرها، أو تعديل وثيقة السفر لتضم اسم "الزوجة" أو الطفل، ينبغي على القنصلية أو السفارة الاتصال بوزارة الخارجية وتزويدها بالمعلومات التالية عن مقدِّم الطلب :

- رقم وثيقة السفر،
- تأريخ الإصدار،
- مكان الإصدار،
- اسم صاحب الوثيقة، و
- أسماء مرافقي حامل الوثيقة في الخارج.

ليس لدى القنصل أو السفارة حرية التصرف في تعاملها مع الوثيقة وإن المطلوب هو الامتثال الدقيق للردود الواردة من الدائرة القنصلية في وزارة الخارجية العراقية لتغيير الوثيقة، أو من مديرية شؤون الإقامة/ قسم شؤون العرب في تجديد أو تمديد فترة نفاذها.

من أجل تمديد أوتجديد أو تعديل وثيقة السفر، يجب على حامل الوثيقة الفلسطيني تنظيم وكالة يتم تصديقها من قِبَل البعثة الدبلوماسية في الخارج وعلى وزارة الخارجية إرسال الكتب الرسمية والوثائق إلى وزارة الهجرة والمهجرين داخل العراق، بما في ذلك الوثائق التي تؤيد بأن الفرد لاجئ منذ حرب 1948 وليس لديه أو لديها جواز سفر صادر عن السلطة الفلسطينية.[128] إن هذا الشرط الأخير يتطلب كتاب من سفارة دولة فلسطين في بغداد يُذكَر فيه بأن مُقدِّم الطلب لا يملك جواز سفر السلطة الفلسطينية.

[126] جامعة الدول العربية، بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية ("بروتوكول الدار البيضاء")،11 أيلول 1965، متاح على الموقع: http://www.unhcr.org/refworld/docid/460a2b252.html.

[127] وزارة الخارجية العراقية، دليل العمل القنصلي في الخارج، 2012، الباب الثاني، الفصل الخامس.

[128] إعمام الدائرة القنصلية المرقم 2/6/عامة/22462 في 2011/6/19 كما تم الإستشهاد به في دليل العمل القنصلي في الخارج لسنة 2012.

الإطار القانوني القابل للتطبيق

إن الدستور العراقي لسنة 2005 يحظر التمييز على أساس الجنس، العرق، القومية، الأصل، اللون، الدين، المذهب، المعتقد أو الرأي، أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي. مع ذلك، ورغم ان الدولة قد إتخذت خطوات نحو تحسين الحماية وتخفيف التهميش، فلم تعتمد الحكومة آليات قانونية أو عملية شاملة لتنفيذ إطار الحماية. على الرغم من إنخفاض أعمال العنف المُستهدِفة، فقد اوردَت مجتمعات الأقليات والفئات الضعيفة الأخرى وجود إضطهاد متواصل ومستويات عالية من الخوف وانعدام الأمن.

على الرغم من إحراز تقدم في مكافحة الإتجار بالبشر، معالجة العنف المنزلي، ودعم شمول بعض فئات الأقليات بالسياسة، فقد كان هناك تقدم ملموس ضعيف في إصلاح الأحكام التمييزية أو الأحكام المحتمل أن تكون تمييزية في القانون الحالي. لقد لاحظت مجتمعات الأقليات أيضًا عدم كفاية الجهود المبذولة لتوفير سبل إستعانة كافية بالقضاء، التعويض، أو الترتيبات البديلة لمعالجة الاضطهاد المتواصل والتمييز ضد الفئات السكانية الضعيفة.

في هذا الوقت، رغم ان الخطوات في الإتجاه الصحيح، لا تزال الدولة العراقية وحكومة إقليم كردستان غير قادرَين أو غير راغبَين على نطاق واسع في توفير الحماية الكافية للعديد من العراقيين الذين يعانون من التمييز أو الاضطهاد على أيدي موظفي الدولة، الميليشيات الإسلامية، والأفراد.

بموجب الإطار القانوني العراقي، إن احتمال التمييز في القانون والممارسة يزيد من الشعور بانعدام الأمن بين مكونات الأقليات في العراق وغيرهم من الفئات السكانية الضعيفة، مثل (المُشتبَه بأنهم) أفراد من طائفة LGBTI وكذلك النساء. إن هذا الإنعدام في الأمن، جنبًا إلى جنب مع ظروف أخرى، يُشكِّل الأساس لمخاوف مُبرَّرة من الاضطهاد.

مصطلحات فنية

عند النظر في كيفية تقييم أهمية الآثار المتراكمة لهذه الظروف في تكوين خوف الفرد المُبرَّر من التعرُّض للإضطهاد، سيكون من المفيد تقديم عَرضْ موجَز لمصطلحي "الإضطهاد" و "التمييز" كما هو مستخدم في إطار الحماية الدولية.

الاضطهاد: وفقًا للمبادئ التوجيهية الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR الخاصة بإجراءات ومعايير تحديد وضع اللاجئ (2011)، ليس هناك تعريف مقبول عالميًا للإضطهاد. مع ذلك، **ينطوي الاضطهاد على عنصر شخصي وعنصر موضوعي**. بموجب إتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، إن تهديد الحياة أو الحرية بسبب العِرق، الدين، القومية، أو الرأي السياسي أو العضوية في مجموعة اجتماعية معينة هو دائمًا إضطهاد. إن الانتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الإنسان للأسباب نفسها هو أيضًا إضطهاد.[129]

[129] المبادئ التوجيهية الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR والخاصة بإجراءات ومعايير تحديد وضع اللاجئ HCR/1P/4/Eng/R EV.3 الصادرة في كانون الأول 2011، جنيف سويسرا، (فيما يلي مبادئ UNHCR، 2011) الفقرات 51-52،

إذا ما وصلت الأفعال أو التهديدات إلى الإضطهاد في حالة فردية فإن ذلك لن يعتمد على الحقائق الموضوعية فقط، ولكنه سيتطلب أيضًا النظر في المشاعر والآراء الشخصية للشخص المَعني. لا تتوفر في كثير من الأحيان أدلة مُحدَّدة حول وجود إجراءات أو تهديدات مُعيَّنة، لذلك فإن تقييم آراء أو مشاعر الشخص حول وجود أفعال حقيقية أو متوقعة سيتم إتخاذها ضده أو ضدها ينبغي أن يكون متوازنًا على نحو كافٍ مع المعلومات المتاحة وظروف كل حالة.

في داخل العراق، إضطر بعض أعضاء المجتمعات الضعيفة وبحكم الظروف الى إخفاء هويتهم الدينية أو العِرقية، أو ميولهم الجنسية. وعلى هذا النحو، **فقد يفشل الأفراد هو/ هي في توضيح مسألة ان وضعهم الديني أو العِرقي، أو توجههم الجنسي هذا يُسهم في التقييم الذاتي حول إمكانية إتخاذ إجراءات فعلية أو متوقعة ضد حياتهم أو حريتهم على أساس هذا الوضع**. في مقابلات تم إجراؤها مع طالبي اللجوء خارج العراق، على سبيل المثال، ذَكرَ بعض أفراد من مجتمعات الأقليات عدم قدرتهم على إثبات أنفسهم بأنهم على سبيل المثال شبك، كاكائية، او مِثليِّ الجنس Gay لغرض توضيح حاجتهم إلى الحماية، رغم ان وضعهم على هذا النحو يدعم خوفهم المُبرَّر من التعرُّض للإضطهاد.[130]

بالإضافة إلى ذلك، قد تجتمع أشكال مختلفة من التمييز مع عوامل سلبية أخرى- مثل النسبة العالية من الاعتقالات التعسفية، التعذيب، أو العنف - لدعم التبرير المنطقي للخوف من التعرض للإضطهاد لأسباب متراكمة.[131]

التمييز: يُمكن لبعض أشكال المعاملة غير المُنصِفة لمختلف الفئات أن تصل إلى حد الإضطهاد حيث إن تلك المعاملة تؤدي إلى عواقب ذات طبيعة مؤذية إلى حد كبير. من الأمثلة على ذلك، ولكنها لا تقتصر على، القيود المفروضة على الحرية الدينية، الحق في أو القدرة على كسب لقمة العيش، الحصول على التعليم، أو إقتناء عقار.[132]

إن بعض الإجراءات التمييزية التي لا تبدو من ناحية أخرى بأنها خطيرة ربما تبقى تُثير مخاوف مُبرَّرة من الاضطهاد إذا أُضيفت إلى التخوّف من إنعدام الأمن وكذلك السلامة والظروف المستقبلية. وبالتالي، فإن هذا التخوّف، في ضوء ظروف أوسع، قد يصل الى حد الإضطهاد.[133]

الإطار القانوني العراقي

إن الإطار القانوني في العراق يُعتبَر تقدميًا بصورة نسبية مقارنةً مع دول أخرى في المنطقة. مع ذلك، إن الثغرات في التشريعات وعدم قدرة الدولة على التنفيذ الفعال للحمايات القانونية قد اسفرَت عن معاملة متباينة مع العديد من الفئات الضعيفة، بما في ذلك الأقليات العِرقية والدينية، والنساء. بالإضافة إلى الدستور والقوانين التي تم تناولهم هنا، من المُحتمَل أن تكون هناك أيضًا قوانين أخرى تعمل على تهميش فئات سكانية ضعيفة مختلفة في العراق. إن سبب عدم إدراج هذه القوانين في هذا التقرير، مثل القانون المدني أو قانون

[130] تم إبلاغه لمعهد القانون الدولي وحقوق الإنسان من قبل مجموعة حقوق الأقليات الدولية، 2012
[131] المبادئ التوجيهية الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR الفقرة 53.
[132] المبادئ التوجيهية الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR الفقرة 54.
[133] المبادئ التوجيهية الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR الفقرة 55.

الإجراءات الجنائية، هو لانه لم يكن لهم نفس أولوية مناقشة تأثير قوانين أخرى عمليًا على فئات سكانية مُعيَّنة على أساس كل حالة على حِدة.[134]

دستور عام 2005

إن دستور العراق لسنة 2005 هو "القانون الأسمى والأعلى في العراق".[135] يوفر الدستور ضمانات قوية للمساواة في المعاملة بين جميع العراقيين[136] والحق في الحياة، الحرية، والأمن.[137] مع ذلك، تتطلّب الأحكام الرئيسية في الدستور التطبيق من خلال التشريعات التي لم تدخل حيِّز التنفيذ حتى الآن.

إن بعض أفراد الأقليات الدينية تنوِّه الى التضارب بين الحماية الدستورية للحريات الدينية والمادة 2، التي تعتمد على "ثوابت احكام الإسلام" كمصدر اساسي للتشريع. إن الدستور يحظر أيضًا سَنّ القوانين التي تتعارض مع الإسلام.[138]

إن مركزية الإسلام في الدستور تؤثر سلبًا على مجموعة من حقوق الأقليات الدينية غير المسلمة في العراق، وعلى جماعات لا يعترف الإسلام بوضعهم (مثل أفراد مجتمع LGBTI) وبعض النساء. على الرغم من إن الدستور يضمن الحقوق الدينية لمكونات الأقليات، فإن التناقضات المُحتمَلة مع ثوابت الإسلام تخلق خطر إستثنائي على الحريات الدينية.

تقتضي **المادة 41** منح الحرية في الإلتزام **بالأحوال الشخصية** حسب الدين، المذهب، المُعتقَد، أو الإختيار. رغم الإشادة بهذه المادة من قِبَل بعض الأقليات الدينية حيث أنها تفتح الباب في المستقبل لإزالة الأحكام التمييزية في قانون الأحوال الشخصية الحالي، فإنه يُنظر إليها على أنها ذات إشكالية بالنسبة لبعض النساء الذين يُفضِلون النهج العلماني هامشيًا في القانون الحالي لتنظيم العلاقات الأُسرية وإن ما يخشوه هو أن يتم تنصيب أحكام صِرفة في الشريعة على قضايا الزواج، الطلاق، الميراث، حضانة الأطفال، الإعالة، وغيرها من القضايا. إن قانون الأحوال الشخصية الحالي لعام 1959 يُعتبَر تقدُّميًا إلى حد كبير مقارنة مع دول أخرى في المنطقة. في عام 2003، حاول أعضاء إسلاميون في مجلس الحكم المؤقت إلغاء قانون الأحوال الشخصية لصالح قانون الشريعة الإسلامية. لقد حالت التعبئة التي قامت بها الحركة النسائية العراقية دون هذا التغيير، ولكنها غرست خوفًا له ما يبرره من تطبيق المادة 41 التي من شأنها تقويض الحماية القائمة.

في حالة ربط الأحوال الشخصية بالدين، فمن المحتمل أن يُقلِّل الدستور من حقوق الأحوال الشخصية للمرأة ويعرِّض النساء لمزيدٍ من الخطر في الزواج، الطلاق، الميراث، حضانة الأطفال، الإعالة، والهوية من خلال الاعتماد على الشريعة بدلاً من القانون الحالي، الذي تعتبره العديد من النساء أقل تمييزًا وأكثر تمكينًا للمرأة من البدائل المقترحة.

---

[134] من أجل تحليل إضافي للقوانين العراقية الأخرى لمكونات الأقليات والنساء (بما في ذلك القانون المدني، قانون الإلتزامات، إجراءات المحاكم، قانون العمل، وغيرها)، يرجى الاطلاع على الأقليات والقانون في العراق، والمرأة والقانون في العراق، وهما متاحين باللغتين العربية والإنجليزية على موقع معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان: www.iilhr.org

[135] المادة 13 (1)

[136] المادة 14.

[137] المادة 15.

[138] المادة 2؛ 2(1) (أ)

فيما يتعلق **بحقوق اللغة**، إن قيام **المادة 4** بتثبيت اللغتين العربية والكردية كلغتين رسميتين للدولة، يضمن الحق في تعليم الاطفال لغات المكونات الأخرى، ويجعل اللغتين التركمانية والسريانية لغات رسمية في "الوحدات الإدارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية". مع ذلك لم توضِّح هذه المادة مقدار الكثافة السكانية المطلوبة للمتحدثين باللغتين التركمانية والسريانية، نظرًا لأن الكثافة السكانية للمتحدثين باللغتين التركمانية والسريانية من الذين يعيشون داخل حدود المناطق الداخلية المتنازع عليها (DIBs) تُعتبَر مسألة ذات إشكالية. إن اللغة كأداة لتحديد الهوية العِرقية أو الدينية تجازف أيضًا بإضافة الضغوط من أجل التغيير الغير قانوني في التركيبة السكانية داخل حدود المناطق الداخلية المتنازع عليها. بالإضافة إلى ذلك، تُضيف الحقوق اللغوية على النحو المحدَّد في الدستور الشرعية على التمييز ضد الأقليات اللغوية من قبل المسؤولين الحكوميين والأفراد.[139] لقد تم الإبلاغ عن تمييز فعلي ضد حقوق الأقليات اللغوية في نينوى، سنجار، ومناطق أخرى من العراق.[140]

تضمن **المادة 125** قيام القانون بتنظيم **الحقوق الإدارية، السياسية، الثقافية، والتعليمية للقوميات المختلفة** في العراق. من المتصوَر أن تقوم هذه المادة بدعم إستقلالية الأقليات على مستوى الأقضية والنواحي، وهو أمر مهم لا سيما في شمال العراق حيث يعيش 90٪ من مكونات الأقليات في العراق.

خلاصة القول، إن الدستور العراقي يضع أساسًا قويًا لعدم التمييز وحماية الحقوق الأساسية. مع ذلك، عمليًا لا يزال يتعين تنفيذ آليات لضمان حماية هذه الحقوق. من الجدير بالذِكر، إن دستور العراق لا يضمن عدم التمييز أو تهديد الحياة والحرية والأمن على أساس الميول الجنسية. إن هذه الفجوة في الإطار القانوني لا توفر الحماية ضد إضطهاد الأفراد الذين هم أو الذين يُشتبَه بأنهم، نساء مِثليات، رجال مِثليين، مزدوَجون جنسيًا، متحولون جنسيًا، أو ثنائيو الجنس.

قانون الأحوال الشخصية لسنة 1959

إن قانون الأحوال الشخصية العراقي يُنظِّم العلاقات الأُسَرية في الزواج، الطلاق، الميراث، حضانة الأطفال، الإعالة، وغيرها من القضايا. عندما صدر القانون في عام 1959، تمت الإشادة به حيث عمِل على توسيع حقوق المرأة أكثر مما يتم تقديمه في أماكن أخرى من المنطقة. عندما هُدِّد القانون بالإلغاء عام 2003 ، قامت ناشطات في مجال حقوق المرأة بالتحشيد من أجل الدفاع عنه والإبقاء عليه ومقاومة التبنّي الكامل لقوانين الشريعة الإسلامية في قضايا الأحوال الشخصية. مع ذلك، فإن بعض مظاهر القانون فيه تمييز ضد النساء والأقليات.

تنص **المادة 2** على أنه **تسري أحكام هذا القانون على العراقيين** إلا من إستُثني منهم بقانون خاص. إن هذا الحكم يسمح بوضع تفاصيل قوانين الأحوال الشخصية للأقليات غير المسلمة. مع ذلك، لم يتم سَن مثل هذه القوانين. تنص **المادة 1** على إنه إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيُحكم **بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية.**

إن **المادة 8** تسمح **للنساء بالزواج في سن 15 سنة إذا وَجدَ القاضي "ضرورة مُلِحّة" لذلك**. رغم إن المادة 9 تتطلب موافقة جميع الأطراف على الزواج، فإن مفهوم "الضرورة المُلِحّة" قد يؤدي الى الضغط على

[139] نفس المصدر
[140] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع متحدثين بأسم السريان والأيزيدية، 2012.

الفتيات للزواج في حالات فقدان العذرية، سواء تم ذلك بالتراضي أو عن طريق الإغتصاب (خاصة وإن قانون العقوبات العراقي يسمح للرجال بالإفلات من عقوبة الاغتصاب إذا ما تزوجوا من ضحيتهم). تمنح **المادة 3** الحق في **تَعدد الزوجات**. يُعتبَر تعدد الزوجات ذو إشكالية بالنسبة لبعض النساء في ضوء المعاملة غير المتساوية للرجال والنساء في قانون الأحوال الشخصية بالنسبة لحقوق الطلاق. ينبغي أن يقع الطلاق "بالصيغة المُخصصة له شرعًا"،[141] ويملك الرجل تطليق زوجته "بنُطقِ ثلاث طلقات".[142] ليس للمرأة حقوق مماثلة في الطلاق، ولكنها قد تطلب فقط - "التفريق" - على نفس الأُسس مثل الزوج. إن عدم المساواة في حق الطلاق والسهولة التي يقوم بها الأزواج بتطليق زوجاتهم قد يجعل من الصعب على الزوجة الاحتجاج على زوجها إذا ما إتَّخذ زوجة إضافية.

تسمح **المادة 17** للرجل المسلم أن يتزوج من امرأة تعتنق "إحدى الديانات الكتابية"، ولكنها **تُحرِّم على المرأة المسلمة الزواج من رجل غير مسلم**.

إن الأحكام التمييزية الواردة في قانون الأحوال الشخصية وعدم وجود قوانين إستثنائية تُنظِّم العلاقات الأُسَرية للأقليات غير المسلمة قد سبَّب قيام بعض العائلات بعقد الزواج بطقوس دينية، ولا يتم تسجيله لدى دوائر الدولة المختصة.[143] نتيجة لذلك، فقد لا يحصل الأطفال المولودون من هذه الزيجات على وثائق هوية صادرة من الدولة، والذي سيمنعهم من التسجيل في المدارس ومن الحصول على خدمات أخرى. إن الاعتراف القانوني بالأبوة من جانب الأب هو أيضًا ذو إشكالية في بعض الحالات.

بالإضافة إلى ذلك، إذا سعى أحد طرفي الزواج الغير مُسجَّل لدى الدولة لإنهاء هذا الزواج، فإن قوانين الدولة سوف لن يمتد يدها الى قضايا الإعالة، حضانة الأطفال، أو أي حقوق أخرى. إن مشكلة الزيجات التي لم يتم تسجيلها غير مُقتصِرة على الأقليات الدينية. إن العراقيين السود في الجنوب، الذين غالبًا ما يعانون من الفقر، لديهم وكما وَرَدَ نسبة عالية من الزيجات الغير مُسجَّلة، مما أدى إلى عدم وجود وثائق داخل هذا المجتمع، وبالتاليوجود صعوبات في الحصول على الخدمات التي تحتاج مثل هذه الوثائق.[144]

قانون الأحوال المدنية لسنة 1972

إن قانون الأحوال المدنية في العراق (رقم 65 لسنة 1972) يُشكِّل طرفًا في مجموعة القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية الأكثر فضفاضة وهو ما زال ذو إشكالية بالنسبة للحريات الدينية الخاصة بالأقليات الدينية في العراق.

تنص **المادة 20 (2)** على أنه **يجوز لغير المسلم تبديل دينه وفقًا لأحكام هذا القانون**. مع ذلك، تحظر أحكام الشريعة الإسلامية على الشخص ترك العقيدة الإسلامية. إن أولئك الذين يعتنقون الإسلام طوعًا أو بالقوة سيكونون غير قادرين بالتالي على تبديل دينهم في وقت لاحق في وثائق الهوية. نظرًا لسِجِل العراق في التمييز ضد بعض الفئات (مثل البهائيين)، تبديل الدين القسري المتواصل من خلال التهديد أو العنف، والتبديل الطوعي للأديان الذي غالبًا ما يرتبط بعوامل أخرى (مثل عدم قدرة المرأة المسلمة على الزواج من رجل غير مسلم)، كان التحوّل الى الإسلام شائعًا نسبيًا لأغراض الوثائق الرسمية. **هناك أفرادٌ**

[141] المادة 34(1).
[142] المادة 37.
[143] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، 2012.
[144] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، 2012.

يرغبون أن يتم الإعتراف بهم قانونيًا بأنهم غير مسلمين بعد أن كانوا قد إعتنقوا الإسلام طوعًا أو قسرًا، غير إن القانون العراقي يحظر مثل هذا التحوّل. حتى عندما تم إصلاح القوانين التي تفرض تحديدًا قسريًا لهوية بعض الأقليات الدينية على انهم مسلمون، فإن السلطات العراقية ترفض إصدار وثائق هوية جديدة لأن ترك الإسلام لا يزال محظورًا.[145]

إن قانون الأحوال المدنية هو أيضًا ذو إشكالية بالنسبة للأطفال والبالغين الذين ولدوا لهؤلاء الذين تحولوا (طوعًا، قسرًا، أو في الوثائق فقط) إلى الإسلام. إن **المادة 21 (3)** تنص على أن **يتبع الاولاد القاصرون في الدين أحد الأبوين الذي يعتنق الدين الاسلامي**. إن هذا الحكم يُحدِّد هوية الأطفال الذين يولدون لأولئك الأشخاص الذين تحولوا طوعًا أو قسرًا إلى الإسلام بأنهم مسلمون، بغض النظر عن الدين الفعلي للطفل. لا يوفِّرالقانون لهؤلاء الأفراد أي وسائل قانونية لتغيير دينهم عند وصولهم سِن البلوغ.

قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969

لقد تمت المحافظة على قانون العقوبات العراقي إلى حد كبير تحت أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة، التي سعت إلى القضاء على جرائم عهد البعث المتعلقة بمسألة "جرائم منشورات" مُعيَّنة وتعريفها بشكل فضفاف على إنها جرائم أمن وطني.

من بين اللاجئين الذين فروا من العراق، كثير منهم إستخدَم وثائق مزورة لتسهيل المغادرة. في هذه الحالات، يُشكِّل قانون العقوبات عائقًا للعودة، حيث إن **المادة 298 تفرض عقوبة بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على كل من إرتكب تزويرًا في مُحرَّر رسمي**. قد يكون هذا الأمر مُرهِقًا خاصة بالنسبة للفئات السكانية العراقية الضعيفة واللاجئين الفلسطينيين الذين فروا من البلاد بعد عام 2003 بإستخدام وثائق مزوَرة.

لقد أفادت مكونات الأقليات أيضًا بأن هناك تدنّي في تطبيق أحكام قانون العقوبات عندما تكون الأقليات هم الضحايا.[146] إن تقارير عام 2012 ومطلع عام 2013 هي محاكاة لتقارير منظمة Human Rights Watch في عام 2008.

> *على الرغم من أن الحكومة تُدين علنًا العنف ضد الأقليات، فإنها لم تتَّخذ تدابير كافية لتعزيز الأمن في المناطق التي تتعرض فيها الأقليات بصفة خاصة للهجمات، ويقول قادة مجتمع*

---

[145] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، 2012. وأنظر ايضًا ممتاز لالاني Mumtaz Lalani ، لا زالوا مستهدفين: إضطهاد مستمر لأقليات العراق، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات ، 5، حزيران 2010، متاح على الموقع:
http://www.minorityrights.org/download.php?id=956
وانظر أيضا السفارة الأميركية في بغداد، "تحديث حول البهائية: لا يوجد تقدُّم حتى الآن بشأن بطاقات الهوية،" كتاب رقم 1506 BAGHDAD2519 حزيران 2006، متاح على الموقع:
http://www.cablegatesearch.net/cable.php?id=06BAGHDAD2519.

[146] أنظر هيومن رايتس ووتش، "العراق: الاعتقالات الجماعية والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، 15 آيار، 2012، متاح على الموقع:
www.unhcr.org/refworld/docid/4fbcv3f12.html
أنظر أيضا بعثة المساعدة التابعة للأمم المتحدة في العراق، تقرير حقوق الإنسان 2011، آيار 2012، (توثيق ظروف الاحتجاز، قضايا المحاكمة العادلة، والعنف ضد المرأة والأقليات الدينية والعرقية) متاح على الموقع:
http://www.ohchr.org/Backup%20%281%29%20of%20Documents/Countries/IQ/IraqUNAMI-OHCHR_HR_Report2011_en.pdf
أنظر أيضا معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، الأقليات والقانون في العراق، 87، حزيران 2011، متاح على الموقع:
www.iilhr.org

الأقليات بأنه غالبًا ما لن يتم التحقيق في هذه الهجمات بصورة شاملة. إن قوات الأمن العراقية نادرًا ما تقوم بالقبض على، ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الإعتداءات، والذي خلق مناخ من الإفلات من العقاب.[147]

بالإضافة إلى ذلك، إن بعض مواد قانون العقوبات فيها تمييز ضد النساء والفتيات، ويزيد من مخاطر العنف الأُسري، الاغتصاب، وجرائم الشرف، التي لا تزال تُرتكَب مع الإفلات من العقاب والتي، في بعض الظروف، يُعاقِب عليها القانون.[148]

إن المادة 372 تُعاقِب بالحبس أو بغرامة أي هجوم، تشويش، تدمير، أو نشر منشور يؤثر سلبًا على ممارسات، عقائد، ممتلكات أو مقدّسات أقلية دينية في العراق. بالتحديد، ترمي هذه المادة إلى حماية الحقوق الدينية لمكونات الأقليات العراقية الغير مسلمة. مع ذلك، لقد أُستخدِمت هذه المادة من قبل السلطات لإعتقال وإحتجاز الصحفيين لمنشورات تُعتبَر "مسيئة للإسلام.[149] إن هذا الإستخدام يحِد من حقوق حرية التعبير التي يجري تطبيقها بشكل تعسفي على المعارضين، النشطاء، ووسائل الإعلام،[150] وتُهدِّد بإعاقة الممارسات الدينية للمكونات التي تُعتبَر عقيدتها مُجدِّفة بحق تعاليم الإسلام. من حيث حماية الحقوق الدينية للأقليات، كان مستوى تطبيق المادة مُتدنّيًا من قِبَل نظام العدالة الجنائية في العراق.[151]

فيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة في القانون وفي الواقع، يُجيز قانون العقوبات لعام 1969 والقوانين اللاحقة العنف المنزلي وجرائم الشرف، ويَحرف قوانين الزنا نحو ملاحقة النساء، وتمكين المغتصبين من الزواج بضحاياهم لتفادي العقاب، وينص على عقوبات قاسية بحق النساء اللواتي يَعمَلن في الدعارة حتى ولو كانت هذه النِسوة ضحايا للاتجار أو بطريقة أخرى إضطررن للعمل في تجارة الجنس.[152]

---

[147] هيومن رايتس ووتش Human Rights Watch ، "نوعية العدالة: فشل المحكمة الجنائية المركزية العراقية،" كانون الأول 14، 2008، متاح على الموقع:
http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/iraq1208webwcover.pdf.
أشارت تقارير واردة إلى معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان الى انه على الرغم من التدابير التي أُتخذت لحماية الكنائس المسيحية وقيام رئيس الوزراء علنًا بإدانة الهجمات التي تستهدف مكونات الأقلية، فإن عمليات العنف المُستهدِف، الاختطاف، الإعتناقات القسرية للدين الإسلامي، والمضايقات قد إستمرت في عام 2012. لقد أفادت المجموعة المندائية لحقوق الإنسان، منظمة حمورابي لحقوق الإنسان، مجلس الأقليات العراقية، وغيرها من منظمات المجتمع المدني وجود هجمات مُستهدِفة ضد أفراد المجتمع في عام 2012 ومطلع عام 2013.

[148] انظر أيضا معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، المرأة والقانون في العراق، 30 كانون الأول 2010، متاح على الموقع:
www.iilhr.org

[149] انظر مراسلون بلا حدود "اعتقال السلطات الكردية لمحرر مجلة من أجل إسترضاء الإسلاميين،" 16 آيار، 2012، متاح على الموقع:
http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/4fba10172.pdf
مرصد الحريات الصحفية،"تشير المؤشرات إلى ان الإعتداءات على الصحفيين آخذة في الارتفاع: 262 إنتهاكًا ومحاولة للإنتهاك في سنة واحدة،" 2010، مشيرًا إلى أنه "في 6 شباط 2010، اعتقلت شرطة دهوك عبد الرحمن بامرني رئيس تحرير الصحيفة الإسبوعية "Javdeer"، وزميله هوشينك شيخ محمد لنشر الأول قصيدة كتبها هذا الأخير عن المساجد والقباب. لقد إنتقد رجال الدين القصيدة في خطب الجمعة بإعتبارها مسيئة للإسلام. لقد تم القبض على الصحفيَين الاثنين بتهمة التشهير وإهانة الدين الإسلامي، وأُحتجِزا لمدة ثلاثة أيام في سجن الزرقاء في دهوك بناء على أمر صادر عن محكمة دهوك وقد تم رفع الدعوى من قِبَل مجموعة من علماء الدين المحلّيين. لقد أُتُهم الصحفيَين الإثنين وفقًا للمادة 372 من قانون العقوبات العراقي، وأفرج عنهما بكفالة بعد ثلاثة أيام. ولو تمت إدانتهم، فإن المادة 372 كانت ستفرض عقوبة ثلاث سنوات سجن على الصُحفيَين".

[150] المادة 19 وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، "حرية التعبير في العراق: التطورات الأخيرة،" 13 آب 2007، متاح على الموقع:
http://www.article19.org/data/files/pdfs/publications/iraq-free-speech.pdf

[151] انظر تفجير كنيسة العائلة المقدسة للسريان الكاثوليك، وكنيسة مار أفرام للسريان الأرثوذكس ، والكنيسة المشيخية في كركوك، وغيرها.

[152] انظر معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، *المرأة والقانون في العراق*، كانون الأول 2010، متاح على الموقع:
www.iilhr.org

إن **المادة 41 (1)** تمنح الحق القانوني **للزوج بمعاقبة زوجته،** بما في ذلك الإعتداء الجسدي. تشترك هذه المادة في إنتهاك دستور عام 2005،[153] وكذلك المادتين 9 و 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ICCPR ، والمواد 2 (ب) و (ج) و 4 و 5، و 15 من إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة CEDAW. إن **مواد قانون العقوبات 128 و 409، وكذلك الأمر الصادر عن مجلس قيادة الثورة (المُنحَل) رقم 6 لسنة 2001 يقدمون العُذر المخفف للقتل ولغيره من الجرائم التي تُرتكب في "دوافع الشرف،"** ويُجيزون جرائم الشرف وغيرها من الجرائم في إطار القانون.

إن المادة 398 تعفي مرتكبي الاغتصاب الذين يتزوجون من ضحاياهم، وبهذه الطريقة يتم إجبار ضحية إعتداء خطير على الزواج من الجاني عليها.

إن المادة 3 من **الأمر الصادر عن مجلس قيادة الثورة (المُنحل) رقم 234 لسنة 2001 تعاقب المومسات بالسجن مدى الحياة** دون تخفيف للنساء من ضحايا الإتجار بالبشر أو غيرها من الجرائم.[154] تُعاقِب المادة 377 بصورة تمييزية المرأة لإرتكاب الزنا، في حين تقتصر معاقبة الزناة من الرجال على الأفعال المُرتَكبة داخل منزل الزوجية. وحسب المادة 379 تنقضي دعوى الزنا مع وفاة صاحب الشكوى. كما تقتضي المادة 378 أن يكون صاحب الشكوى هو أحد الزوجين، يمكن للنساء الذين يقومون بتوجيه تهم الزنا ضد الأزواج أن يكونوا في خطر متزايد من ضرر جسدي أو ترهيب.

حتى الآن، لم تقوم الحكومة المركزية بحظر ممارسة ختان الإناث. على الرغم من أن حكومة إقليم كوردستان قد قامت بحظر هذه الممارسة، فإن الجهود المبذولة لتطبيق القانون أو حماية الضحايا أو الضحايا المحتمَلين كانت متواضعة.

فيما يتعلق **بالأشخاص من مجتمع LGBTI وشباب الإيمو "emo " الخارجين عن أعراف المجتمع** ، لا يُجرِّم قانون العقوبات المِثلية الجنسية بصورة صريحة،[155] ولكن هناك أحكامًا عديدة واسعة وغير محدَّدة تَمنَح الشرطة والمدّعين العامين سلطة واسعة لمعاقبة المواطنين الذين يبدون أو يتصرفون بشكل خارج عن أعراف المجتمع، أو الذين لا يكون سلوكهم أو طريقة حديثهم مُحبَّذًا. **تعاقب المادة 401 "من أتى عملا مُخِلاً بالحياء" علانية** بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر. **وتعاقب المادة 402 "من طلب أمورًا مخالفة للآداب من آخر ذكرًا كان أم أنثى"** بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر. كذلك تعاقب المادة 501 "من إغتسل في المدن او القرى او القصبات بصورة منافية للحياء او ظهر في محل عام بحالة عُري منافية للآداب" بالحبس مدة لا تزيد على 10 أيام أو بغرامة. وتفرض المادة 502 العقوبة ذاتها على **"من وجِد يتسكع في المحلات العامة او يترصد فيها لقصد أو لغاية منافية للآداب."** وكما وَرَدَ فإن الأشخاص من مجتمع LGBTI وشباب الإيمو "emo " الذين يلبسون ويتصرفون بطرق غير متلائمة مع مواصفات نوع جنسهم كانوا مستهدفين من قبل الشرطة بموجب بعض هذه القوانين، بما في ذلك حظرهم من التجمع كمجموعات في أماكن عامة أو

[153] إن هذا الحكم في قانون العقوبات فيه تمييز ضد المرأة في انتهاك المادة 14 من الدستور العراقي، وكذلك المادة 29 (4) التي تنص على "حظر كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة ... " أنظر المصدر نفسه.

[154] لقد حلَّ هذا الأمر الصادر عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) محل قانون مكافحة البغاء رقم (8) لسنة 1988 ، والبغاء في الأصل يعُاقَب عليه بالإعدام. تعديل قانون سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 7 القسم 3 (1) تعديل الحكم الإعدام إلى السجن مدى الحياة. انظر معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان ، المرأة والقانون في العراق، 47.

[155] المادة رقم 393 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 (1969) تنص على الإشارة الوحيدة إلى الشذوذ الجنسي أو اللواط، ولكنها في الحقيقة وبدرجة أكبر هي محاولة اغتصاب ذكر وأنثى أكثر من كونها تجريم أفعال المِثليين. إن القانون يُجرِّم الأفعال الجنسية التي لا تحدث بالتراضي، ولكن لا يجرم ممارسة المِثليين للجنس بالتراضي.

تعرضهم للضرب بسبب إرتدائهم ملابس ضيقة، أو ملابس باللون الأسود، أو ملابس غير متلائمة مع أعراف المجتمع.

يمكن أيضًا إستخدام أحكام أخرى من قانون العقوبات لتقييد حرية التعبير، تقييد حرية تكوين الجمعيات والتجمعات، أو الحد من عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. إن المادة 200 (2) تنص على عقوبة السجن لمدة لا تزيد على 7 سنوات **لكل من روَّج الى أي "حركة" ترمي إلى "تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو القوانين الأساسية للمجتمع."** إن المادة 210 **تحظر نشر أي معلومات أو فكرة تعمل، من بين أمور أخرى، على "الإخلال بالأمن العام"**. تسمح المادتان 403 و 404 بالسجن لمدة لا تزيد على عامين (بموجب المادة 403)، وبالسجن لمدة لا تزيد على السنة (بموجب المادة 404) لأسباب تتعلق **بمطبوعات أو أقوال "فاحشة أو غير مُحتشِمة"**. لقد وَرَدَ في عام 2008، بان النيابة العامة في إقليم كوردستان إستَخدمت المادة 403 ضد إثارة قضايا المِثلية الجنسية علنًا ، حيث حكمت محكمة أربيل على طبيب وصحفي مستقل بالسجن لمدة ستة أشهر للتعبير غير المُحتشِم. كان الطبيب قد نَشرَ في وقت سابق قبل عامين مقالاً في صحيفة هاولاتي *Hawlati* الأسبوعية المستقلة حول قضايا صحة الرجال الذين يمارسون الجنس مع رجال آخرين.[156]

إن هذه الأحكام في قانون العقوبات العراقي والثغرات في حماية النساء، الأقليات، المدافعين عن حقوق الإنسان، والأشخاص من مجتمع LGBTI وكذلك الأشخاص غير المتماثلين مع صفات نوع جنسهم تُسبِّب معًا مناخًا من إنعدام الأمن والإفلات من العقاب لبعض العراقيين. إن بعض النساء وبعض الأقليات العِرقية والدينية افادوا بأن تدني مستوى تنفيذ القوانين التي تزعم حماية الفئات السكانية الضعيفة والإعتماد على القوانين التمييزية هو من أجل الإنخرط في العنف ضد المرأة وانتهاك حقوق ممارسة الشعائر الدينية وحقوق المشاركة في حرية التعبير. لقد ذَكر أشخاص من مجتمع LGBTI وشباب من الإيمو "emo" وناشطين في مجال حقوق الإنسان بأنه قد تم إستخدام أحكامًا غير مُفصّلة في قانون العقوبات لتجريم بعض أشكال طرق الحديث والسلوك وذلك من أجل إستهداف الفئات السكانية الضعيفة.

قوانين الإنتخابات

إن قانون الإنتخابات الوطنية وقانون إنتخابات مجالس المحافظات في العراق يسعيان جاهدَين من أجل شمول مكونات الأقليات والمرأة من خلال مقاعد حصص كوتا Quota محجوزة. إضافة إلى ذلك، فإن كِلا القانونين يحتويان على أحكام غير تمييزية. مع ذلك، يقتصر إعتراف نظام الكوتا الذي تم تثبيته بموجب قوانين الانتخابات بمكونات الاقليات في العراق على المسيحيين، الايزيديين، الصابئة المندائيين، ومجموعات الشبك.

قوانين متعلقة بالبهائيين

إن القانون رقم 105 لسنة 1970 يحظر العقيدة البهائية في العراق. على الرغم من تعارضه مباشرة مع الضمانات الدستورية لحرية الدين، فإن القانون لا يزال ساري المفعول. لقد وَرَدَ، بأن الحكومات المحلية في

[156] انظر هيومن رايتس ووتش Human Rights Watch، إنهم يريدون إبادتنا، 17 آب 2009، ص. 29، متاح على الموقع:
http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/iraq0809webwcover.pdf,
نقلا عن مراسلون بلا حدود، "طبيب يُسجَن في كردستان لكتابته عن المِثلية الجنسية،" كانون الأول 2، 2008. أمر رئيس حكومة إقليم كردستان مسعود بارزاني بإطلاق سراح حسين بعد أسبوعين كجزء من السلسلة الموسمية للعفو: مراسلون سان حدود "الرئيس الكوردي يعفو عن طبيب سجن بسبب كتاباته عن الشذوذ الجنسي،" 8 كانون الأول، 2008، كلاهما على الموقع:
http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id_article=29508.

محافظتي السليمانية وأربيل تتسامح مع ممارسة العقيدة البهائية من خلال الإتفاق مع أعضاء المجتمع البهائي. مع ذلك، لا يزال الإطار القانوني يحظر رسميًا هذه العقيدة.

إن **القرار رقم 358**، الصادر عن مديرية شؤون الأحوال المدنية سنة 1975 **يحظر إصدار سجلات قيد الأحوال المدنية لأعضاء الطائفة البهائية.** كما هو مُلاحَظ في مكان آخر من التقرير، تحتوي سجلات قيد الأحوال المدنية على جميع المعلومات ذات الصلة بالأحوال المدنية للأشخاص العراقيين مثل الولادة، الزواج، والطلاق. بدلاً من ذلك، كان البهائيون يسعون لكي يكون لديهم سجلات قيد أحوال مدنية تعتبرهم إحدى الديانات الإبراهيمية الثلاث (الإسلام والمسيحية واليهودية). **لقد تم إلغاء القرار رقم 358 الصادر من وزارة الداخلية سنة 2007. مع ذلك، فإن الأنظمة التي تحظر ترك الدين الإسلامي تمنع البهائيين الذين أُجبِروا على التسجيل بانهم مسلمون من الحصول على سجلات قيد أحوال مدنية تُشير الى عقيدتهم البهائية**. إن أطفالهم لا يزالون مسجلين كمسلمين حسب قانون الأحوال المدنية رقم 65 لسنة 1972.

قوانين متعلقة باللاجئين الفلسطينيين في العراق

لم يتم مطلقًا منح الفلسطينيون رسميًا صفة اللاجئ في العراق وإن وضعهم القانوني اليوم لا يزال غير معروف. إن العراق ليس عضوًا في إتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين. مع ذلك، كان الفلسطينيون في العراق محمِيين من قبل السلطات العراقية بموجب الأحكام الرئيسية **لبروتوكول الدار البيضاء،** [157] وكانوا يحصلون على معاملة ذات مستوى عالٍ نسبيًا في ظل نظام صدام حسين. إن القوانين المتعلقة بحقوق الفلسطينيين الصادرة في إطار فترة البعث والتي كانت نافذة سنة 2003 لا تزال سارية المفعول. مع ذلك، فقد توقَّف المسؤولون الحكوميون عمليًا عن إنفاذ القانون على نحو مقبول، مانعين العديد من الفلسطينيين من الحصول على حقوقهم والتمتع بها. إن هذه القوانين أيضا تضع عقبات قانونية أمام عودة للفلسطينيين الذين غادروا العراق.

نصَّ **قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 202 لسنة2001** على إنه لا بُدَّ للمقيمين الفلسطينيين في العراق أن "يعامَلوا كمواطنين عراقيين في الحقوق والواجبات" باستثناء الحق في الحصول على الجنسية العراقية. إن هذا المرسوم يُكمِّل الأمر رقم 15108 لسنة 1964، الذي ينص على تلقّى اللاجئين الفلسطينيين معاملة متساوية لتلك التي يتلقاها المواطنين العراقيين في إستلام الرواتب والمنافع، علاوات غلاء المعيشة السنوية، مدة الإجازة، وتطبيق قوانين الخدمة، وكذلك الأمر رقم 336 لسنة 1969 الذي ينص على المساواة في المعاملة بين الفلسطينيين في التوظيف، العلاوات، والتقاعد. إن اللائحة رقم 1983 تقتضي قيام الفلسطينيين بالحصول على موافقة من مديرية العمل والتدريب المهني من اجل الحصول على وظيفة أو تغيير وظيفة.

هناك قوانين أخرى تُنظِّم حقوق الفلسطينيين في العراق تشمل القوانين رقم 25 لسنة 1959، رقم 26 لسنة 1961، ورقم 65 لسنة 1983 الخاص بإصدار **وثائق السفر،** والتي كانت سارية المفعول لمدة 5 سنوات ولا يُذكَر فيها كلمة "لاجئ". لقد وَرَدَ بأن هناك لوائح جديدة منذ عام 2003 تقتضي قيام الفلسطينيين بتجديد وثائق سفرهم السارية المفعول كل عام، رغم أن الوثيقة لا تزال سارية المفعول لمدة 5 سنوات.[158]

[157] جامعة الدول العربية، بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية ("بروتوكول الدار البيضاء")، 11 أيلول 1965:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/460a2b252.html

[158] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع أفراد المجتمع الفلسطيني. تؤكد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن الوثائق تبقى صالحة لمدة 5 سنوات ولكن لا يمكن التأكد من مصدر مستقل ما إذا كان قد تم الطلب من الفلسطينيين لتحديث أو تجديد وثائقهم بشكل سنوي.

إن المادتين 17 و 18 من **قانون اللاجئين السياسيين العراقيين** رقم 51 لسنة 1971 تُشكلان عائقًا مُحتمَلاً أمام عودة الفلسطينيين الذين فروا من العراق بعد عام 2003 وذلك عندما تم إستهداف المجتمع الفلسطيني بالعنف، الاعتقال التعسفي، التعذيب، وكذلك التمييز الإقتصادي والإجتماعي. تنص **المادة 17 على ان اللاجئين الفلسطينيين لا يستطيعون مغادرة العراق من دون موافقة مسبقة من وزير الداخلية،** ويجب أن يقدموا معلومات عن سبب سفرهم خارج العراق ومدة الرحلة؛ **تفرض المادة 18 عقوبة على ترك البلاد بطريقة غير مشروعة من خلال مصادرة السلطات لجميع الأموال المنقولة وغير المنقولة.**

قوانين متعلقة باليهود العراقيين

إن قانون الجنسية العراقية لسنة 2006 يُعيد الجنسية للعراقيين الذين تم تجريدهم من الجنسية في عهد البعث. إن الذين تم استبعادهم صراحة من هذا الحكم هم "العراقيون الذين تم إسقاط جنسيتهم بموجب أحكام **القانون رقم 1 لعام 1950 والقانون رقم 12 لعام 1951**."[159] لقد خوَّل قانون سنة 1950 مجلس الوزراء إلغاء الجنسية العراقية لأي يهودي عراقي يرغب طواعية في مغادرة العراق. في الواقع، لقد تم طرد اليهود العراقيين قسرًا، في الوقت الذي تم فيه إلغاء الجنسية العراقية. لقد عالج قانون عام 1952 مصادرة الممتلكات والأصول الخاصة باليهود العراقيين الذين غادروا العراق وبالتالي فقدوا الجنسية. لقد وَرِدَ بأن هناك بعض الدُور المملوكة لعوائل يهودية في أنحاء العراق بَقيَت فارغة ومحمية من قبل الحكومة ضد مُغتصِبي العقارات. على أي حالٍ لا زال اليهود العراقيون ممنوعين من الرجوع الى العراق ولا يُسمَح لهم بممارسة حقوقهم في الملكية.

قوانين تُثير عقبات أمام العَودة [160]

إن **المادة 10 (1) (أ) من قانون جوازات السفر رقم 32 لسنة 1999** تفرض عقوبة السجن من 5 الى 15 سنة ومصادرة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة لأي شخص غادر أو حاول أن يغادر، ودخل أو حاول أن يدخل، العراق دون جواز سفر ساري المفعول أو وثيقة سفر. تفرض **المادة 10 (1) (ج)** من نفس القانون عقوبة السجن على أي شخص غادرَ العراق أو دخله عبر النقاط الحدودية الغير رسمية.

إن **المادة 298 من قانون العقوبات لسنة 1969** تُعاقِب أي شخص أُدين باستخدام وثائق رسمية مزورة بالسجن مدة لا تزيد على 15 سنة. تنطبق هذه القوانين على جميع العراقيين، لكن اللاجئين الفلسطينيين والمكونات الأخرى هم عرضة لخطر إستثنائي نتيجة إستخدامهم وثائق مزورة لمغادرة البلاد.[161]

[159] الترجمات الإنجليزية لقانون الجنسية العراقية لعام 2006 تُشير إلى القانون رقم 12 لعام 1952. ومع ذلك، تُشير الأنظمة العراقية والملحقات لعام 1952 إلى القانون رقم 12 لعام 1951

[160] انظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،"تحديث مذكرة المفوضية لعام 2006. اعتبارات الحماية للاجئين الفلسطينيين في العراق،" حزيران 2012، متاح على الموقع:
لمناقشة العقبات القانونية لعودة للاجئين الفلسطينيين في العراق. http://www.unhcr.org/refworld/docid/500ebeea2.html

[161] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع مسؤولين من سفارة عراقية في أوروبا أشاروا إلى أنه في حين لا تقوم السفارات بصورة منهجية بالإبلاغ عن ما إذا كان أحد العائدين طوعًا يستخدم وثائق مزورة أو قام بإنتهاك القانون العراقي في مغادرته للعراق، أكد المسؤولون ان مواد قانون العقوبات التي تعاقب على استخدام الوثائق المزورة أو مغادرة العراق دون الحصول على التصريحات اللازمة لا تزال نافذة ويمكن تطبيقها على العائدين

كما تم ذكره أعلاه، تضع المادتان **17 و 18 من قانون اللاجئين السياسيين العراقيين رقم 51 لسنة 1971** عقبات مُحدَّدة أمام اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في العراق، والذي يتطلب منهم الحصول على إذن من وزارة الداخلية قبل مغادرتهم العراق، ومعاقبتهم بمصادرة جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة.

الوضع القانوني الحالي للأقليات والفئات الضعيفة في العراق

في حين تتقاسم العديد من الفئات الضعيفة والأقليات في العراق العديد من نفس المخاوف والتحديات، فإن التركيبة السكانية العِرقية والدينية في العراق متنوعة ومعقدة للغاية. بالإضافة إلى الجماعات الأكثر عددًا - العرب الشيعة، العرب السُّنة، الكورد، والتركمان- هناك العديد من المجتمعات الأخرى التي لها أيضًا جذور تاريخية عميقة في الأرض والتي ساهمت في التنمية الثقافية والسياسية للمنطقة. بالإضافة إلى هذه المكوِّنات، قد يحتاج أيضًا أشخاص وسُكان ضعفاء غيرهم الى حماية دولية بسبب الوضع الحالي في العراق.

من الجدير بالذكر، إن بعض أفراد مجتمعات الأقليات قد دعوا الى "الإعتراف الرسمي" بهم مثل المكونات العراقية الأخرى وذلك كخطوة للوصول إلى الحقوق والحريات. لكن ليس لدى العراق إطار حالي للإعتراف "الرسمي" بأي مكوِّن عِرقي أو ديني للأقليات، ولا الخبرة الدولية التي توحي بأن مثل هذه الآلية أمر مرغوب فيه. على العكس من ذلك، تُزيد مثل هذه الممارسة من الصراعات والتحديات التي تواجه أطياف مكونات الأقليات. على الرغم من هذا، يطالب بعض قادة مجتمع الاقليات بصورة متزايدة بمسألة "الاعتراف الرسمي" كوسيلة للوصول الى حصص المقاعد الانتخابية (Quota)، وتمويل إنشاء مراكز ثقافة أو لغة، وحقوق وحمايات أخرى. يعترف الدستور بالأهمية التاريخية لمكونات الأقليات في العراق "مختلف الوان الطيف"،[162] ولكنه يحدِّد أيضًا بعض الفئات بالاسم.[163] من بين المكونات التي لم يتم ذكرها في الدستور (مثل العراقيين السود أو الشركس)، يُحاول بعض المواطنين أن يُبرهنوا بأن الاعتراف "الرسمي" أمر مرغوب فيه. من المحتمل إرتباط هذا التصور بالممارسة التاريخية في العراق، بما في ذلك التصنيفات التي جرت في عهد البعث والتي صنفت المكونات العراقية في ترتيب هرمي، والمدونات مثل دليل العراق لعام 1936، والذي حدَّد "المجتمع الاسرائيلي،" العرب، الكرد، التركمان، المسلمين، المسيحيين، البهائيين، اليزيديين، والصابئة المندائيين كمكونات.[164]

البهائيون

- في يومنا هذا، هناك ما بين 1000- 2000 من البهائيين في العراق.

- لقد واجه البهائيون إضطهادًا كبيرًا تاريخيًا من قِبل الدولة العراقية. في عام 1970، قامت الحكومة بحظر ممارسة العقيدة البهائية. في عام 1975، توقَفت الحكومة العراقية عن السماح للبهائيين بتسجيل وقائع أحوالهم المدنية، بما في ذلك شهادات الولادة والزواج، بطاقات الهوية، وغيرها من الوثائق. لقد إضطر العديد منهم الى تغيير هويتهم الدينية إلى "مسلمين" من أجل الحصول على الوثائق لأغراض الزواج، العمل، التعليم، الحصة التموينية، والسفر.

- في نيسان 2007، قامت وزارة الداخلية العراقية بإلغاء لائحتها التي تحظر إصدار وثائق الهوية للبهائيين وأصدرت عددًا قليلاً من قيود سجلات أحوال مدنية أُدرَجت فيها البهائية كدين.[165] مع

---

[162] الدستور العراقي لسنة (2005)، الديباجة

[163] أنظر الدستور العراقي لسنة (2005)، الديباجة، حدَّدت السنة والشيعة، العرب والكورد، التركمان، والكورد الفيلية؛ المادة 2 حدَّدت المسيحيين، الايزيديين، والصابئة المندائيين

[164] وزارة الداخلية العراقية، *دليل العراق*، دار دنجور للطباعة والنشر ، (بغداد، 1936).

[165] كتاب السفارة الأمريكية في بغداد، أيلول 24، 2009، رقم 09BAGHDAD2567 ID. متاح على الموقع:
http://www.cablegatesearch.net/cable.php?id=09BAGHDAD2567.

ذلك، ومنذ توقّف الحكومة عن إصدار الوثائق، فإنها تدّعي بان البهائيين قد تم تسجيلهم كمسلمين منذ السبعينيات وتُشير الى لائحة يحظر فيها على المسلم تغيير دينه. إن القانون الذي صدر عام 1970 والذي يحظر ممارسة هذه العقيدة لا يزال ساري المفعول.[166]

الخلفية

تأسست البهائية في بغداد سنة 1863، وهي من بين أصغر الأديان في العالم. نفى مؤسس البهائية، بهاء الله (1817-1892) أن يكون النبي محمد آخر الأنبياء، وهو يُعتَبر من قبل البهائيين أحدث رسول لله. لذلك، فإن **العديد من المسلمين يَعتبِرون البهائيين مُرتدّين أو زنادقة لأنهم يعتقدون بوجود دين بعد الدين الإسلامي**.

لقد واجه البهائيون، الذين ينحدِرون من مجموعة متنوعة من الخلفيات العِرقية، في العراق عقودًا من الإضطهاد على أيدي الدولة والجهات الفاعلة الأخرى، رغم انهم كانوا مكوِّنًا "رسميًا" في المجتمع العراقي على مدى 30 عاما قبل إنقلاب البعثيين عام 1963؛ في عام 1963 تم الاعتراف بهم رسميًا من قِبل وزارة الداخلية باعتبارهم مكوِّنًا عراقيًا.[167] مع ذلك، ففي ظل نظام البعث كان هناك تكثيف لإضطهاد البهائيين وللقيود المفروضة على الحريات الدينية. **في عام 1970، قام قانون العقوبات العراقي بحظر الدين البهائي وأنشطته**.[168] لم يتم إلغاء هذا القانون. في **عام 1975، قامت مديرية الأحوال المدنية بحظر إصدار قيود سجلات أحوال مدنية لأعضاء الطائفة البهائية**، بما في ذلك شهادات الولادة والزواج، بطاقات الهوية، وغيرها من الوثائق. نتيجة لذلك كان البهائيون غير قادرين على تسجيل أطفالهم في المدارس، تسجيل وقائع الزيجات، والبحث عن عمل مناسب. على الرغم من أن القانون لم يُسقِط الجنسية العراقية عن البهائيين، فإن الحظر على إصدار وثائق هوية الأحوال المدنية قد جعل من الصعب أو من المستحيل الحصول على وثائق أخرى، مثل جوازات السفر وشهادات الجنسية. لقد إضطر العديد منهم الى تغيير هويته الدينية الى مسلم من أجل الحصول على الوثائق لأغراض العمل، التعليم، الحصة التموينية، والسفر. يوجد في يومنا هذا ما بين 1000- 2000 من البهائيين في العراق.[169]

في نيسان عام 2007، قامت مديرية شؤون الأحوال المدنية بإلغاء لائحتها[170] التي تحظر إصدار وثائق هوية الأحوال المدنية العراقية لأولئك الذين يدَّعون إنتسابهم إلى العقيدة البهائية. في آيار عام 2007، قامت الوزارة بإصدارعدد قليل من وثائق الهوية للبهائيين، تم فيها إدراج "البهائية" كدين.[171] مع ذلك، ومنذ توقّفها عن إصدار الوثائق، تدّعي الحكومة بان البهائيين مُسجَّلين كمسلمين منذ فترة السبعينيات وتستشهد بلوائح حكومية

---

[166] هناك بعض الجدل بين الحقوقيين العراقيين حول شرعية القوانين التي تتعارض مع الدستور، كما يفعل قانون سنة 1970 بشكل واضح. إن البعض يحاول البرهنة بأنه وفقا للمادة 2، إن القوانين التي تتعارض مع الدستور تُعتبَر باطلة تلقائيا. مع ذلك، هناك القليل من الأدلة على تطبيق هذه القاعدة بشكل ملائم، واتفاق قليل على قوانين معينة قد تكون غير صالحة الآن. لا يزال يتم التذرُّع بالعديد من هذه القوانين في الاعتقالات والمحاكمات والإدانات. على هذا النحو، وعلى الرغم من عدم إستعمال قانون سنة 1970 لإضطهاد البهائيين منذ عام 2003، فقد لاحظ أفراد المجتمع بأن المناخ الحالي من التسامح يمكن أن يتغير في أي لحظة طالما بقي القانون ساري المفعول من الناحية التقنية.

[167] وزارة الداخلية العراقية، *دليل العراق*، دار دنجور للطباعة والنشر ، (بغداد، 1936).

[168] القانون العراقي رقم 105 لسنة 1970

[169] أنظر Preti Taneji، الأقليات في العراق: المشاركة في الحياة العامة، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، 8 تشرين الأول 2011؛ أنظر أيضًا، كتاب السفارة الأمريكية في بغداد، أيلول 24، 2009، رقم 09BAGHDAD2567 ID. متاح على الموقع:
http://www.cablegatesearch.net/cable.php?id=09BAGHDAD2567.

[170] أحكام المادة 358 من قانون عام 1975

[171] كتاب السفارة الأمريكية في بغداد، أيلول 24، 2009، رقم 09BAGHDAD2567 ID. متاح على الموقع:
http://www.cablegatesearch.net/cable.php?id=09BAGHDAD2567.

تمنع المسلمين من تغيير دينهم.[172] بدون بطاقة هوية الأحوال المدنية الرسمية هذه، لن يتمكَّن البهائيون الذين لم يحدِّدوا هويتهم كمسلمين من تسجيل وقائع الزيجات، الحصول على جوازات سفر، أو الحصول على وظائف. إن البهائيين الذين إختاروا بطاقات هوية مسلم، يبقون غير قادرين على تغيير وضعهم القانوني. بالنسبة لأطفال الأشخاص البهائيين المُسجَّلين كمسلمين، يقتضي قانون الأحوال المدنية لسنة 1972 أن يتم تسجيلهم بالمِثل كمسلمين، وبالتالي تكريس عجز البهائيين عن تسجيل عقيدتهم رسميًا على مدى أجيال.[173]

التركيبة السكانية التقريبية ومناطق التواجد

حيث إن البهائيين في العراق يَنحدرون من عربٍ وكوردٍ ومجموعات عِرقية أخرى في المنطقة، فإنهم عاشوا تاريخيًا في جميع أنحاء العراق، بما في ذلك بغداد، ديالى، البصرة، كركوك، الموصل، والسليمانية ، من بين مناطق أخرى. في أواخر فترة السبعينيات غادر معظم البهائيين منطقة السليمانية أثناء النزاعات بين العرب والكورد. في فترة السبعينيات، حفَّزت سلسلة من الاعتقالات في إطار القانون الجديد الخاص بحظر الدين البهائي عدد كبير من البهائيين على مغادرة العراق.[174] منذ عام 2003 عاد العديد من البهائيين الى السليمانية وأربيل، ولكن بعض أفراد المجتمع أفادوا بأنهم لا يزالو، من الناحية الإجتماعية، يُعتبَرون أجانب بدلاً من عوائل عائدة.

الأمن

لقد أفادَ أفراد من المجتمع البهائي بأنه رغم نُدرة التهديدات بالقتل والخطف، فقد واجه عدد قليل من العائلات العنف أو التهديد، ولا سيما في المناطق غير المستقرة والمناطق المتنازَع عليها.[175]

تحديات لحقوق الإنسان في الممارسة

إن التحدي الرئيسي الذي يواجه المجتمع البهائي في العراق اليوم هو المانع القانوني للحرية الدينية ورفض السلطات الحكومية الإعتراف بهوية البهائيين وذلك رغم إلغاء قانون عام 1975. لقد افادَ أفراد من المجتمع بأن هناك مسؤولين من ذوي "القلوب الطيبة والضمائر الشريفة" ساعدوا بعض البهائيين في الماضي من خلال تسجيل الزيجات والولادات، تسجيل الأطفال في المدارس، وتقديم المساعدة في مجال الوقائع الحياتية الأخرى على الرغم من الحظر بموجب القانون، إلا ان هذا يقتصر على العطف الفردي من قِبَل القضاة والمسؤولين بدلاً من كونه ممارسة عامة.[176] لا تزال هناك مئات العائلات غير قادرة على الحصول على الخدمات الأساسية وممارسة حقوقهم لعدم وجود الوثائق المناسِبة.

---

[172] نفس المصدر. أنظر أيضًا؛ وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 ، تقرير لجنة الحريات الدينية الدولية، 30 تموز 2012، متاح على الموقع: http://www.state.gov/j/drl/rls/irf/2011/nea/192885.htm.

[173] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان 2012 و 2013، وأنظر أيضا وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، تقارير الدول عن ممارسة حقوق الإنسان لعام 2011، 2011: متاح على الموقع:
http://www.state.gov/j/drl/rls/irf/religiousfreedom/index.htm#wrapper.

[174] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع أفراد من المجتمع البهائي، 2013. أفاد افراد من المجتمع البهائي بانه قد تم القبض على مجموعة من الرجال والنساء البهائيين سنة 1975 بموجب القانون رقم 105، وسُجن الكثير منهم لأكثر من 10 أعوام، وحُكِمَ على البعض الآخر بالسجن مدى الحياة.

[175] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان لعام 2012.

[176] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان لعام 2012.

الحرية الدينية

إن **القانون رقم 105 لسنة 1970 يحظر ممارسة العقيدة البهائية. إن هذا الحظر لا يزال ساري المفعول من الناحية القانونية**. تم إلغاء الحظر الذي صدر عام 1975 بشأن إصدار وثائق الهوية للبهائيين، ولكن ليس هناك من البهائيين (أو أبنائهم) من الذين أُجبِروا على تحديد هويتهم بأنهم مسلمسن، من أجل الإنخراط في الحياة العامة، من تمكّن من إعلان عقيدته البهائية. إن الحكومة تستشهد بأحكام قوانين الشريعة التي تحظر التَخلّي عن الدين الإسلامي. حتى الآن، هناك فقط عدد قليل من البهائيين الذين إستعادوا هويتهم.

قبل قانون عام 1970 وإستمرارًا بعد إقراره، صادَرت الحكومة العراقية ممتلكات العوائل البهائية، وجميع الممتلكات التي يملكها الممثلون الرسميون للدين البهائي. لقد أشار مسؤولون عراقيون الى انه ما دام الدين لا يزال محظورًا، فلن يستلم ممثل قانوني عن العقيدة البهائية هذه الممتلكات ولن تُقام دعاوى. لم تقُم الحكومة بتوضيح أي خطط لإعادة الممتلكات في المستقبل. وحسبما وَرَدَ، فقد تم إعادة 50٪ من الممتلكات الشخصية التي تمت مصادرتها من العوائل البهائية. لا يزال غيرها من الممتلكات خاضعًا لسلطة هيئة حل نزاعات الملكية العقارية.

الحقوق السياسية

إن البهائيين أفراد نشطاء للغاية في مجتمعاتهم المحلية والدينية وينخرطون في الأنشطة المدنية والعلاقات مع المسؤولين الحكوميين لصالح العقيدة والمجتمع. مع ذلك، فإن النشاط السياسي الحزبي يُعتبَر محظورًا في العقيدة البهائية.

الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

إن حظر الدين البهائي الذي صدَر عام 1970 وإعتناقات الدين الإسلامي الناتجة عن حظر إصدار وثائق الهوية للبهائيين عام 1975 كانت له عواقب بعيدة المدى على مشاركة البهائيين في الحياة العامة.

إن العائلات التي لم تُسجِّل كمسلمين لم تتمكّن من الناحية القانونية من تسجيل الأطفال في المدارس، تسجيل الزيجات، الحصول على جوازات السفر، والحصول على وثائق أخرى. عندما لا يتم الإعتراف بالزيجات بموجب القانون العراقي، فإن الأطفال ثمرة هذه الزيجات يُعتبَرون غير شرعيين. عند وفاة أحد الوالدين، فإن هؤلاء الأطفال لا يرثون من الناحية القانونية ويواجهون تحديات أوسع في مجال التسجيل في المدارس والحصول على الخدمات الأخرى.

النزوح الداخلي

إن السِرية التي عاش فيها المجتمع البهائي على مدى العقود الثلاثة الماضية قد جعلت من الصعب جدًا على أفراد المجتمع وعلى المراقبين الدوليين تعقُّب التنقُّل الداخلي للعائلات البهائية. هناك عدد قليل من العائلات البهائية التي سجّلت في الوكالات الدولية على انهم أشخاص نازحون داخليًا.

قضايا متصلة بالهجرة واللجوء

لقد وَرَدَ بأن الإعتماد على الدين البهائي في التماس اللجوء محظور بموجب الدين. على الرغم من إن البهائيين قد يواجهون الشعور بالعنف أو غيره من التهديدات للحياة وللمفاهيم على أساس الدين، فمن المُرجّح أن يُشير البعض الى عقيدتهم كسبب للإضطهاد، رغم إن هذا سيكون أمرًا مُعِيبًا. إن القيود القانونية على إصدار وثائق الهوية البهائية من المرجّح انها ستمنع أولئك الذين يطلبون اللجوء من إشهار عقيدتهم أو هويتم من خلال الوثائق.

البدو

- رغم أن البدو يواجهون بعض العوائق القانونية التي تحول دون الحصول على شهادات الجنسية العراقية ووثائق الهوية، فإن الاختلاف في الممارسات الرسمية بين المحافظات، فضلاً عن العقبات العملية والثقافية، تؤثر على معدلات مَنْح الوثائق ضمن مجتمع البدو.[177] تفيد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن هناك حاجة إلى مزيدٍ من المعلومات حول معدلات حالات إنعدام الجنسية بين البدو، بالمقارنة مع حالات الحصول على الجنسية والوثائق.

- حتى الآن، لم تفعل الحكومة العراقية سوى القليل من أجل تحسين الحصول على الخدمات أو تحسين نوعية الخدمات المقدمة الى السكان البدو، الذين يعيشون إلى حد كبير في خيام أو هياكل سكنية غير دائمية أخرى دون الحصول على مياه الإسالة، الكهرباء، الرعاية الصحية، أو السكن اللائق.

- عند التعداد السكاني لعام 1997، تم تقدير عدد سكان البدو بحوالي 100,000 نسمة، رغم إحتمال عدم دقّة هذا العدد إلى حد كبير وذلك نتيجة عقود من الإهمال الحكومي.[178]

الخلفية

لا يُعرَف إلا القليل عن البدو في العراق. إنهم يشتملون على العديد من القبائل الكبيرة والصغيرة يعيشون حياة التِرحال التقليدية، ولكن الكثيرين منهم قاموا بتنمية حياةٍ أكثر استقرارًا، وسعوا الى مستويات معيشية مُحسَّنة، رعاية صحية أفضل، وإندماج أشمل في الحياة العامة. حسبما وَرَدَ، يعيش معظم البدو العراقيين في جميع أنحاء المناطق الغربية والجنوبية من العراق. **إن البدو يعانون من معدلات عالية بشكل متفاوت من الأمية، الفقر، والبطالة**. لقد حققت الحكومة العراقية تقدمًا متواضعًا في معالجة حقوق الإنسان والاحتياجات الإنسانية للسكان البدو، الذين يواجه بعضهم تحديات في الحصول على الوثائق، بما فيها وثائق الجنسية.[179] رغم ان الحكومة أحرزت تقدمًا في مجال معالجة حالة إنعدام الجنسية في العراق في السنوات الأخيرة، فإن خرائط موثوق بها عن حالة إنعدام الجنسية والحصول على الوثائق، وعن إستراتيجية شاملة لمعالجة المشكلة تبقى في مرحلة التطور.

إن المكتب المركزي للإحصاء في العراق يُعرِّف البدو بأنهم أناس ليس لديهم إقامة دائمة، يعيشون عادة في خيام، ويتحركون باستمرار عبر الصحراء بحثًا عن الماء وأماكن لرعي ماشيتهم.[180] وبالمثل، ينظر كثير من

---

[177] معلومات مشتركة عن طريق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العراق، 2013. في حين يواجه البدو القليل من الحواجز الرسمية أو القانونية في سبيل الحصول على الجنسية، فإن تطبيق القوانين والإجراءات ليس متماثلاً على مستوى المحافظة. إن عدم التماثل هذا، وحسبما وَرَدَ، قد ترك بعض العائلات البدوية غير قادرة على الحصول على إثبات الهوية، الجنسية، الولادة أو الزواج بسبب تشويه السمعة، التمييز، والعوائق العملية مثل المسافة، المسائل المادية، وفي بعض الحالات، الإمتناع عن التسجيل.

[178] راديو أوروبا الحرة "، تركيز مندوبي التعداد العراقي للسكان على البدو،" 14 آيار 2010، متاح على الموقع:
http://www.rferl.org/content/Iraqi_Census_Takers_To_Focus_On_Bedouin/2041952.html.

[179] مناقشات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع خبراء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في العراق حول حالة إنعدام الجنسية تُشير إلى أنه، على الأقل في ذي قار، ظهر بأن أعداد كبيرة من البدو يمتلكون وثائق الهوية والجنسية، رغم إن البدو أفادوا وجود عدم تماثل في الحصول على الوثائق، بما في ذلك بطاقات الأحوال المدنية. هناك عدد قليل من الحواجز القانونية أمام الحصول على الجنسية أو الحصول على وثائق أخرى، ولكن التقارير تشير إلى أن المدراء العامّون في مختلف المحافظات قد يسهِّلون أو يعوقون الحصول على الوثائق، بما في ذلك الجنسية، خاصة بالنسبة للأُسَر. تفيد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن هناك حاجة لمزيد من المعلومات حول معدل حالات إنعدام الجنسية والحصول على الوثائق بين البدو في أماكن أخرى ما عدا ذي قار.

[180] راديو أوروبا الحرة "، تركيز مندوبي التعداد العراقي للسكان على البدو،" 14 آيار 2010، متاح على الموقع:
http://www.rferl.org/content/Iraqi_Census_Takers_To_Focus_On_Bedouin/2041952.html.

العراقيين من الطوائف الأخرى الى البدو على إنهم رُحَّل لا يحتاجون إلى وثائق الجنسية أو حماية لحقوق أخرى، مثل الحق في التعليم.

التركيبة السكانية التقريبية ومناطق التواجد

في التعداد السكاني الأخير في العراق، قَدرَت الحكومة عدد البدو بحوالي 100,000 نسمة، رغم إن المراقبين يَعتبرون هذا الرقم التقديري وعلى الأرجح رقمًا منخفضًا. حسبما وَرَدَ، يعيش البدو في جميع أنحاء العراق ولكنهم متمركزون بصورة رئيسية على طول غرب وجنوب البلاد. هناك أعداد كبيرة من البدو، كما وَرَدَ، يعيشون في ذي قار على مشارف الناصرية، رغم إن أفراد مجتمع البدو في أماكن أخرى من العراق كان لهم تفاعلٌ قليلٌ مع المراقبين الدوَليين.

تحديات لحقوق الإنسان في الممارسة

لقد أفادَ البدو في العراق وجود مستويات عالية من الفقر وتحديات في سبيل الحصول على الخدمات مثل المياه النظيفة، الكهرباء، والمأوى الملائم. إن خطر الإخلاء شائع أيضًا حيث تعيش العائلات في كثير من الأحيان على أراض مأخوذة بوضع اليد. في آخر زيارة قامت بها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR في العراق لأفراد من مجتمع البدو في محافظة ذي قار وجَدت ان جميع العائلات التي قابلوها تمتلك وثائق الجنسية والهوية وأفادت عدم وجود عوائق قانونية أمام التسجيل. لقد أفادَت الأُسَر بأنه نظرًا لارتفاع معدلات الفقر، فإن حصول أطفال البدو على التعليم محدود.[181] لا يُعرَف إلا القليل عن حالة أفراد مجتمع البدو في أماكن آخرى من العراق.

الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

يواجه مجتمع البدو معدلات عالية من الفقر ووضعًا معيشيًا هشًّا. تعيش العديد من العائلات على أراض مأخوذة بوضع اليد ويواجهون تهديدات بالإخلاء. إن البطالة في مجتمع البدو مرتفعة مقارنة مع المكوناتً العراقية الأخرى. لقد وَرَدَ بان أفراد المجتمع عادة ما يكسبون المال عن طريق بيع القمامة وتربية ماشية الآخرين. لا يبدو بأن الكثير من العائلات تحصل على المواد الغذائية الكافية. رغم إن بعض أطفال البدو يلتحقون بالمدارس، تُشير تقارير أخرى إلى وجود إنخفاض في معدلات الإلتحاق بها بسبب الفقر. إن البدو، وحسبما وَرَدَ، يحصلون على نظام الرعاية الصحية العراقي ولم يُفيدوا وجود تشويه للسمعة أو تمييز.[182]

الوضع الإنساني

لا يزال بعض البدو يعيشون نمط حياة الترحال، ولكن الكثير منهم قد إستقروا في مناطق أكثر حَضرية باحثين عن فرص إقتصادية أفضل وتحسين فرص الحصول على الخدمات. حتى عندما يحاول البدو أن يستقروا، فانهم عادة لا يمتلكون الأرض التي يعيشون عليها، مما يعوق تطوير المساكن الدائمية والبُنى التحتية لخدمات الصرف الصحي وغيرها من الخدمات. **إن الأراضي التي يعيش عليها البدو تملكها في كثير من الأحيان الحكومة، والتي يُمكنها في اي وقت طرد البدو من واضعي اليد عليها**. هناك العديد من العائلات التي تواجه

[181] معلومات مشتركة عن طريق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العراق.
[182] معلومات مشتركة عن حالة البدو في ذي قار (الناصرية) مُشتركة عن طريق المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في العراق

تهديدًا دائمًا بالإخلاء. لقد كشفت ملاحظات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR بأن العديد من أفراد المجتمع يعيشون في خِيام، أو في هياكل غير دائمية أخرى على جوانب الطرق، أو في أراضي تم وضع اليد عليها.[183] إن معظم العائلات لا تستطيع الحصول على مياه الشرب، الكهرباء، وغيرها من البُنى التحتية.

قضايا متصلة بالهجرة واللجوء

إن البدو يُعتبَرون منذ فترة طويلة عديمي الجنسية. مع ذلك، لا يبدو بأن المجتمع يواجه عقبات قائمة بحكم القانون في سبيل الحصول على الجنسية، الهوية، أو الوثائق الأخرى. إن الملاحظات الأخيرة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في العراق بالنسبة لأفراد المجتمع البدوي في ذي قار قد كشفت بأن جميع الأُسَر تمتلك وثائق الجنسية والهوية. إن العوائق العملية المتعلقة بالمسافة، التكلفة، والتطبيق غير المتماثل للقوانين والإجراءات عِبر مختلف المحافظات قد يؤثر على الحصول على الوثائق في مناطق أخرى؛ لقد أفادَ أفراد من مجتمع أقليات أخرى، مثل الغجر، بأن الحصول على الوثائق يكون أسهل في ذي قار عنه في محافظات أخرى. لا يُعرَف إلا القليل عن حالة وثائق البدو في أماكن أخرى من العراق.

[183] معلومات مُتبادَلة من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في العراق.

العراقيون السود

- إن إحساس العراقيين من الأصل الأفريقي (العراقيون السود) بِعُقدة الدونيّة يقود نحو الإجحاف والتمييز المتواصل في التفاعل الإجتماعي والسياسي والإقتصادي.

- إن الفقر والتركيبة القريبة من العدائية المتواصلة عند بعض فئات المجتمع، وخاصة في الجنوب، قد منعتا الكثير من العراقيين السود من الحصول على وثائق الهوية، بما في ذلك عقود الزواج وغيرها من الوثائق.

- إن أفراد هذا المجتمع يُقدِّرون، اليوم، عدد السكان العراقيين السود بحوالي 2.000,000 نسمة،[184] بينما تُشير بعض المصادر إلى أنهم يشكلون 15- 20٪ من عدد سكان محافظة البصرة البالغ عددهم 2.500,000 نسمة.[185]

الخلفية

يتعرّض العراقيون السود الى التمييز الإجتماعي والثقافي وكذلك الإقصاء الإقتصادي والسياسي في العراق. يُعتقَد بان العراقيين السود قد هاجروا من شرق أفريقيا قبل ما يقرب من 1500 سنة، وإلى حد كبير تم الإتجار بهم كعبيد، وإستقروا في الغالب في جنوب العراق. إن الإجحاف بحق العراقيين السود مستمرٌ حتى يومنا هذا، وتُشير إحتجاجات هذ المجتمع الى كلمة "عبد" التي يَطلقونها عليهم. إن العديد من العراقيين السود يعيشون في فقر مدقع مع أمية تصل الى حوالي 80٪ وبطالة تصل، كما يُقال، الى أكثر من 80٪.[186]

لقد لاحظ قادة هذا المجتمع بأن شيوخًا متنفذين، خاصة في الجنوب، لا زالوا يملكون تأثيرًا على الحياة العامة لأفراد هذا المجتمع. **إن الفقر و، حسبما وَردَ، التركيبة القريبة من العدائية عند بعض فئات المجتمع قد منعت البعض من العراقيين السود من الحصول على وثائق الهوية، مما يعيق الالتحاق بالمدارس، العمل، السفر، والحصول على الخدمات.** إن محاولات كسب مقاعد في مجلس محافظة البصرة خلال إنتخابات عام 2009، حسبما يقال، قد تم معارضتها بصورة علنية من قِبَل بعض النُخَب المحلية؛ حاليًا لا يوجد عراقيون سود في المناصب المُنتخَبة على الصعيد الوطني، وكما وَرَدَ يوجد عدد قليل منهم أو إنهم غير موجودين على المستوى المحلي. إن العراقيين السود مسلمون ذو اغلبية شيعية، رغم ان قادة هذا المجتمع أفادوا بأن هناك مسيحيين سود قد فروا من البلاد. إن ممثلين عن هذا المجتمع يُقدِّرون عدد مواطنيهم بحوالي مليون ونصف الى مليوني نسمة.

لقد أفادَ مناصرون للعراقيين السود من منظمات مجتمع مدني وجود تمييز منهجي ومعاملة مُجحِفة في ممارسة الحقوق السياسية، الإجتماعية، الثقافية، والإقتصادية. بسبب تاريخ من العبودية وهيمنة شيوخ متنفذين في جنوب العراق، ليس لدى الكثير من العراقيين السود اليوم قيود سجلات ولادة أو وثائق جنسية،

---

[184] مقابلة معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان لرئيس منظمة مجتمع مدني للعراقيين السود؛ ممتاز لالاني Mumtaz Lalani، لا زالوا مستهدفين: استمرار اضطهاد الأقليات في العراق، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، حزيران 2010.

[185] أحفاد المتمردين السود في العراق يدعمون أوباما، "قناة العربية الإخبارية، 3 تشرين الثاني 2008، متاح على الموقع: http://www.alarabiya.net/articles/2008/11/03/59402.html.

[186] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان 2012؛ انظر أيضا Preti Taneji ،الأقليات في العراق: المشاركة في الحياة العامة، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، 8 تشرين الثاني 2011.

وكذلك عقود زواج. إن هذا الأمر يمنع الكثيرين من التصويت، الحصول على وظائف عامة وخدمات عامة، إمتلاك العقارات، أو المشاركة في مجموعة **من** الأنشطة الأخرى. إن الفقر وإرتفاع نسبة الأمية[187] يحدّان أيضًا من الحصول على الفرص التعليمية، وفرص العمل، ومن وجود مؤسسات مكلّفة بتوفير الوثائق، العدالة، وغيرها من الخدمات.

في يومنا هذا، ليس لدى العراقيون السود حصص مقاعد إنتخابية Quota مُخصَّصة لهم في الحكومات الإقليمية والوطنية وأفادوا بأنهم يواجهون عوائق قانونية وعملية في سبيل رفع دعاوى بسبب التمييز على أساس العِرق أو الأصل. يقوم بعض النشطاء من العراقيين السود بالتحشيد من أجل الاعتراف الرسمي بهم كمكوِّن عراقي كوسيلة للوصول الى مثل هذه الحقوق بضمنها مقاعد الحصص الإنتخابية Quota، مراكز ثقافية للمجتمع،[188] وإمكانية رفع دعاوى بسبب التمييز ضمن نظام القضاء العراقي.[189]

التركيبة السكانية التقريبية ومناطق التواجد

بعد أن هاجروا الى العراق لأول مرة في حوالي القرن السابع عشر،[190] تواجَد العراقيون السود تاريخيًا في البصرة وفي مختلف أنحاء جنوب العراق، رغم ان إمتلاك العبيد كان شائعًا أيضًا بين العوائل العراقية في بغداد وفي مناطق أخرى. لقد تم الإتجار بالعراقيين السود في المنطقة كعبيد من زنجبار، السودان، أثيوبيا، وساحل كينيا، وغيرها من المناطق. في يومنا هذا، إن جميع العراقيين السود تقريبًا هم اما سُنّة أو شيعة، مع عدد قليل من العوائل المسيحية التي وُرِدَ بأنها فرَّت بعد عام 2003.[191]

إن أعضاء هذا المجتمع يُقدِّرون عدد السكان العراقيين السود، اليوم، بحوالي مليوني نسمة،[192] **وتُشير بعض المصادر إلى انهم يشكلون 15- 20٪ من عدد سكان محافظة البصرة البالغ عددهم حوالي مليونين ونصف نسمة.**[193] يتواجد العراقيون السود بصورة اساسية في البصرة والناصرية ومناطق أخرى من ذي قار، وفي العمارة ومناطق أخرى من محافظة ميسان. حسبما وَرَدَ، إن هناك أيضًا أعداد كبيرة من العراقيين السود في مدينة الصدر في بغداد وأعداد قليلة في أنحاءٍ أخرى من العراق. لا تتوفر بيانات دقيقة عن التركيبة السكانية في الوقت الحالي بسبب إستمرارعدم وجود وثائق لدى العديد من العراقيين السود، والمَيل التاريخي في العراق للإنتساب الى الهوية القبلية بدلاً عن سلالة العِرق.

---

[187] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان عام 2012؛ ممتاز لالاني، لا زالوا مستهدفين: استمرار اضطهاد الأقليات في العراق، مجموعة حقوق الأقليات الدولية، حزيران 2010 (الإستشهاد ببيانات صادرة سنة 2009 مقدمة الى مجموعة حقوق الأقليات الدولية من بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق).

[188] المادة 103 من الدستور خاصة بإنشاء الأوقاف الدينية. هناك حاليا ثلاثة أوقاف: السنة، الشيعة، المسيحيون، وغيرهم من الأديان. تحصل الأوقاف على تمويل حكومي لحماية المواقع الدينية والحفاظ عليها ودعم رؤوساء الدين. يتباحث بعض مكونات الأقليات حول وجوب توسيع نظام الأوقاف ليشمل الحماية والدعم للحقوق الثقافية (كما هو مطلوب بموجب المادة 35 من الدستور). رغم انه من الناحية التقنية لا تُعتبر هذه الهبة الثقافية وقفًا، فان العديد من المجموعات، بما في ذلك التركمان، العراقيون السود، الشبك، وغيرهم قد دعوا الى إنشاء هبات ثقافية كآلية للحماية.

[189] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، 2012. أنظر أيضا Corey Flintoff ، "العراقيون السود في البصرة يواجهون العنصرية،" National Public Radio ، 3 كانون الأول 2008، متاح على الموقع:
http://www.npr.org/templates/story/story.php?storyId=96977550.

[190] أنظر William Jelani Cobb ، "العراقيون السود المختبئون" AlterNet ، 13 كانون الأول 2013 متاح على الموقع:
http://www.alternet.org/story/17339/the_hidden_black_iraq;
مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان لعام 2012.

[191] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان لعام 2012.

[192] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان لعام 2012؛ ممتاز لالاني Mumtaz Lalani ، لا زالوا مستهدفين: استمرار اضطهاد الأقليات في العراق، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، حزيران 2010.

[193] أحفاد المتمردين السود في العراق يدعمون أوباما، "قناة العربية الإخبارية، 3 تشرين الثاني 2008، متاح على الموقع:
http://www.alarabiya.net/articles/2008/11/03/59402.html.

الأمن

لقد ذَكَرَ عراقيون سود بأن العنف المُستهدِف ضدهم يُعزى بدرجة أقل الى مسألة إرثهم الأفريقي وبدرجة أكثر لمسألة هويتهم الدينية كمسلمين سُنّة أو شيعة، الأمر الذي يجعلهم أهدافًا للميليشيات المتمردة والمجموعات السِّرية الأخرى.

تحديات لحقوق الإنسان في الممارسة

لقد أفاد عراقيون سود بانهم يتعرضون الى معاملة مُجحِفة وتمييز منهَجي في ممارسة حقوقهم المدنية، السياسية، الاجتماعية، والثقافية. إن الإشارة المستمرة والدارجة للعراقيين السود بكلمة "عبد" تكشف عن الطبيعة المنهجية للتمييز وتأثير التصورات التاريخية عن العراقيين السود على المعاملة التي يلقونها في يومنا هذا. ذَكَرَ أفراد من هذا المجتمع بأن وضعهم وقدرتهم على الحصول على عمل وعلى التعليم العالي قد تضاءل منذ عام 2003 وذلك عندما لم تحاول الأطر القانونية حماية أفراد مجتمعات الأقليات. لقد ذَكَرَ أفراد من هذا المجتمع بأنه على الرغم من التمييز و"المعاملة كعبيد" التي كانت لا تزال مُتفشية قبل عام 2003، فإنه كان بإمكان العراقيين السود الإنظمام إلى حزب البعث والوصول إلى الوظائف الحكومية والى الامتيازات الأخرى.

مع ذلك، فقد أوردَ بعض العراقيين السود بأنهم يواجهون اليوم مستويات أعلى من التمييز والمضايقة مما كان عليه الأمر قبل عقْد من الزمن.

الحقوق السياسية

لا توجد عوائق قانونية تحول دون مشاركة العراقيين السود في السياسة. مع ذلك، لا تزال هناك قيودًا واقعية قائمة بحكم الواقع على ممارسة هذه الحقوق. رغم إن العراقيين السود قادرون قانونيًا على الحصول على شهادات الجنسية، وثائق الهوية، جوازات السفر، شهادات الولادة وعقود الزواج، وغيرها من الوثائق، فإن الفقر ونقص المعرفة حول كيفية وأماكن الحصول على هذه الوثائق قد منع العديد من العراقيين السود من التسجيل. لقد أفادت واحدة من منظمات المجتمع المدني بانها قامت بتسجيل أكثر من 70 عائلة من العراقيين السود لا تمتلك بطاقات هوية، بطاقات التموينية، أو غيرها من أشكال الوثائق.[194] إن العوائق العملية للتسجيل، مثل التكلفة، بُعد المسافة، نقص المعلومات، وتشويه السمعة ، وحسبما وردَ، تمنع بعض العائلات من الحصول على الوثائق التي تمكِّنهم من التصويت، التسجيل في الأحزاب السياسية، الترشُّح، والمشاركة في الحياة العامة عمومًا.

خلال إنتخابات مجالس المحافظات عام 2009 والإنتخابات الوطنية عام 2010، على سبيل المثال، يُقدِّر أفراد هذا المجتمع عدد العراقيين السود الذين شاركوا في التصويت في محافظة البصرة بحوالي 50,000 شخص فقط رغم إن عددهم في المنطقة حوالي 375,000 نسمة. إن هذا الضعف في إقبال الناخبين، كما يقول أفراد هذا المجتمع، يرتبط مباشرة بعدم وجود وثائق لدى أفراده.

[194] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان لعام 2012

إن الإجحاف وإستمرار التأثير القوي للشيوخ يحِد من المشاركة السياسية للعراقيين السود. خلال إنتخابات مجالس المحافظات عام 2009 ، يُقال بأن العراقيين السود قدَّموا ثمانية مرشحين في منطقة البصرة كجزء من كتلة العراقية. ويُقالَ بأن العديد من الشيوخ عارضوا علنًا ترشُّح العراقيون السود الثمانية وأعطوا التعليمات للأهالي بعدم التصويت لهم.[195] لم يَحصل أي واحدٍ منهم على مقعد.

الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

إن عدم وجود فرص عمل، دَخْل نظامي، وتعليم ربما يكونوا من أهم التحديات التي تواجه مجتمع العراقيين السود في يومنا هذا. حسبما وَردَ، لقد منع التمييز المجتمع من تطوير فئة مهنية واسعة ذات صيت. **على الرغم من أن الحكومة العراقية تقوم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتوظيف ما يصل الى 70٪ من العراقيين الذين يعملون في مجال النظام الإقتصادي الرسمي،**[196] **فقد بيَّن نشطاء من المجتمع بأنه لم يتقلّد أي عراقي أسود منصِبًا ذو مستوى عالٍ في الحكومة ولم يتم تمثيل أي منهم في الهيئات المنتخبة**. في قضاء الزبير في البصرة، على سبيل المثال، على الرغم من ان 70٪ من سكان المنطقة هم من أصحاب البشرة السوداء، يُقال بأن ليس هنالك عراقيين سود في قوات الشرطة أو في مجلس الناحية. إن معدلات الأمية تصل الى 80٪ وإن العديد من الأطفال لا يلتحقون بالمدارس. لقد لاحظ أفراد هذا المجتمع بأن قلة الوثائق وقلة الموارد هي عوائق رئيسية في طريق التعليم. إن الفقر يمنع العديد من العوائل من التكفُّل بالكتب الدراسية، الزي المدرسي، أجرة النقل اليومية، وغيرها من التكاليف المتعلقة بالإلتحاق بالمدارس.

إن الصعوبات في الحصول على الوثائق وإرتفاع مستويات الفقر قد أدى، حسبما وَردَ، الى عدم تسجيل واقعة الزواج بالنسبة لعدد كبير من العراقيين السود لدى دوائر الدولة وتسجيلها فقط لدى الجهات الدينية. وحيث إن الدولة ليس لديها سجلات للكثير من الزيجات، فإن نَسَب الأطفال في كثير من الأحيان غير مُسجَّل، وان للزوجات حق ضئيل في اللجوء الى القضاء بموجب الإطار القانوني الوطني في مشاكل الزواج، طلب الإعالة، أو طلب فسخ عقد الزواج. بالتالي فقد لا يحصل بعض العراقيين السود على حماية الدولة في قضايا الطلاق، الميراث، الحضانة، ومجموعة أخرى من قضايا الأحوال الشخصية بموجب القانون العراقي.

الوضع الإنساني

بالنسبة للعديد من العائلات العراقية ذات البشرة السوداء، يُقال بأن ظروف الأحياء التي يعيشون فيها سيئة للغاية. **إن العائلات العراقية ذات البشرة السوداء تعاني من نقص في المياه الصالحة للشرب ، نظام الصرف الصحي الكفء، نقص في الكهرباء، وعدم وجود سكن لائق**. إن بيوت الطين تأوي في كثير من الأحيان عوائل متعددة أو أفرادًا من عوائل متشعبة وهذه البيوت مُهدَّدة بالإنهيار.[197] ويُقال بأن هناك مساكن مشتركة مكوَّنة من غرفة واحدة تحوي ما يقرب من 15 شخصًا أو أكثر. على الرغم من إن هذه الظروف ليست غير

[195] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان لعام 2012
[196] مناقشات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع خبراء البنك الدولي، 2012.
[197] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان لعام 2012؛ Timothy Williams ، كتاب "In Iraq's African Enclave, Color is Plainly Seen" نيويورك تايمز، 2 كانون الأول 2009، متاح على الموقع:
http://www.nytimes.com/2009/12/03/world/middleeast/03basra.html?_r=0
أنظر Karlos Zurutuza ، كتاب "To Be Black in Iraq,"، 12 تشرين الاول 2011، متاح على الموقع:
http://www.ipsnews.net/2011/10/to-be-black-in-iraq/

شائعة في البصرة، غير ان المراقبين في الخارج لاحظوا بأن العراقيين السود يبدون متأثرين بصورة غير متكافئة بالخدمات غير الكافية وبالفقر.[198]

لقد ذَكَرَ أفراد هذا المجتمع أيضًا، بأنه رغم توفر فرص الدخول إلى المستشفيات والحصول على الرعاية الطبية، فإن الفقر يمنع العديد من الخدمات والرعاية، لذلك فإن المشاكل الصحية في هذا المجتمع واسعة الانتشار.

الشتات والعائدون

بعد عام 2003 وخلال فترة ذروة العنف ما بين 2005 - 2008، فرَّ العديد من العراقيين السود من البلاد كلاجئين. لقد ذَكَرَ أفراد هذا المجتمع في العراق بأن العديد منهم إستقرَّوا في السويد، الولايات المتحدة الأمريكية، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، قطر، سلطنة عمان، ودول الخليج الأخرى. وقيل، ان عددًا قليلاً جدًا منهم، إن وجِد، قد عاد طواعية الى العراق.

لقد ذَكَرَ قادة هذا المجتمع بأنه لا توجد بيانات موثوقة عن أعداد أولئك الذين فرّوا من العراق. لقد ذكروا بان عددًا قليلاً، إن وجِدَ، قد عاد الى العراق لأن الوضع لا يزال دون تغيير كبير بالنسبة لهذه الشريحة السكانية.

قضايا متصلة بالهجرة واللجوء

بعد أن عاشوا تاريخيًا كعبيد أو كخدم لدى شيوخ متنفذين في جنوب العراق، يفتقر الكثير من العراقيين السود في يومنا هذا الى شهادة الجنسية، هوية الأحوال المدنية، سجلات الولادة، عقود الزواج، وغيرها من الوثائق، رغم أنه يحق لهم قانونيًا الحصول على هذه الوثائق. إن هذا الأمر يحِد من قدرتهم على الحصول على عمل، الحصول على خدمات إجتماعية، إمتلاك عقار، طلب الحماية بموجب القانون، الحصول على تعليم، والمشاركة في الحياة السياسية. إضافة إلى ذلك، إن الفقر بين العراقيين السود يعني ان كثيرًا منهم، وحسبما وَردَ، يواجهون عقبات في سبيل الحصول على الحقوق الأساسية.

حالة النساء العراقيات من ذوات البشرة السوداء

إن المستويات العالية من الفقر، الأمية، وانعدام الفرص الإقتصادية تؤثِّر ، وحسبما وَردَ، بدرجات عالية على العنف الأُسَري داخل مجتمع العراقيين ذوي البشرة السوداء في الجنوب. إن قادة هذا المجتمع يُقدِّرون بأن العنف المنزلي يؤثر على حوالي 60٪ من العوائل العراقية ذات البشرة السوداء، على الرغم من عدم وجود بيانات موثوقة وتدني مستوى الإبلاغ عن حوادث العنف.[199]

كما هو مُلاحَظ في مكان آخر من التقرير، إن الإتجار بالنساء لغرض العمل والجنس آخذٌ في الارتفاع في العراق وإن النساء الفقيرات في مجتمعات العراقيين السود يمكن ان يكونوا بصورة خاصة في خطر.

[198] نفس المصدر.
[199] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان لعام 2012.

المسيحيون

- لقد شَهد المجتمع المسيحي في العراق تحسُّنًا في الوضع الأمني منذ عامي 2009 و 2010، فضلاً عن دعم رمزي من الحكومة الحالية لكي يبقى جزءًا من المشهد العراقي. مع ذلك، تُشير العديد من التقارير المؤكدة إلى أن المسيحيين لا يزالون هدفًا للهجمات على الكنائس، الخطف، المضايقة، والتمييز بحكم القانون وبحكم الواقع.

- في عام 2003، تشير تقديرات قادة المجتمع المسيحي الى وجود 800,000 - 1.400,000 مسيحي يقيمون في العراق؛ وإعتبارًا من حزيران 2011، قدَّرت اللجنة الأمريكية لحريات الأديان الدولية USCIRF إنخفاض العدد الى 500,000 مسيحي.[200]

- في يومنا هذا، يسكن معظم المسيحيين في بغداد، الموصل، سهل نينوى، كركوك، البصرة، بالإضافة إلى المحافظات الثلاث في إقليم كوردستان.

الخلفية

إن المجتمع المسيحي العراقي يشمل الأرمن والكلدو آشوريين الذين ينتمون أساسًا إلى كنائس الكلدان الكاثوليك، السريان الأرثوذكس، السريان الكاثوليك، الأرمن الكاثوليك، الأرمن الأرثوذكس، وكنيسة المشرق الآشورية. ينتمي ما يقرب من ثلثي المسيحيين العراقيين الى الكنيسة الكلدانية الكاثوليكية، وينتمي ما يقرب من الثلث إلى كنيسة المشرق الآشورية.[201] ينظرُ الكثيرون الى الآشوريين والكلدانيين على إنهم مجموعات عِرقية مُختلِفة حيث تتحدّث هذه المجتمعات لغة مُختلفة، وتحافظ على التقاليد المسيحية، ولا يُعرِّفون أنفسهم على انهم عَرب.[202] **منذ عام 2003، فرَّت الآف العائلات المسيحية من العراق وآلاف أخرى نزحت في الداخل- إلى حد كبير إلى الشمال- بسبب العنف المُستهدِف من قبل متطرفين وجماعات أخرى.** حسب بعض التقديرات، لقد تَرك البلاد أكثر من نصف المجموع الكلي للمسيحيين العراقيين، تاركين حوالي 500,000 مسيحي من أصل 1.400,000 مسيحي.[203]

وفقًا للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللآجئين، تنبع دوافع الهجمات ضد المسيحيين عادة من الدين، الرأي السياسي المنسوب اليهم، و/ أو إشتباه وجود الثروة.[204] لقد كان تفجير عام 2010 لكنيسة سيدة النجاة هو الأكبر ضمن سلسلة طويلة من الهجمات ضد مواقع دينية مسيحية عجَّلت بهروب ما بين 1300-5000

---

[200] المفوضية الأمريكية للحريات الدينية الدولية USCIRF ، التقرير السنوي لهذه المفوضية لعام 2011 - دول مثيرة للقلق بصورة إستثنائية: العراق، 28 نيسان 2011، متاح على الموقع:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/4dbe90c22b.html.

[201] انظر المبادئ التوجيهية التأهيلية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNCHR، 2012، رقم 644.

[202] وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، تقارير الدول عن ممارسة حقوق الإنسان لسنة 2011،2011،متاح على:
http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/humanrightsreport/index.htm?dlid=186428#wrapper.

[203] وفقًا للتعداد العام للسكان في العراق عام 1987، بلغ عدد المسيحيين العراقيين نحو1.400,000 نسمة. لقد أفاد أفراد من المجتمع المسيحي بأن العوائل المسيحية قد فرّت من البلاد أثناء نظام صدام تحت التهديدات بالإعتقال والعنف ضد أنشطة المعارضة، ولكن تلك المئات من الآلاف قد فرّت منذ عام 2003 عندما إزدادت أعمال العنف، الترهيب، الخطف، القتل، والتفجيرات المستهدفة زيادة كبيرة.

[204] أنظر المبادئ التوجيهية التأهيلية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNCHR، 2012، ص 28.

عائلة، وهو أكثر من أي سنة سابقة.[205] في أعقاب تفجير الكنيسة أصبحت التهديدات، العنف، الخطف، القتل، والتفجيرات المُنسَّقة ضد المجتمع المسيحي شائكة.

منذ عام 2011، إتخذت حكومة العراق وقادة آخرون بعض الخطوات لدعم المجتمع المسيحي. لقد تحسّن الأمن حول الكنائس، وحضر رئيس الوزراء السيد المالكي والزعيم الديني السيد مقتدى الصدر في عام 2013 تكريس كنيسة سيدة النجاة في بغداد. إن هذه الإشارات الرمزية هي تحسُّنات بإتجاه إظهار ان المجتمع المسيحي المتبقّي في العراق لا يزال جزءًا ثمينًا من المشهد المتنوع في العراق.

التركيبة السكانية التقريبية ومناطق التواجد

يتواجد معظم المسيحيين في بغداد، في الموصل وما حولها في سهل نينوى (خاصة الحمدانية)، كركوك، والبصرة. إن ما يقدر بنحو 30٪ من المسيحيين الذين بقوا في العراق يُقيمون في المحافظات الشمالية دهوك، أربيل، والسليمانية في إقليم كردستان.[206]

إن الزيادة الهائلة في عدد العوائل المسيحية وغيرها من عوائل الأقليات التي تنتقل إلى شمال العراق قد خلق توترات بين المجتمعات ، وخاصة بين المسيحيين والشبك الذين يستوطنون سهل نينوى. لقد أدت النزاعات على الأراضي، السيطرة على الموارد المحلية، والوصول إلى المناصب في الإدارة المحلية الى إتهامات بالتمييز من قِبَل المجتمعَين، ومع ذلك فقد تم الإبلاغ عن حوادث قليلة من العنف بين المجموعات. **في نينوى وفي المناطق المتنازع عليها على وجه الخصوص، وَرَدَ قيام قوات الأمن والمخابرات، التي تُدعى الأسايش، التابعة لحكومة إقليم كوردستان بتفريق إجتماعات مجتمع مدني قامت بتنظيمها منظمات مجتمع مدني مسيحية، إيزيدية، وشبك وإعتقلت المشاركين.**[207]

يتواجد معظم المسيحيين المتبقين في العراق في بغداد، سهل نينوى، كركوك، والبصرة، مع ما يقرب من الثلث في المحافظات الثلاث التي تُشكل إقليم كردستان. لقد غادرَ مئات الآلاف من المسيحيين العراقيين البلاد منذ عام 2003. إن العديد من المسيحيين الذين يغادرون العراق يسافرون أولاً إلى الأردن أو الى سوريا،[208] ولكن العنف في سوريا قد أجبَر العديد منهم على الإنتقال الى مكان اخر أو العودة إلى العراق. لقد طلب المسيحيون اللجوء في جميع أنحاء أوروبا وأماكن أخرى، بما في ذلك الولايات المتحدة، السويد، اليونان، لبنان، تركيا، المانيا، مصر، النرويج، كندا، النمسا، المملكة المتحدة، استراليا، فنزويلا، وغيرها. من بين العائلات العائدة، رجعت أكبر الأعداد من سوريا، ولو ان العودة القسرية من السويد وغيرها كانت قد حدثت قبل أن يقوم مجلس النواب العراقي بتمرير تشريع يَمنَع الإعادة القسرية للاجئين من الخارج.

---

[205] نفس المصدر؛ مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع منظمة حمورابي لحقوق الإنسان، التي وثّقت هجرة المسيحيين بعد تفجير كنيسة سيدة النجاة في بغداد عام 2010.

[206] منظمة هيومن رايتس ووتش Human Rights Watch ، على مفترق طرق، شباط 2011، ص. 68، متاح على الموقع: http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/iraq0211W.pdf.

[207] تم إبلاغه الى معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، أربيل 2013. لقد أمرَت قوات الأسايش الأشخاص المشاركين في المشاورات بخصوص هذا التقرير إلى مغادرة المبنى في ختام اجتماع عُقد في الحمدانية في كانون الثاني عام 2013. وتم إتهام المشاركين بعقد اجتماع سياسي بدون الحصول على إذن من الأسايش، الذين ليس لديهم سلطة قانونية على مثل هذه الأنشطة في محافظة نينوى. كان قائممقام قضاء الحمدانية حاضرًا في الاجتماع ومَنحَ الإذن بالإجتماع. يقال، بأنه كان هناك إجتماع مشترك بين منظمات المجتمع المدني ووزارة حقوق الإنسان الوطنية قد تم عقده قبل شهر واحد في سنجار حول إرتفاع معدلات انتحار الايزيديين وتم إنهاء هذا الإجتماع مثل سابقه. لقد إعتقلت قوات الامن الكوردية المشاركين الايزيديين بعد الاجتماع، حيث يُقال بأن ذلك كان على أساس أن وزارة حقوق الإنسان لا تمتلك سلطة عقد اجتماعات في محافظة نينوى. وقد ذُكِرَ بأنه قد تم الإعتداء على أحد الايزيدية المعتقلين أثناء الاحتجاز.

[208] منظمة حمورابي لحقوق الإنسان، تقرير منظمة حمورابي لحقوق الإنسان عن حالة الأقليات العراقية، 2011.

الأمن

لقد إنخفض حجم الهجمات على المسيحيين منذ عامي 2009 و 2010، ولكن قادة المجتمع المسيحي ومراقبي حقوق الإنسان أفادوا بأن المخاطر الأمنية على المسيحيين تبقى مرتفعة. في تقريرها لعام 2012 عن حالة الأقليات العراقية، لاحظت منظمة حمورابي لحقوق الإنسان (HHRO) بأن من بين الحالات التي سُجِّلت، كانت هناك عمليات خطف، قتل، وحوادث عنف أخرى أقل بشكل ملحوظ في عام 2011 عنه مما كانت عليه في سنوات سابقة، حيث قُتِل 14 مسيحيًا في عام 2011، مقارنة مع مقتل 92 آخرين في عام 2010، و28 في عام 2009، و 77 في عام 2008، و 158 في عام 2007.[209] بالتالي تكشف بيانات عام 2012 عن أنماط مماثلة الى حدٍ بعيد. مع ذلك، لاحظت منظمة حمورابي لحقوق الإنسان وغيرها من منظمات المجتمع المدني بأن هناك حوادث إضافية من قتل، خطف، تهديدات، وهجمات من المرجح بانها جرت في عامي 2011 و 2012، ولكن لم يتم الإبلاغ عنها إلى المنظمات أو الى وزارة حقوق الإنسان العراقية والمصادر الأخرى.

لقد وقع أكبر عدد من الحوادث في بغداد وما حولها، وتليها محافظة نينوى.[210] **قام بعض نشطاء حقوق الإنسان من الأقليات بالإبلاغ عن حوادث تمييز من قِبَل قوات الأمن الكوردية ضد مسيحيين، جنبًا إلى جنب ضد تركمان وإيزيديين، في المناطق المتنازع عليها في محافظة نينوى، صلاح الدين، كركوك، وديالى.** لقد وَرَدَ بأن التمييز والمضايقة يشملان تقييد الحصول على الخدمات، الإعتقال التعسفي، الإحتجاز، والضغط على مدارس الأقليات لتعليم اللغة الكوردية. إن الجماعات المتطرفة تستهدف الأقليات أيضًا لكونها غير مُسلِمة أو، في حالة المسيحيين، بسبب إفتراض تحالف المجتمع المسيحي مع الغرب.[211]

إن المجموعات التي تستهدف المسيحيين يُقال بانها تدمج القتل المُستهدِف والخطف بالأنشطة الإجرامية من أجل الإنتفاع. في عام 2012 ، تم الإبلاغ عن العديد من الحوادث التي شملت القتل المُستهدِف للعوائل المسيحية في منازلهم مُقترنًا بسرقة المنزل. بالنسبة لعمليات الخطف، تُشير العديد من التقارير إلى إن الضحايا قد تم قتلهم بعد أن عجزت العوائل المسيحية عن دفع الفدية المطلوبة. تم الإبلاغ عن وقوع حوادث متعددة لمحاولات إغتيال، لا سيما داخل وفيما حول مدينة الموصل وكركوك. لقد كان المسيحيون أيضًا هدفًا للرشق بالحجارة، الاعتداءات الجسدية، ومحاولات الإختطاف.[212] لقد تم الإبلاغ ايضًا عن محاولات متعددة لتفجير كنائس وممتلكات مسيحية أخرى في عامي 2011 و 2012.[213]

---

[209] لقد لاحظت منظمة حمورابي لحقوق الإنسان بأن عدد حوادث قتل المسيحيين التي تم الإبلاغ عنها عام 2006 كانت 80 شخصًا، 98 شخصا في عام 2005، 211 شخصًا في عام 2004، و 84 شخصا في عام 2003. أنظر منظمة حمورابي لحقوق الإنسان، تقرير منظمة حمورابي لحقوق الإنسان (HHRO) عن حالة الأقليات العراقية 2011.

[210] أنظر أيضا هيئة الاحصاء بالعراق، "القتلى العراقيون من العنف عام 2012،" 1 كانون الثاني 2013، متاح على الموقع:
http://www.iraqbodycount.org/analysis/numbers/2012/.

[211] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان في عام 2013. أنظر أيضًا Joel Wing ،"حالة حقوق الإنسان في العراق لا تزال ضعيفة،" تأملات حول العراق (مدونة الكترونية)، 20 حزيران 2012، متاح على الموقع:
http://musingsoniraq.blogspot.com/2012/06/human-rights-situation-in-iraq-remains.html.

[212] ذكرت منظمة حمورابي لحقوق الإنسان حدوث ما لا يقل عن 8 اعتداءات على الكنائس عام 2011، 13 اعتداء على الأفراد، 3 محاولات اغتيال، و 8 جرحى أو مصابين. قدَّرت منظمة حمرابي لحقوق الإنسان عدد الحوادث التي تم الإبلاغ عنها أقل بكثير من الحوادث الفعلية.

[213] لقد أفادت منظمة حمورابي لحقوق الإنسان وجود عدة محاولات فاشلة ضد الكنائس في عامي 2011 و 2012، بما في ذلك: المحاولة التي جرت ضد كنيسة مار كوركيس في الموصل في كانون الثاني 2011؛ المحاولة ضد كنيسة القلب الأقدس الكلدانية في 24 نيسان 2011؛ محاولات ضد ثلاث كنائس منفصلة في كركوك في شباط 2011؛ محاولة ضد كنيسة العائلة المقدسة للسريان الكاثوليك في شاطرلو؛ محاولة ضد الكنيسة الإنجيلية في حي الماس في كركوك؛ ومحاولة ضد كنيسة مار كوركيس الآشورية في كركوك. لقد وقعت حوادث لمحاولات هجوم أخرى أيضًا في عام 2012، رغم أنها بأعداد أقل، وذلك وفقًا للمناقشات مع المنظمات غير الحكومية. أنظر منظمة حمورابي لحقوق الإنسان، تقرير منظمة حمورابي لحقوق الإنسان عن حالة الأقليات العراقية، 2011.

تحدّيات لحقوق الإنسان في الممارسة

إن المسيحيين في العراق لا زالوا يواجهون تهديدًا للحرية الدينية إلى جانب الإختطاف المُستهدِف، القتل، الترهيب، ومصادرة الممتلكات. رغم تحسُّن حالة المسيحيين في بعض النواحي وان العديد من أفراد المجتمع أفادوا وجود بعض التحديات في ممارسة حقوقهم الأساسية، فقد لاحظَ قادة المجتمع وجود مشاكل متواصلة في المناطق المتنازع عليها في نينوى، كركوك، وأجزاء من صلاح الدين. لقد إستمَّرت تقارير التمييز والترهيب من قبل رجال الأمن الكورد، والجهات الفاعلة الغير حكومية في المناطق المتنازع طوال عام 2012، كما فعلت تقارير مصادرة الممتلكات في مناطق في شمال العراق وفي ما حول بغداد.[214] لقد إحتفظَ المسيحيون بمقاعد حصص الكوتا في كل من قانونَي الإنتخابات الوطنية وإنتخابات مجالس المحافظات وهم ممثَّلون على جميع مستويات الحكومة، رغم ان حجم حصص مقاعد الكوتا لا يزال موضع نقاش.

الحرية الدينية

لقد ذكرت منظمات حقوق الإنسان المسيحية بأن الحكومة العراقية بذلت جهودًا مُهمة في عام 2011 لحماية الكنائس وغيرها من أماكن العبادة. لقد شملت تدابير الحماية وضع صبّات كونكريتية حول المباني وزيادة تواجد قوات الأمن لحماية أماكن العبادة المسيحية.[215] مع ذلك، فقد تعرّضت ما لا يقل عن 8 كنائس للهجمات في بغداد وكركوك في عام 2011، وتم الإبلاغ عن 3 هجمات أخرى على الأقل في عام 2012 جنبًا إلى جنب مع العديد من التهديدات الموثوقة عن محاولات للهجوم.[216]

قامت نُسوة مسيحيات، في بعض المناطق، بالإبلاغ عن ضغط متواصل من أجل إرتداء الحجاب، وخاصة في المناطق المحافِظة من بغداد وفي الموصل. مع ذلك تلاحظ منظمات مجتمع مدني بأن الضغط على النساء المسيحيات من أجلِ ارتداء الحجاب في العمل، المدرسة، أو في مناطقهم ليست موحدة ولا مُمنهجة وان بعض كبار المسؤولين الحكوميين يواصلون دعم حقوق النساء المسيحيات في إرتداء الملابس وفقًا لمتطلباتهم الدينية الخاصة.[217]

الحقوق السياسية

إحتفظ المسيحيون بحصص مقاعد كوتا في البرلمان الوطني وفي مجالس المحافظات، رغم أن عدد مقاعد الكوتا لا تزال موضع نقاش. بالنسبة لمقاعد مجالس المحافظات (على مستوى المحافظة)، يُخصِص القانون الانتخابي الحالي مقعد واحد للمسيحيين في بغداد، مقعد واحد في نينوى، ومقعد واحد في البصرة.

إن الممثلين السياسيين المسيحيين في البرلمان والحكومات المحلية نشطون، ولكن بعض أعضاء المجتمع المسيحي أفادوا تواصل التمييز في التمثيل على مستوى القضاء والناحية، حيث يستمر العرب والكورد في السيطرة على المجالس العامة المحلية، لا سيما في بعض الأجزاء من الأراضي المتنازع عليها. إن التمييز

[214] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع مجموعات مجتمع مدني مسيحية، أفراد من المجتمع المسيحي، وأعضاء من مجلس النواب. لقد حظر موظفوا معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان إجتماعات المجتمع المدني في نينوى التي تعطلت بسبب قوات البيشمركة في عامي 2011 و 2012. لقد تم إعتقال بعض أصحاب العلاقة مؤقتا في عام 2011.

[215] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان لعام 2012. انظر أيضًا منظمة حمورابي لحقوق الإنسان، تقرير منظمة حمورابي لحقوق الإنسان (HHRO) عن حالة الأقليات العراقية، 2011.

[216] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان لعام 2012

[217] أنظر منظمة حمورابي لحقوق الإنسان، تقرير منظمة حمورابي لحقوق الإنسان (HHRO) عن حالة الأقليات العراقية، 2011.

على المستوى المحلي يؤثر وحسبما وردَ على توزيع مصادر الثروة، الحصول على الخدمات، والحقوق الإدارية المحلية على النحو المطلوب في الدستور.

الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

رغم ان عدد المسيحيين الذين يعيشون في العراق قد تضاءل بشكل ملحوظ، فإنهم يبقون نشطين في الحياة العامة وقد أفادوا وجود مستويات عالية نسبيًا في التعليم، العمل، والحصول على الخدمات، مع بعض الاستثناءات. قد يواجه الأشخاص النازحون داخليًا والمسيحيون الذين يعيشون في المناطق المتنازع عليها في محافظة نينوى، صلاح الدين، كركوك، وديالى تحديات أكبر في هذه المناطق.

في المدارس، المراحل الابتدائية والثانوية، أفادَ بعض المسيحيون في الشمال وجود ضغوط من أجل دراسة اللغة الكوردية والبقاء في الصفوف اثناء درس الدين الإسلامي في المدارس العامة. في الموصل، أفادت طالبات مسيحيات وجود حوادث ضغط متفرقة من إجل إرتداء الحجاب أو إرتداء ملابس تتلائم مع ما يُنظَر اليها على انها ممارسات إسلامية .

في عامي 2011 و 2012، أفادَ قادة المجتمع المسيحي وجود حوادث مصادرة ممتلكات تعود للمسيحيين في شمال العراق.[218] تدَّعي العائلات النازحة بأنه ليس لديها حقوق في الطعن، لم يحصلوا على القيمة السوقية لممتلكاتهم، ولا يتم إتِّباع إجراءات قانونية شفافة.[219] لقد تم أيضًا مصادرة ممتلكات تعود لمسيحيين في منطقة الدورة في بغداد وفي أماكن أخرى.[220]

التحديات الإنسانية

إن المسيحيين في العراق، حسبما ذُكِرَ، لا يواجهون تحديات إنسانية كبيرة، رغم ان قضايا الحصول على المياه الصالحة للشرب، الرعاية الصحية المقبولة، والمَسكن لا تزال تُشكِّل تحديًا في بعض الأجزاء من الأراضي المتنازع عليها. إن هذه المشكلة تُعتبَر شائعة بالنسبة الى مكونات أخرى. لقد قام بعض أفراد المجتمع بالإبلاغ عن حوادث تم فيها منع وصول الخدمات من قِبَل قوات الأمن الكوردية أو مسؤولين آخرين.

لقد أفاد مسيحيون نازحون أيضًا عن وجود تحديات في إيجاد مساكن مناسبة وبأسعار معقولة. قد تكون العائلات غير قادرة على الحصول على سعر مُنصِف لبيع منازلها في بغداد وفي أماكن أخرى من العراق، وقد تم الإبلاغ عن حوادث إستيلاء على ممتلكات بدون تعويض من قبل الحكومة الكوردية والوطنية. من بين النازحين المسيحيين، أفاد البعض بانهم يدفعون أسعار إيجار عالية للشقق والمنازل في شمال العراق. إن

[218] تقارير إلى معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان من قبل أعضاء مسيحيين في مجلس النواب ومنظمات المجتمع المدني، 2012، وانظر Ankawa.com، "حكومة إقليم كوردستان تستولي بغير حق على الأراضي الآشورية في شمال العراق،" 7 تشرين الأول 2012، متاح على: http://www.ankawa.com/english/?p=7595.

[219] تقارير إلى معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان من قبل أعضاء مسيحيين في مجلس النواب و منظمات المجتمع المدني، 2012، وانظر Ankawa.com، "حكومة إقليم كوردستان تستولي بغير حق على الأراضي الآشورية في شمال العراق،" 7 تشرين الأول 2012، متاح على: http://www.ankawa.com/english/?p=7595.

[220] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان لعام 2012؛ انظر منظمة حمورابي لحقوق الإنسان، تقرير منظمة حمورابي لحقوق الإنسان (HHRO) عن حالة الأقليات العراقية، 2011. وانظر Ankawa.com، "حكومة إقليم كوردستان تستولي بغير حق على الأراضي الآشورية في شمال العراق،" 7 تشرين الأول 2012، متاح على الموقع:
http://www.ankawa.com/english/?p=7595.

تقارير المنظمة الدولية للهجرة (IOM) تُفيد بأن أسعار تأجير المساكن المتواضعة في حي عنكاوا في أربيل قد إرتفع بنسبة 200-300٪ منذ تشرين الثاني 2011.[221]

النزوح الداخلي

إن عدد المسيحيين النازحين داخليًا في العراق إنخفض بشكل ملحوظ في عامي 2011 و 2012، ويرجع ذلك إلى حد كبير الى الهجرة رغم ان البعض عادوا إلى أماكن سكناهم الأصلية بسبب صعوبات في الإندماج في شمال العراق.[222] قررت عائلات أخرى الإندماج في مجتمعاتهم الجديدة. لقد لاحظت المنظمة الدولية للهجرة IOM، بأنه في حين إنتقلت ما يقرب من 400 عائلة الى محافظة دهوك في عام 2011 على سبيل المثال، فإن أعدادًا كبيرة من هذه العائلات ومنذ ذلك الحين غادرت المحافظة في طريقها للهجرة الى الخارج، خاصة إلى تركيا، الأردن، والبعض الى سوريا. هناك أعدادٌ كبيرةٌ من المسيحيين غادرت أيضًا منطقة عينكاوا في أربيل، إما للعودة أو للهجرة منوهين الى وجود تحديات في مجال اللغة، وصعوبة في إيجاد عمل. يبقى الأمن في المناطق المتنازع عليها يُثير قلقًا بالغًا لدى العديد من العائلات المسيحية، فضلاً عن تحديات عوائق اللغة، تكاليف السكن العالية، وعدم وجود فرص عمل.

الأراضي المتنازع عليها

كما تم بيانه، **يواجه المسيحيون ومكونات الأقليات العراقية الأخرى الذين يعيشون في مناطق الحدود الداخلية المتنازع عليها (DIBs) في منطقة نينوى، صلاح الدين، كركوك، وديالى مخاطر أمنية، فضلاً عن الترهيب والتهديدات وصعوبة الوصول إلى الموارد الأساسية**. لقد قامت بعض منظمات حقوق الانسان بالإبلاغ عن العديد من حالات قيام قوات الامن الكوردية بإعتقال أو تهديد رجال أعمال مسيحيين ونشطاء مجتمع مدني في نينوى.

لقد أفادت منظمات المجتمع المدني العراقية بأن المسيحيين والاقليات الاخرى في سهل نينوى "هم بين المطرقة والسندان" من حيث الالتزام بإجراءات وضعتها السلطات المركزية والسلطات الاقليمية الكوردية. إن مشكلة تداخل السلطات في محافظة نينوى، فضلاً عن إنتشار قوات ألأمن الكوردية في كل مكان، قد أدى الى إنتهاكات حقوق الإنسان التي تم الإبلاغ عنها، بما في ذلك محدودية فرص الحصول على الخدمات، التهديدات والترهيب، مصادرة الممتلكات، الاعتقال التعسفي، الحَد من حرية التعبير والتجمُّع، وغيرها من المشاكل.[223] لقد أفادت منظمات المجتمع المدني أيضًا بأن الأحكام والأنظمة التي تصدر من الحكومة الوطنية

---

[221] المنظمة الدولية للهجرة، "IOM تقدير الاحتياجات الطارئة - تحديث: تهجير المسيحيين إلى شمال العراق"، 31 كانون الثاني 2012، متاح على: http://www.iomiraq.net/Documents/IOM%20Christian%20Displacement%20Update,%2031%20January%202012.pdf

[222] المنظمة الدولية للهجرة، "النزوح الداخلي للعائلات المسيحية في شمال العراق الإعانات، وإزدياد الهجرة: تقرير المنظمة الدولية للهجرة"، 7 شباط 2012؛ متاح على الموقع:
http://www.iom.int/cms/en/sites/iom/home/news-and-views/press-briefing-notes/pbn-2012/pbn-listing/internal-displacement-of-christian-famil.html;
المنظمة الدولية للهجرة، "IOM تقدير الاحتياجات الطارئة - تحديث: تهجير المسيحيين إلى شمال العراق"، 31 كانون الثاني 2012، متاح على: http://www.iomiraq.net/Documents/IOM%20Christian%20Displacement%20Update,%2031%20January%202012.pdf.

[223] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان لعام 2012. أنظر أيضًا منظمة حمورابي لحقوق الإنسان، تقرير منظمة حمورابي لحقوق الإنسان (HHRO) عن حالة الأقليات العراقية، 2011.

وحكومة إقليم كوردستان غالبًا ما تكون متناقضة، وتخلق تحديات في الإلتزام بها وعدم وضوح حدود السلطة.

قام مسيحيون وأقليات أخرى بالإبلاغ عن حوادث تمييز قائمة على أساس الدين في التوظيف في شمال العراق وفي بغداد، خاصة ضمن قوى الأمن والمناصب الحكومية.[224] كما هو مُلاحَظ في مكان آخر من التقرير، إن إستمرار مصادرة الممتلكات من دون تعويض يمثل مشكلة بالنسبة للمجتمع المسيحي، في كل من بغداد وشمال العراق.

الشتات والعائدون

إن العديد من المسيحيين الذين يغادرون العراق يسافرون أولاً إلى الأردن أو سوريا،[225] ولكن العنف في سوريا قد أجبر العديد منهم على الإنتقال الى مكان اخر أو العودة إلى العراق. لقد طلب المسيحيون اللجوء في جميع أنحاء أوروبا وأماكن أخرى، بما في ذلك الولايات المتحدة، السويد، اليونان، لبنان، تركيا، المانيا، مصر، النرويج، كندا، النمسا، المملكة المتحدة، استراليا، فنزويلا، وغيرها.

من بين العائلات العائدة، جاءت أكبر الأعداد من سوريا، ولو أن العودة القسرية من السويد وغيرها كانت قد حدثت قبل أن يُمرِّر مجلس النواب العراقي تشريعًا يَمنع الإعادة القسرية للاجئين من الخارج. أفادت منظمة حمورابي لحقوق الإنسان بأنه من بين العوائل المسجَّلة لدى المنظمات غير الحكومية، عاد 117 شخصًا من سوريا في عام 2011، في حين عاد 338 شخصًا في هذه السنة.[226]

إن تقارير المنظمة الدولية للهجرة تُشير الى انه ليس جميع العراقيين العائدين من سوريا أو من أماكن أخرى مُسجَّلين لدى الحكومة العراقية، حيث لا يَعلم البعض متطلبات التسجيل أو لا يعرفون كيفية التسجيل. لقد وردَ بأن هناك آخرين ليس لديهم الوثائق المطلوبة للتسجيل (كل من جواز السفر وبطاقة الأحوال المدنية) حيث إن العديد من جوازات السفر غير نافذة المفعول. لقد عاد البعض الآخر إلى قُراهم الأصلية.[227] إن العوائل العائدة والغير قادرة على التسجيل أو تفتقر إلى الوثائق المناسبة يُقال بانها غير قادرة على إلحاق أطفالها بالمدارس أو الإستفادة من الدعم الذي تقدمه الحكومة المركزية أو حكومة إقليم كوردستان.

قضايا متصلة بالهجرة واللجوء

حسبما وَردَ، قد يخلق الحصول على الوثائق وإستخدامها بعض التحديات بالنسبة للمسيحيين العراقيين سواءًا كان ذلك في طلبهم اللجوء في الخارج أو عند عودتهم. لقد فرّ الآلاف من المسيحيين من العراق، في ظل نظام البعث، باستخدام جوازات سفر ووثائق هوية مزورة من خلال عمليات تهريب البشر، حيث فرَّ العديد منهم إلى تركيا ومنها إلى اليونان وغيرها من الوجهات الأخرى في أوروبا.[228] حسبما وَردَ، لقد ثبتَ بأن العودة

[224] وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، تقارير الدول عن ممارسة حقوق الإنسان لعام 2011: العراق، 2011: http://www.state.gov/j/drl/rls/irf/religiousfreedom/index.htm#wrapper

[225] منظمة حمورابي لحقوق الإنسان، تقرير منظمة حمورابي لحقوق الإنسان (HHRO) عن حالة الأقليات العراقية، 2011.

[226] منظمة حمورابي لحقوق الإنسان، تقرير منظمة حمورابي لحقوق الإنسان (HHRO) عن حالة الأقليات العراقية، 2011.

[227] المنظمة الدولية للهجرة "التقرير الخاص بالمنظمة الدولية للهجرة في العراق: تقييم سريع لأزمة سوريا"، 14 آب 2012، متاح على الموقع: www.data.unhcr.org/syrianrefugees/download.php?id=725.

[228] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان لعام 2012

إلى العراق طواعية ذو إشكالية بالنسبة لبعض العائلات بسبب اللوائح التي تمنع إعادة إصدار وثائق الهوية عند تغيير الأسماء.[229]

بالنسبة لبعض المسيحيين، جنبًا إلى جنب مع أفراد من مكونات أخرى، لقد خلق الإعتناق القسري للدين الإسلامي وكذلك تدمير السجلات تحديات كبيرة لبعض العائلات من أجل إثبات عقيدتهم المسيحية من خلال الوثائق. إن قانون الأحوال المدنية يقتضي أيضًا تحديد هوية أبناء الأشخاص الذين تحولوا الى الدين الإسلامي بأنهم مسلمون .

حالة المرأة المسيحية

لقد أفادَت نسوة مسيحيات يعِشْن في مناطق محافِظة في بغداد وفي أماكن اخرى وجود ضغوط متزايدة من أجل تقبُّل أنماط اللباس الإسلامي عند السير في الشارع. لقد أفادت نسوة أُخريات عن تَعرضِهن لضغوط لإرتداء الحجاب في الجامعات أو في العمل. إن منظمات المجتمع المدني العراقية تستشهد أيضًا بوقائع نقل موظفات يَعمَلن في القطاع العام إلى إدارات أخرى لأسباب دينية.

[229] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع مجموعات حقوق الإنسان المسيحية في العراق. لا يمكن التحقق بشكل مستقل من تقارير حول معدل حدوث عدم تمكن مسيحيين من الحصول على وثائق بسبب تغييرات في الأسماء في ظل عهد البعث. من المرجح بانه، في حالة وجود مثل هذه المشاكل، فهي نادرة.

الشركس

- إن الشركس في الأصل من منطقة شمال القوقاز (بصورة رئيسية شيشانيين، داغستانيين، وأديغية) حيث إستقروا في العراق بعد أن تم طردهم عقب الغزو الروسي للقوقاز للفترة من سنة 1817 وحتى سنة 1864.

- في الوقت الحاضر، يُحدِّد قادة المجتمع وجود ما يقرب من 18 عشيرة شركسية في العراق، رغم إنهم يُقدِّرون بقاء أقل من 2000 عائلة شركسية.

- لقد أفاد أفراد من الشركس وجود فرص ضئيلة للحفاظ على ثقافتهم وتعليم الأطفال بلغاتهم الخاصة في ظل الأطار القانوني العراقي الحالي، لكن وإلى حد كبير وَردَت تحديات قليلة في ممارسة الحقوق الأساسية، ولم يكُن هناك حوادث تمييز أو تخويف مُستهدِفة

الخلفية

لقد لعب الشركس دورًا هامًا في الحياة الإجتماعية والثقافية والسياسية في العراق في ظل النظام العثماني، ولكنهم اليوم يمكثون في ظل المجتمع العراقي، وغالبًا ما يتبنّون الخصائص الإجتماعية والدينية للتركمان والعرب والكورد الذين يعيشون معهم.

لقد عانى الشركس، في ظل نظام صدام، من سياسات الظلم والإحتواء التي تستمر في يومنا هذا ضمن جماهيرية أوسع نطاقًا. على الرغم من الجهود المتواصلة للحصول على إعترافٍ بكونهم مكوِّنًا بارزًا في العراق، افادَ الشركس وجود عقبات عملية أمام الحفاظ على حقوقهم الثقافية وتعليم الأطفال بلغاتهم الخاصة، مثل الأديغية، الشيشانية، واللزجينية.

اليوم، يُقدِّر قادة المجتمع وجود ما يقرب من 18 عشيرة شركسية مُعلَنة في العراق، رغم انهم يُشيرون الى بقاء أقل من 2000 عائلة شركسية في البلاد،[230] ومع ذلك تُشير بعض التقديرات إلى بقاء ما يقرب من 30,000 شخص منهم.[231]

إن معظم الشركس في العراق اليوم هم مسلمون، وغالبيتهم العظمى من الطائفة السُّنية، ومع ذلك ومن خلال الإندماج مع المجتمعات المحلية، فمن المرجح أن يكون بعض الشركس من الشيعة. هناك القليل من الشركس المسيحيين يعيشون في العراق أيضًا.[232]

---

[230] ORSAM، مركز الشرق الأوسط ا للدراسات الاستراتيجية، الشركس العراقيون(الشيشانيون، الداغستانيون، الأديغيون)،تقرير رقم 134، تشرين الثاني 2012، متاح على الموقع :
http://www.orsam.org.tr/en/enUploads/Article/Files/20121116_134ingtum.pdf

[231] Hasan Kanbolat ، "الشركس العراقيون" الزمان اليوم، 15 تموز 2012، متاح على الموقع:
http://www.todayszaman.com/columnist-286504-iraqi-circassians.html

[232] أنظر مشروع جشوا Joshua "الأديغة في العراق"، متاح على الموقع أدناه، ويُشير الى ان دين السكان الأديغة في العراق هو الإسلام، ورغم ذلك يبين وجود عدد قليل من المسيحيين:
http://www.joshuaproject.net/people-profile.php?peo3=10161&rog3=IZ

التركيبة السكانية التقريبية ومناطق التواجد

في الوقت الحاضر، يعيش العديد من الشركس في جميع أنحاء العراق، بما في ذلك في دهوك، زاخو، أربيل، كركوك، طوز خورماتو، ديالى، الفلوجة، السليمانية، بغداد،[233] البصرة، النجف، ومناطق أخرى.[234] تم التعرُّف على قرية يغلب عليها طابع الأديغية في دهوك، وقرية الشيشان (جارشلو) في كركوك، وقرية ينكجة (بابلان) في صلاح الدين، وعدد قليل من العائلات في الفلوجة.[235] هناك عشرات العائلات التي من المرجّح أنها بقيت أيضًا في منطقة الحمدانية في محافظة نينوى، رغم ان العنف ضد المسيحيين وغيرهم من الفئات في الحمدانية في عام 2007 قد تَسبَّب في رحيل العديد من العائلات داخل العراق.[236]

مع مرور الوقت، تزاوَج الكثير من أفراد هذا المجتمع وإندمجوا مع العائلات العربية، الكردية، والتركمانية، مما يجعل التقديرات السكانية مُريبة بشكل بارز. لم يتم أبدًا إجراء تعداد للشركس في العراق، وإن الكثيرين في العراق يعتبرونهم تركمان أو شعوب تركية. تعيش ما يقدر بنحو 500 عائلة في بغداد، 250 عائلة في محافظة ديالى، 190 عائلة في كركوك، 10 عائلات في أربيل، 630 عائلة في السليمانية، 150 عائلة في الأنبار، وأعداد أقل في أماكن أخرى، على الرغم من عدم إمكانية تأكيد هذه الأرقام.[237]

الأمن

لم يَقُم أفراد مجتمع الشركس بالإبلاغ عن عنف مُستهدِف ضدهم على أُسس عِرقية، دينية، أو غيرها، ولكنهم يواجهون تحديات أمنية في المناطق المتنازع عليها وخاصة في الموصل، كركوك، طوز خورماتو، وغيرها من المناطق التي شهدت إشتباكات عنيفة بين قوات الأمن العربية والكوردية.

لقد أكّدت بعض التقارير بأنه قد تم إستهداف السُّنة الشركس بالأساس، بمن فيهم الداغستانيين، الشيشانيين، والأديغية من قِبل ميليشيات شيعية وغيرهم من الجماعات. إن العنف أثناء الحرب الأهلية بعد عام 2003 أدى الى نزوح العديد من العائلات الشركسية.

تحدّيات لحقوق الإنسان في الممارسة

لقد أجبرَت عقودًا من الاضطهاد القسري في ظل نظام البعث العديد من العائلات على إخفاء هويتها. لقد أدى هذا الأمر الى الحد من قدرة مجتمع الشركس على الإحتفاظ بتراثه اللغوي والثقافي. على الرغم من محدودية

---

[233] Hasan Kanbolat، "الشركس العراقيون" الزمان اليوم، 15 تموز 2012، متاح على الموقع:
http://www.todayszaman.com/columnist-286504-iraqi-circassians.html

[234] مقابلة مع Ahmet Chetaw ، نائب رئيس الجمعية الخيرية للثقافة الشركسية في العراق نُشرت في منتديات مجموعة العدالة لشمال القوقاز في 18 أيلول 2005، متاح على الموقع:
http://www.justicefornorthcaucasus.com/jfnc_message_boards/north_caucasus.php?entry_id=1127026920&title=wcb%3A-mesage-from-the-iraq-circassians%3A-%E2%80%98we-are-also-here.

[235] ORSAM،مركز الشرق الأوسط ا للدراسات لاستراتيجية، الشركس العراقيون(الشيشانيون، الداغستانيون، الأديغيون)، تقرير رقم 134، تشرين الثاني 2012، متاح على الموقع: http://www.orsam.org.tr/en/enUploads/Article/Files/20121116_134ingtum.pdf

[236] ORSAM، مركز الشرق الأوسط ا للدراسات لاستراتيجية، الشركس العراقيون(الشيشانيون، الداغستانيون، الأديغيون)، تقرير رقم 134، تشرين الثاني 2012، متاح على الموقع: http://www.orsam.org.tr/en/enUploads/Article/Files/20121116_134ingtum.pdf

[237] نفس المصدر. ذكرت ORSAM، بالإضافة إلى التقديرات السكانية أعلاه، هناك 20 عائلة في الموصل، 50 عائلة في النجف، 20 عائلة في الكوت، 20 عائلة في البصرة، 10عوائل في الناصرية، 5 عوائل في العمارة، 3 عوائل في دهوك، 20 عائلة في الحلة، و 12عائلة في الديوانية.

الإضطهاد أو التمييز المُستهدِف في الوقت الحاضر، فقد أوردَ الشركس وجود تحديات بشأن الحصول على المناصب السياسية والوظائف الحكومية، وبأنهم يشعرون بالقلق من ضياع تقاليدهم الثقافية واللغوية.

الحقوق السياسية

على الرغم من إن الشركس قد خدموا ضمن النخبة السياسية والعسكرية في العهد العثماني، فإن مركزهم قد تقلّص في ظل نظام البعث، وذلك، وحسبما وَردَ، للتصور بأنهم عملاء لتركيا. على مدى فترة السنوات المئة الماضية، إمتزج معظم الشركس في المجتمع العراقي. بعد عام 2003، عندما أصبحت الهوية العِرقية-الطائفية عاملاً رئيسيًا في كسب النفوذ السياسي، تم إستثمار منظمات المجتمع المدني الشركسية لمناصرة الاعتراف بالشركس كمكوِّن فريد من نوعه في العراق.

الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

لعل أكبر تَحدٍ يواجه الشركس في العراق هو الحفاظ على التراث الثقافي واللغوي لمجتمع الشركس. لقد أدى الضغط من أجل إخفاء الهوية الشركسية في ظل نظام صدام الى تعجيل إحتوائهم داخل المجتمعات العربية والكوردية والتركمانية، وساهم في ضياع اللغة والأعراف.[238] لقد وَردَ بأن بعض العرب يواصلون النظر إلى الشركس على انهم بقايا للظلم العثماني، مما يجعل علاقات مجتمع الشركس في مناطق الأنبار وأماكن أخرى ذات إشكالية.

لقد أفادَ أفراد من المجتمع بأن الشركس متعلمون ويعملون بشكل جيد إلى حد كبير، رغم ان قادة المجتمع لاحظوا بأن الطائفة مُمثلة تمثيلاً مُتدنيًا في الوظائف الحكومية.[239] **لقد أفادَ الشركس وجود حقوق محدودة قائمة بحكم الواقع لتعليم لغتهم التاريخية في المدارس، أو للإستفادة من أموال أو دعم الحكومة في الحفاظ على تراثهم الثقافي.**[240]

النزوح الداخلي

لقد أفادَ أفراد من مجتمع الشركس بأنه قد تم تهجير عشرات العائلات الشركسية بعد عام 2003، رغم عدم تسجيل أي عمليات نزوح جديدة في السنوات الأخيرة. لقد تم دفع العائلات النازحة إلى حد كبير الى خارج منطقة الحمدانية في عام 2007 والى خارج بغداد خلال سنوات ذروة العنف. لقد أشارت تقارير غير مؤكدة الى أن العائلات النازحة اما عادت إلى ديارها أو إستقرت ضمن المجتمعات المحيطة بها.

---

[238] ORSAM، مركز الشرق الأوسط ا للدراسات لاستراتيجية، الشركس العراقيون(الشيشانيون، الداغستانيون، الأديغيون)،تقرير رقم 134، تشرين الثاني 2012، متاح على الموقع: http://www.orsam.org.tr/en/enUploads/Article/Files/20121116_134ingtum.pdf

[239] ORSAM، مركز الشرق الأوسط ا للدراسات لاستراتيجية، الشركس العراقيون(الشيشانيون، الداغستانيون، الأديغيون)،تقرير رقم 134، تشرين الثاني 2012، متاح على الموقع: http://www.orsam.org.tr/en/enUploads/Article/Files/20121116_134ingtum.pdf

[240] إن المادة 4 (أولاً) من الدستور العراقي تضمن "حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الام كالتركمانية، السريانية، والارمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية، وفقاً للضوابط التربوية، او بأية لغة اخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة." المادة 4 (رابعًا) تنص على أن اللغات التركمانية والسريانية لغتان رسميتان إضافيتان في الوحدات الإدارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية. في الممارسة العملية، لقد فسر بعض السياسيين العراقيين ونشطاء الأقليات الحقوق اللغوية والثقافية بانها مُقتصِرة على مجتمعات الأقليات المذكورة صراحة في الدستور. في حين أن هناك حجج قوية ضد هذا التصور، فقد ثبت حتى الآن وجود عقبات قائمة بحكم الواقع أمام المبادرات من أجل حشد الدعم الحكومي لحماية التراث اللغوي والثقافي للمكونات غير المذكورة في الدستور.

الكورد الفَيلية

- إن الكورد الفَيلية هم كورد مسلمون شيعة عِوضًا عن سُنّة، وهي الديانة السائدة بين كورد العراق. لقد تم، في ظل نظام البعث، إضطهاد الكورد الفيلية وإتهامهم بأنهم عملاء لإيران. لقد جرَّد الأمر الصادر من مجلس قيادة الثورة (المُنحَل) في عام 1980 الكورد الفَيلية من الجنسية العراقية وتم طرد حوالي 300,000 [241] شخص منهم الى إيران.

- هناك حوالي مليون شخص من الكورد الفَيلية يعيشون حاليًا في منطقة بغداد الكبرى. حسبما وَرَدَ، لقد ولدَ 500,000 من الكورد الفَيلية في إيران منذ الثمانينيات، وما يقرب من 600,000 منهم يعيشون في إيران ويملكون وثائق هوية إيرانية وعراقية. تُفيد تقارير وزارة حقوق الإنسان بأن 97٪ من الكورد الفَيلية قد إستعادوا الجنسية العراقية منذ عام 2006.

- على الرغم من عودة العديد من الكورد الفَيلية الى العراق منذ إستعادة حقهم في الحصول على الجنسية العراقية عام 2006، فإن عملية الحصول على وثائق الجنسية العراقية وإستعادة الممتلكات التي خسروها كانت وحسبما يُقال مرهِقة. لا يزال الكورد الفَيلية في إيران يُفيدون وجود تأخيرٍ غير مُبرَّر في هذه العملية، تاركين مئات العائلات من غير جنسية.[242]

الخلفية

إن الكورد الفَيلية هم مجتمع شيعي يعيشون بصورة رئيسية في بغداد، وسط العراق، والجنوب.[243] لقد إستوطن الكورد الفَيلية في المناطق الحدودية بين العراق وإيران على جانبي جبال زاكروس لعدة قرون، وقد تنقلوا تاريخيًا ذهابًا وإيابًا. **في ظل النظام السابق، واجَه** مجتمع **الكورد الفَيلية تمييزًا مُستهدِفًا في العراق من قِبل الدولة**. في عام 1924، صنَّف قانون الجنسية العراقية السكان إلى ثلاث فئات على أساس الهوية الدينية والعِرقية. لقد تم إدراج الكورد الشيعة في أدنى فئة. لقد واجه الكورد الفَيلية في ظل نظام البعث ومنذ فترة السبعينيات تهميشًا منهجيًا، وتم طردهم من البلاد بصورة متكررة في السنوات ما بين 1969-1970.[244]

---

[241] التقديرات الخاصة بعدد الكورد الفيلية الذين تم تهجيرهم في ظل نظام صدام حسين يتراوح بين 130,000- 300,000 شخص. انظر إليزابيث كامبل، "الكورد الفيلية في العراق: ثلاثون عاما بلا جنسية"، المنظمة الدولية للاجئين مدوَّنة، متاح على الموقع:
http://www.refintl.org/blog/faili-kurds-iraq-thirty-years-without-nationality.

[242] يصعب التحقق من تقديرات عدد الكورد الفيلية عديمي الجنسية المتبقين في إيران والذين يسعون للعودة الى العراق. لقد أفادت الحكومة العراقية بأن "97٪ من الكورد الفيلية الذين أُسقطت عنهم الجنسية العراقية في ظل نظام البعث قد إستعادوا الجنسية. مع ذلك، فقد أفادَ خبراء دوليون، بما في ذلك المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بأن الحكومة لم تنشر أبدًا المعطيات الاساسية التي تُبيِّن ما هو عدد الكورد الفيلية الذين أُسقِطت عنهم الجنسية، بما في ذلك أطفالهم، والذين تم إعادة تجنيسهم في إطار البرنامج الجديد. لقد أفادَ نشطاء مجتمع مدني من الكورد الفيلية في العراق الى معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان بأنه لا يزال هناك "الآلاف" من العائلات التي تقطعت بهم السبل في إيران، رغم عدم التحقق من هذه الأرقام. لقد أفاد قادة المجتمع بأن الحكومة العراقية أجرت حملات توعية عبر الحدود وأخذت إستمارات الطلبات من العائلات التي تعيش في إيران. حسبما يقال، هناك الكثير من العائلات التي قدمت طلبات وإنتظرت عدة سنوات لكي تتلقى ردًا مرة أخرى بشأن قضاياهم.

[243] تُفيد بعض المصادر بأن الفيلية يعيشون في مناطق مثل مندلي، زرباطية، بدرة، جصان، بلدروز، السعدية، جلولاء، خانقين، ديالى، كركوك، بغداد، وغيرها. انظر Shafaq News "، طلبات من السويد في "اليوم الثقافي للكورد الفيلية' لإنشاء قناة فضائية خاصة في المنطقة الفيلية،" 13تشرين الثاني 2012 ، متاح على الموقع:
http://www.shafaaq.com/en/news/4055-demands-from-sweden-in-faili-kurdish-culture-dayq-to-establish-private-satellite-channel-in-faili-dialect-.html.

[244] أشارت التقارير الى نفي حوالي 40,000 شخص من الكورد الفيلية إلى إيران في فترة السبعينيات، وحجة النظام أنهم كانوا مواطنين إيرانيين. انظر إليزابيث كامبل، "الكورد الفيلية في العراق: ثلاثون عاما بلا جنسية"، المنظمة الدولية للاجئين، مدوَّنة، متاح على الموقع:
http://www.refintl.org/blog/faili-kurds-iraq-thirty-years-without-nationality
الاتحاد الديمقراطي للكورد الفيلية، www.faylee.org/english/studies/doc1.php

في عام 1980، وصَم المرسوم الجمهوري رقم 666 الصادر من مجلس قيادة الثورة (المُنحَل) مجتمع الكورد الفَيلية بأنهم من "أصل أجنبي" وتم بذلك تجريد مئات الآلاف من الكورد الفَيلية من جنسيتهم العراقية. ثم قام بمصادرة وثائق المواطنة العراقية من مئات الآلاف من الكورد الفَيلية ونَقل العديد من الرجال والنساء الفَيلية إلى معسكرات إعتقال.[245] تدَّعي بعض المنظمات الفَيلية بأن المعتقلين الفَيلية كانوا موضِع تجارب كيميائية وبيولوجية تم إجراءها من قبل النظام في ذلك الوقت، رغم انها تبقى تقارير غير مؤكَدة.[246] بموجب مرسوم مجلس قيادة الثورة (المُنحَل) ، تم ترحيل ما يصل إلى 300,000 شخص من الكورد الفَيلية إلى إيران.[247]

أثناء تواجدهم في المخيمات في إيران، نفى العديد من الكورد الفَيلية العراقيين المتعلمين تعليمًا عاليًا حصولهم على عمل، تعليم، ووثائق سفر، وكذلك عجزوا عن تسجيل وقائع الزيجات، الولادات، والوفيات. وفقًا لتقارير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كان هناك ما يُقدَّر بحوالي 200,000 لاجئ عراقي يعيشون في ايران في مطلع عام 2003؛ من بين 1300 شخص في مدينة أزنا وحدها، كان 65٪ منهم من الكورد الفَيلية،[248] وكثير منهم تقل أعمارهم عن 20 سنة، ولِدوا في المخيمات، ولا يعرفون لهم وطنًا آخرًا.

في عام 2006، أدى إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المُنحَل) رقم 666 لعام 1980 من قِبَل قانون الجنسية العراقية الى فتح الطريق لإعادة الجنسية العراقية وإعادة إصدار بطاقات هوية الأحوال المدنية العراقية. كما هو مُلاحَظ في مكان آخر من التقرير، إن شهادات الجنسية وبطاقات هوية الأحوال المدنية ضرورية للمواطنين من اجل الحصول على العمل، التعليم، وعلى غيرها من الحقوق، بما في ذلك تسجيل وقائع الولادات، الزيجات، والوفيات.

رغم سعي العديد من الكورد الفَيلية الذين عادوا منذ ذلك الحين إلى العراق من إيران ومن أماكن أخرى للحصول على وثائق الجنسية العراقية واستعادة الممتلكات المصادرة، فقد كانت العملية وحسبما وَرَدَ بطيئة ومرهِقة. **تُشير التقارير إلى إن إجراءات إعادة التجنيس مُثقَلة بعملية تطبيق معقَّدة (بما في ذلك شرط بيان تسجيل العائلة في إحصاء عام 1957) والتأخيرات البيروقراطية**. حسبما وَرَدَ، إن مشاكل إثبات تسجيل عائلة الكورد الفَيلية في إحصاء عام 1957 تشمل تدمير السجلات على مر الزمن، فقدان الوثائق، وكذلك وببساطة لم تكن بعض العائلات مُدرَجة في الإحصاء في ذلك الوقت.[249]

في 2012، أعلنت الحكومة العراقية بأن هناك 97٪ من الكورد الفَيلية قد إستعادوا وثائق الجنسية العراقية منذ صدور قانون الجنسية سنة 2006، الذي ألغى مرسوم مجلس قيادة الثورة (المُنحَل) رقم 666.[250] وفقًا لنشطاء من مجتمع الكورد الفيلية، لا تزال هناك الآف العائلات مهجّرة في إيران أو يعيشون في العراق بدون وثائق.

أنظر Marie-Helene Verney : "الطريق الى الوطن: الكورد الفيلية"، مجلة شؤون اللاجئين 134،11-13، 1 آذار 2004، متاح على:
http://www.unhcr.org/4057ocbf7.pdf

[245] أنظر الاتحاد الديمقراطي للكورد الفيلية، www.faylee.org/english/studies/doc1.php
[246] نفس المصدر
[247] نفس المصدر
[248] أنظر Marie-Helene Verney: "الطريق الى الوطن: الكورد الفيلية"، مجلة شؤون اللاجئين 134،11-13، 1 آذار 2004، متاح على:
http://www.unhcr.org/4057ocbf7.pdf

[249] المبادئ التوجيهية الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR رقم 781.
[250] Shafaq News "، أعلن العراق بأنه قد منح الجنسية الى 120,000 من الكورد الفيلية،" 13 حزيران 2012، متاح على الموقع:
http://www.shafaaq.com/en/news/2721-iraq-announces-citizenship-for-120-thousand-faili-kurds-.html.

التركيبة السكانية التقريبية ومناطق التواجد

للأسف، توجد بيانات قليلة موثوقة بشأن عدد الكورد الفَيلية الذين يعيشون حاليًا في العراق. إن عقودًا من التطهير العِرقي والتشتيت القسري التي إرتكبها نظام البعث السابق قد جعلت من الصعب الحصول على بيانات دقيقة حول التركيبة السكانية. إن قادة مجتمع الكورد الفيلية يُقدِّرون وجود حوالي مليون شخص من الكورد الفَيلية يعيشون في بغداد في الوقت الحاضر. وحسبما وَردَ، فقد ولِد 500,000 عراقي من الكورد الفَيلية في إيران منذ فترة الثمانينيات، مع حوالي 600,000 شخص يعيشون في إيران ويملكون حاليًا وثائق هوية إيرانية وعراقية.

لقد أوردَ قاددة المجتمع بأن معظم الكورد الفَيلية يعيشون في محافظات بغداد، ديالى، البصرة، واسط، وميسان، وفي الأراضي المتنازع عليها، وخاصة كركوك.[251] من بين العائلات التي عادت إلى العراق، لقد وَجدت العديد من هذه العائلات مواطنين عراقيين آخرين يشغَلون منازلهم، وقد رفض معظمهم مغادرتها. **إن سير عملية استعادة الممتلكات المصادرة أو المسروقة بطيئة الى حدٍ بعيد وتُدار بصورة سيئة، تاركة العديد من العائلات تعيش في الفنادق أو مع الأصدقاء والأقارب.**[252]

حسبما وَردَ، إن العديد من العراقيين الكورد الفَيلية باقون في إيران نتيجة ترحيلهم من قِبل النظام السابق وتعقيد سير عملية إستعادة الجنسية العراقية. لقد أفادَ قادة المجتمع بأن الفَيلية العراقيين في إيران يسكنون في مخيمات قرب طهران، قُم، يَزد، عيلام، كرمسشاه، أصفهان، والأحواز.[253]

إن تقارير الحكومة العراقية بشأن سير عملية إعادة الكورد الفَيلية الى الوطن لا تُميّز بوضوح بين العائلات العائدة من الخارج وتلك العائلات التي أُعيدت اليها شهادات الجنسية وبطاقات الهوية من داخل العراق.[254] كما وَردَ، لقد أرسلت حكومة العراق بعثتين لعدد غير معروف من مخيمات الكورد الفَيلية في إيران لتزويدهم بإستمارات طلب إعادة الجنسية وشرح سير عملية العودة إلى الوطن. وأفادت بعض العائلات التي تمت زيارتها بأنهم كانوا ينتظرون لأكثر من سنتين إلى ثلاث سنوات ليسمعوا من الحكومة العراقية بشأن الوضع القانوني لمُطالباتِهم.

---

[251] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان لعام 2012؛ أنظر أيضًا المبادئ التوجيهية الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR رقم 781

[252] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان لعام 2012؛ أنظر أيضًا Jasim Alsabawi " كفاح الكورد الفيلية في العراق" Rudaw ، 26 كانون الثاني 2012، متاح على الموقع:
http://www.rudaw.net/english/news/iraq/4357.html

[253] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان لعام 2012؛ إن أفراد مجتمع الكورد الفيلية يقدرون عدد الأشخاص الذين يعيشون في مخيمات خاصة هي كما يلي:

- مخيم جاهروم يبعد تقريبا 1200 كلم عن طهران ويحتوي على 86 عائلة؛
- مخيم أزنا في محافظة آراك (يبعد 350 كلم عن طهران) يضم وكما تم الإبلاغ عنه 56 عائلة و 5 أشخاص عُزّاب؛
- مخيم زيوا في محافظة اذربيجان الغربية يبعد 1500 كلم عن طهران يضم 44 عائلة، معظمهم من إقليم كوردستان العراق الحالي؛
- مخيم دزلي، كما في اذربيجان، فيه 56 عائلة و 3 أشخاص عُزّاب؛
- مخيم شهرك أنصار في محافظة الأحواز، يبعد 1200 كلم عن طهران، فيه 16 عائلة؛ و
- مخيم بني النجار يضم 8 عائلات.

[254] إن هذا النقص في الوضوح والبيانات المفصلة تم البرهان عليه بواسطة تقرير وزارة الهجرة عن عودة 35 عائلة من ايران.

الأمن

على الرغم من إن الكورد الفَيلية كانوا قد عانوا من الإضطهاد المفرط والمُستهدِف في إطار نظام البعث السابق، فإن هذا الإضطهاد قد إنخفض إلى حد كبير منذ عام 2003. مع ذلك، لا يزال الكورد الفَيلية يواجهون التمييز وتهديدات للسلامة اما على أساس عِرقهم الكوردي أو على اساس كونهم مسلمين شيعة داخل العراق، ونتيجة العيش في الأراضي المتفجرة المتنازع عليها.

تُشير التقارير إلى ان الصراعات بين السلطات الكوردية في إقليم كوردستان وحكومة العراق قد أثرت على سلامة الكورد الفَيلية، خاصة أولئك الذين يعيشون في كركوك وأجزاء من ديالى. لقد أفاد كورد فَيلية وجود ترهيب وتمييز يتم إرتكابهما من قِبَل سلطات ومسلحين عرب يستهدفون المواطنين بسبب عِرقهم الكوردي، وكذلك جماعات كوردية تستخدم، وحسبما وردَ، الترهيب أو التهديد ضد الفَيلية بسبب مذهبهم الشيعي.

تحديات لحقوق الإنسان في الممارسة

لقد أفاد كورد فيلية بأنه، رغم تحسن وضعهم منذ عام 2003، فلا تزال العديد من العائلات تواجه تحديات في سبيل الحصول على الخدمات، واستعادة الممتلكات، والحصول على الوثائق.

الحقوق السياسية

إن عدم وجود وثائق الهوية الضرورية لعملية التصويت، الترشح للمناصب، وممارسة حقوق سياسية أخرى يمنع البعض من مجتمع **الكورد الفَيلية من المشاركة الكاملة في الحياة السياسية**. حسبما وردَ، لا يوجد أحد من الكورد الفَيلية قد أُنتُخِب في وظيفة عامة في الحكومة المركزية او في حكومة إقليم كوردستان. لقد أفادَ بعض أفراد مجتمع الكورد الفَيلية بأن مصالحهم يتم تمثيلها الى حد كبير من قِبَل ساسة كورد سنّة في هذه الفترة، رغم أن آخرين لاحظوا بأن المواطنين الفيليين سيستفيدون من حصص المقاعد الانتخابية (الكوتا) بصورة مماثلة لمكونات الأقليات الأخرى التي لديها تمثيل على المستوى الوطني والإقليمي.

في آب 2011، صوَّت البرلمان العراقي على الإعتراف بالجرائم التي أُرتكِبت ضد الكورد الفيلية في ظل النظام السابق على أنها إبادة جماعية،[255] وهي مسألة أكدتها المحكمة الجنائية العراقية العليا في تشرين الثاني 2011.[256] لقد أقرَّ أيضًا رئيس الوزراء نوري المالكي علنًا باستمرار محنة الكورد الفَيلية، مُعلنًا ان الحكومة سوف تدعم إستعادة وثائقهم الرسمية.[257]

---

[255] انظر Sazan M. Mandalawi ، "الندوب التي لن تلتئم: يعترف العراق بتسمية إضطهاد الكورد الفيلية "إبادة الجماعية"، نقاش نيوز Niqash News، 10 آب 2011، متاح على الموقع:
http://www.niqash.org/articles/?id=2878

[256] أنظر Kurd Net "تم الإعلان عن قائمة بذاتها تمثل الكورد الفيلية في بغداد،" ، 3 كانون الأول 2012، متاح على الموقع:
http://www.ekurd.net/mismas/articles/misc2012/12/kurdsiniraq191.htm

[257] انظر (أصوات العراق)،"أكثر من22,000 من كورد فيلية عراقيين أبعدهم النظام السابق، يقول المالكي،" 10كانون الثاني2011، متاح على:
http://en.aswataliraq.info/%28S%28okpkko55gsk1qp45xewexgmu%29%29/Default1.aspx?page=article_page&id=145102

أنظر أيضًا Reidar Visser ، "المالكي، والكورد الفيلية، والعودة إلى الخطاب السياسي العِرقي- الطائفي في العراق،" 2 تشرين الأول 2011، أخبار IKJ، متاح على الموقع:
http://ikjnews.com/?p=1908

الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

حسبما وَردَ، إن التأخير والتعقيدات في عملية إعادة الجنسية ووثائق الهوية يشكلون تحديًا كبيرًا لمشاركة الكورد الفَيلية في الحياة العامة، بما في ذلك الوصول الى مؤسسات التعليم العالي في العراق وإيران، طالما إن العديد من الأفراد والعائلات لا يزالون بدون جنسية.

إن بعض الكورد الفَيلية العائدون، وحسبما وَردَ، يواجهون أيضًا تمييزًا إجتماعيًا نتيجة لأسباب متنوعة ومن مصادر متنوعة. لقد أفادَ بعض الكورد الفَيلية بانهم قد عومِلوا كما لو انهم عملاء أجانب لإيران، وبخاصة أولئك الذين عادوا من منفاهم هناك. بالإضافة إلى ذلك، أفادَ بعض الكورد الفيلية بأنه يتم التمييز ضدهم من جانب العرب بسبب عِرقهم الكوردي، لا سيما في المناطق المتنازع عليها بين حكومة إقليم كوردستان والحكومة الوطنية.[258]

الوضع الإنساني

إن الصعوبة في استعادة الممتلكات المصادرة والمسروقة قد ترك العديد من العائلات الفَيلية دون مساكن دائمية. لقد أورَدَ قادة المجتمع بأنه رغم عدم وجود مخيمات للأشخاص النازحين داخلياً أو قِطع أراضي "مأخوذة بوضع اليد" من قِبَل الفَيلية العائدين من الخارج، فإن الكثيرين منهم يعيشون في فنادق إلى الحد الذي لا يمكنهم فيه دفع الأجرة. في المناطق التي يستقِر فيها الكورد الفَيلية بصورة أكبر، يوجد لديهم في كثير من الأحيان فرص محدودة في الحصول على الخدمات الأساسية مثل خدمات الرعاية الصحية، خدمات الطرق، وخدمات الصرف الصحي الأساسية. ليس هناك ما يدل على وجود تقييد غير متكافئ في الوصول إلى هذه الخدمات بالنسبة للكورد الفيلية مقارنة مع غيرهم من العراقيين.

النزوح الداخلي

لقد أفادَ كورد فَيلية عائدون من الخارج وجود تحديات في إستعادة الممتلكات، بما في ذلك مساكن العائلات. في عام 2003، وتحت سلطة الائتلاف المؤقتة (CPA)، أنشأ العراق هيئة حل دعاوى ونزاعات الملكية التي ينبغي من خلالها على الكورد الفَيلية العائدين وعراقيين آخرين المطالَبة بإستعادة حقوقهم في الملكية. كما وَرَدَ، تُعاني أعمال الهيئة من التأخير وإن العديد من الكورد الفَيلية اما غير قادرين على إستخراج الوثائق المطلوبة لممتلكاتهم أو غير قادرين على تحمُّل دفع تكاليف "التحسينات" التي أُدخلت على الممتلكات الى المواطنين الذين يعيشون حاليًا في مساكن الفَيلية، وكما هو مطلوب قبل أن يتم التبادل.

إن هؤلاء العائلات والأفراد يعيشون في فنادق أو يسكنون مع الأقارب والأصدقاء. هناك تقارير قليلة موثوق بها عن حالة النزوح الداخلي لمجتمع الكورد الفيلية، ومع ذلك فان قادة المجتمع يُشيرون إلى ان مسألة الملكية تمنع العديد من الإستقرار بصورة دائمية. لا تبدو التهديدات الموجَّهة للأمن بأنها عاملاً مُهمًا في النزوح الداخلي.

[258] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان لعام 2012

الأراضي المتنازع عليها

حيث أن بعض أفراد مجتمع الكورد الفَيلية يعيشون في المناطق المتنازع عليها، خاصة في كركوك ومناطق من محافظة ديالى، فإن الإشتباكات بين القوات الكوردية والعربية، والتهديدات والترهيب من جانب جهات متنفِّذة غير حكومية ذات أجندات سياسية، تخلق تحديات كبيرة لأفراد مجتمع الكورد الفَيلية، وكذلك للعرب، التركمان، والمكونات الأخرى الذين يعيشون في هذه المناطق (على الرغم من كون ذلك لأسباب مختلفة).

إن الكورد الفيلية الذين تمت مقابلتهم عرَّفوا أنفسهم بأنهم عراقيون وكورد ويترددون في إعتبار أنفسهم مكوِّنًا متميِّزًا داخل المجتمع الكوردي، رغم أنهم يعترفون بأنهم يواجهون تحديات فريدة من نوعها. إن الجهود الرامية لتقسيم المجتمع الكوردي إلى مكونات فرعية لأغراض سياسية قد تعرَّضت للإنتقادات حيث أُعتبِرت محاولة لتقسيم المعارضة السياسية.[259] مع ذلك، يميل مجتمع الفَيلية إلى العيش في مناطق يجعلها الصراع السياسي فئة ضعيفة بشكل بارز: وهذا يشمل مناطق في بغداد مثل مدينة الصدر ومناطق في ديالى حيث تؤدي النزاعات الحدودية المستمرة في كثير من الأحيان الى إشتباكات مسلحة وتهديدات مُستهدِفة ضد شرائح سكانية متنوعة.

الشتات والعائدون

رغم أن الحكومة العراقية أفادت بأن 97٪ من الكورد الفيلية قد إستعادوا الجنسية العراقية، إلا انه لم يتم عرض المعطيات الأساسية بشأن عدد الكورد الفيلية الذين تم إستهدافهم لإعادة تجنيسهم.

لقد أفادَ عائدون وجود تحديات مالية وإدارية بشأن إعادة الممتلكات وحقوق المواطنة، لا سيما عندما تكون الوثائق مُصادرة، مفقودة، تالفة، أو عند عدم تمكنهم من إثبات تسجيلهم في إحصاء عام 1957.

قضايا متصلة بالهجرة واللجوء

إن قوانين عهد البعث التي جرَّدت الكورد الفَيلية من جنسيتهم العراقية والإضطهاد الذي واجهوه طوال فترة السبعينيات والثمانينيات قد خلقت مشاكل مع الوثائق.

بالنسبة للكورد الفَيلية في الخارج الذين قدموا طلبًا الى السفارة العراقية لإستعادة الوثائق، إن العملية معقّدة من خلال الشروط التي تقتضي، في حال عدم وجود وثيقة أصلية، أن يقوم أحد أفراد العائلة أو ممثل لها في داخل العراق بمراجعة مختلف الوزارات والمديريات لتصديق هوية مُقدَّم الطلب، بما في ذلك المكان الذي تم فيه تسجيل العائلة في إحصاء عام 1957. قد يتم إنهاء هذه العملية من خلال ممثل أو وكيل في داخل العراق.

حالة المرأة الكوردية الفَيلية

إن الدراسات التي تم إجرائها مؤخرًا على ختان الإناث في شمال العراق تُشير الى أن النساء الكورديات الفَيلية قد يكونوا في خطر نتيجة لهذه الممارسة. في مسح تم إجرائه من قِبَل منظمة WADI عام 2010، تبيَّن بأن 74.8٪ من النساء الكورديات اللائي تمت مقابلتهن قد خضعن لعملية الختان. لقد كان 94.8٪ من

[259] أنظر أيضًا Reidar Visser ، "المالكي، والكورد الفيلية، والعودة إلى الخطاب السياسي العرقي- الطائفي في العراق،" 2 تشرين الأول 2011، أخبار IKJ، متاح على الموقع: http://ikjnews.com/?p=1908

اللواتي شَملهن المسح من المسلمين السُّنة، ولكن 23.1٪ من الشيعة اللائي تمت مقابلتهن تعرضّن للختان أيضًا.[260] هناك دراسة مُلحقَة مماثلة في عام 2012 ركَّزت على كركوك وقد وجدت بأن 65.4٪ من النساء الكورديات اللائي تمت مقابلتهن قد عانَين من ختان الإناث، رغم إن البيانات تُشير الى أن الشيعة إلى حد ما أقل عرضة للخضوع لهذه العملية.

رغم ان البيانات لا تعالج على وجه التحديد مدى إنتشار ختان الإناث بين مجتمع الكورد الفيلية (أو الكورد الشيعة)، فإن الدراستين وغيرها من التقارير تُشير إلى وجود إرتباط بين الثقافة الكوردية وختان الإناث.[261] لقد وجَدت الدراسة التي أُجريَت في عام 2012 أيضًا بأن المشاركين من الكورد كانوا يميلون أكثر الى وصف ختان الإناث بأنه "تقليد"، في حين كان المشاركون من العرب والتركمان أكثر مَيلاً الى تعريف الممارسة بانها إلتزام ديني.[262]

من الجدير بالذكر بأنه قد تم العثور على أعداد كبيرة من حالات ختان الإناث في ديالى وكركوك، حيث يعيش هناك حاليًا بصورة تقليدية أعداد كبيرة من الكورد الفَيلية.

---

[260] أنظر WADI، ختان الإناث في كوردستان العراق، 2010، متاح على الموقع:
http://www.stopfgmkurdistan.org/study_fgm_iraqi_kurdistan_en.pdf.

[261] انظر WADI و PANA ، ختان الإناث في العراق: دراسة ميدانية في محافظة كركوك، عام 2012، متاح باللغة الإنجليزية على الموقع:
http://www.stopfgmkurdistan.org/media/Study_FGM_Kirkuk-en-1.pdf
ومتاح باللغة العربية على الموقع:
http://www.stopfgmkurdistan.org/media/Study_FGM_Kirkuk,%20Arabic111.pdf
أنظر أيضًا WADI، ختان الإناث في كوردستان العراق، 2010، متاح على الموقع:
http://www.stopfgmkurdistan.org/media/Study_FGM_Kirkuk,%20Arabic111.pdf
مظهر كوردي، "ختان الإناث في كركوك - توقعات الحملة،" 28 كانون الأول 2010،
http://www.kurdishaspect.com/doc122812FM.html;
أنظر WADI ، " منظمات الحقوق تقدِّم دراسة جديدة حول ختان الإناث في العراق"، 13 حزيران 2012:
http://en.wadi-online.de/index.php?option=com_content&view=article&id=1050:fgm-study-kirkuk&catid=15:presseerklaerungen&Itemid=109.

[262] انظر WADI و PANA ، ختان الإناث في العراق: دراسة ميدانية في محافظة كركوك، عام 2012، متاح باللغة الإنجليزية على الموقع:
http://www.stopfgmkurdistan.org/media/Study_FGM_Kirkuk-en-1.pdf

اليهود

- لقد عانى يهود العراق من الإضطهاد الشديد منذ فترة الخمسينيات، وإن أولئك الذين يعيشون في البلاد ما زالو مختبئين.

- خلال فترة نظام البعث، تم تجريد اليهود العراقيين من حقوق المواطنة والمِلكية وتم نفي الكثيرين منهم قسرًا .

- في حين كان هناك فيما مضى على الأقل 150,000 من اليهود العراقين في البلاد، ربما اليوم ومن المرجّح أن يشتمل اليهود العراقيون على أقل من 10 أفراد في بغداد، وهناك، وحسبما وَردَ، بعض العائلات الإضافية في البصرة.

الخلفية

لا يُعرَف سوى القليل جدًا عن المجتمع اليهودي المتبقّي في العراق. من بين القليل من اليهود العراقيين الذين بقوا في البلاد، لقد أخفى معظمهم هويته أو عاش ما أمكن بشكل مجهول، وتحوَّل البعض منهم الى الدين الإسلامي.[263]

إن تأريخ اليهودية في العراق يسبق المسيحية والإسلام على حد سواء، حيث يعود تاريخها إلى ما يقرب من 722 سنة قبل الميلاد. على الرغم من عصور الاضطهاد الشديد والمتكرر تحت حكم الأنظمة المختلفة، فقد إزدهر هذا المجتمع ونَمى إلى حد كبير. حسب بعض التقديرات، كان اليهود العراقيون قبل الحرب العالمية الأولى يمثلون ثلث سكان بغداد وقد خدموا في مناصب رفيعة في الحكومة والجيش والقطاع الخاص.[264]

في عام 1947، ومع تقسيم فلسطين وإنشاء دولة إسرائيل، تزايدت حوادث الشغب والهجمات المعادية لليهود حتى عام 1950، عندما سمحت الحكومة العراقية لليهود العراقيين بمغادرة البلاد في غضون سنة واحدة، أو مصادرة الجنسية.[265] في العام التالي، جَمَّد قانون جديد ممتلكات جميع اليهود الذين هاجروا، ليتم الحجز عليها في نهاية المطاف من قبل الدولة.[266] **بين السنوات 1949- 1950، يُقدِّر أفراد من المجتمع فرار نحو 104,000 يهودي من العراق، مع 20,000 إضافيين تم تهريبهم إلى إسرائيل من إيران.**[267] طوال العقد التالي، تم وضع قيود إقتصادية وإجتماعية متزايدة على اليهود العراقيين المتبقين. تم تجميد الأصول، إغلاق المشاريع التجارية، مصادرة الممتلكات، وحظر تملُّك العقار. أُعلِن بأن الصهيونية جريمة يعاقب عليها

---

[263] أنظر Stephen Farrell ، " يهود بغداد أصابهم خوفًا قليلاً" نيويورك تايمز، 1 حزيران 2008، متاح على الموقع:
http://www.nytimes.com/2008/06/01/world/middleeast/01babylon.html?pagewanted=all&_r=0
أنظر أيضًا Roy Gutman، ويكيليكس يهز أمن المجتمع اليهودي العراقي الصغير، "صحيفة McClatchy ، 7 تشرين الأول 2011:
http://www.mcclatchydc.com/2011/10/07/126581/security-of-iraqs-tiny-jewish.html.

[264] أنظر Mitchell Bard، "يهود العراق"، المكتبة الإلكترونية اليهودية، المؤسسة التعاونية الأمريكية -الإسرائيلية ، آخر دخول الى الموقع في 12 شباط 2013، متاح على الموقع:
http://www.jewishvirtuallibrary.org/jsource/anti-semitism/iraqijews.html.

[265] نفس المصدر

[266] انظر القانون العراقي رقم 1 (1950)، والقانون العراقي رقم 12 (1951).

[267] أنظر Mitchell Bard ، "يهود العراق" ، المكتبة الإلكترونية اليهودية، المؤسسة التعاونية الأمريكية -الإسرائيلية ،متاح على الموقع:
http://www.jewishvirtuallibrary.org/jsource/anti-semitism/iraqijews.html.

بالإعدام.[268] في عام 1952، منعت الحكومة العراقية اليهود من مغادرة الدولة. شهدت فترة الستينيات سلسلة من عمليات الإعدام العلنية والمزيد من الاضطهاد من قبل جهات فاعلة حكومية وغير حكومية.[269]

في وقت مبكِّر من فترة السبعينيات، سمحت الحكومة العراقية لليهود العراقيين المُتبقِّين بالهجرة. لم يتم تعويض اليهود العراقيين الذين لديهم أصولٌ مجمَّدة عن ممتلكاتهم. لقد وَردَ بأن هناك بعض الدُور المملوكة لعوائل يهودية في أنحاء العراق بَقيَت فارغة ومحمية من قبل الحكومة ضد مُغتصِبي العقارات. على أي حالٍ لا زال اليهود العراقيون ممنوعين من الرجوع الى العراق ولا يُسمَح لهم بممارسة حقوقهم في الملكية. رسميًا، لا تزال القيود القانونية على حقوق اليهود سارية حتى يومنا هذا، وإن قانون الجنسية لسنة 2006 يحظر صراحة على اليهود الذين غادروا العراق إستعادة الجنسية.

حسبما وَردَ، كان هناك في فترة التسعينيات بضع عشرات من اليهود العراقيين ممن بقوا يعيشون في البلاد مع خوف قليل نسبيًا من الإضطهاد، وقد كانت العديد من الأماكن المقدسة اليهودية محميَّة من قِبل النظام.

التركيبة السكانية التقريبية ومناطق التواجد

لقد بلغ عدد اليهود العراقيين قبل فترة الخمسينيات، على الأقل 150,000 نسمة، وربما أكثر من ذلك. في فترة الأربعينيات، أشار المراقبون الى إن اليهود العراقيين كانوا يمثِّلون ثلث سكان بغداد. في يومنا هذا، من المرجح أن يكون عدد اليهود العراقيين المتبقين في البلاد أقل من 10 أفراد. لقد كَشفت إتصالات داخل السفارة الأميركية عبر تسريبات ويكيليكس WikiLeaks في أيلول 2011، بأن هناك مجتمع صغير مكوَّن من تسعة يهود يعيشون بهدوء في بغداد.[270] منذ ذلك الحين، لقد وَردَ بأن شخصًا واحدًا قد هاجر وآخر قد مات نتيجة أسباب طبيعية.

وفقًا لتقارير تم تقديمها الى معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان هناك عائلتان يهوديتان إضافيتان قد تكون تعيش في منطقة البصرة إعتبارًا من مطلع عام 2013. لا يمكن تأكيد هذه التقارير من مصدر مستقل.

تحديات لحقوق الإنسان في الممارسة

لا يزال القانون العراقي يُنكِر حقوق الإنسان الأساسية والحريات على يهود العراق. لا تزال الصهيونية أو ترويج مبادئ الصهيونية جريمة يعاقب عليها بالإعدام في العراق. إن أفراد المجتمع القليلون لا يزالوا غير

[268] قانون العقوبات العراقي رقم 111 (1969) وتعديلاته، المادة 202، " يعاقب بالاعدام كل من حبذ او روج مبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية، او إنتسب الى اي من مؤسساتها او ساعدها ماديًا أو أدبياً او عمِل بأي كيفية كانت لتحقيق اغراضها."

[269] أنظر Mitchell Bard ، "يهود العراق" ، المكتبة الإلكترونية اليهودية، المؤسسة التعاونية الأمريكية -الإسرائيلية ، آخر دخول الى الموقع في 12 شباط 2013، متاح على الموقع:
http://www.jewishvirtuallibrary.org/jsource/anti-semitism/iraqijews.html.

[270] وفقا لمجموعة حقوق الأقليات، كان يعيش تسعة يهود في العراق عام 2011. منذ ذلك الحين، أشارت منظمات المجتمع المدني في البصرة إلى أنه قد تعيش أيضا عائلتان في الجنوب، وإن كان في الخفاء. من التسعة الذين أشارت إليهم مجموعة حقوق الأقليات، يقال بأن واحدًا منهم قد هاجر وآخر توفي لأسباب طبيعية؛ وأنظر مجموعة حقوق الأقليات الدولية، حالة الأقليات والشعوب الأصلية في العالم 2011 - العراق، 6 حزيران 2011:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/4e16d36e5f.html

قادرين على أداء الطقوس الدينية المصاحِبة للممارسات التقليدية. إن الخشية من الاضطهاد والخشية على الجيران والأصدقاء يمنع العديد من اليهود العراقيين من المشاركة في الحياة العامة.

الحرية الدينية

في عام 2003، تم إغلاق الكنيس الأخير في العراق، مئير طويق، بعد أن أصبح الإجتماع به علنًا خطيرًا جدًا.[271] إن العديد من الطقوس الدينية تتطلب *مينيان* مكوَّن من 10 رجال يهود بالغين (نصاب لازم للعبادة العامة)، وهو العدد الذي لا يستطيعون جَمعه حيث قد بقيَ منهم العدد القليل جدًا.[272]

على الرغم من إن العراق لا يُجرِّم ممارسة الدين اليهودي، فقد وردَ بأن اكثرية اليهود العراقيين يخافون جدًا من إرتداء القلنسوة (قبعة المعبد) خارج المنزل، أو الإجتماع علنًا للمشاركة في الشعائر الدينية.[273] إن العديد منهم يمارسون الشعائر الدينية داخل منازلهم.

الحقوق السياسية

لقد وردَ، عن اقدم اليهود العراقيين الذين بقوا في العراق، بأن بطاقات الهوية ما يزال مسجلٌ فيها ديانتهم اليهودية. إن هذا الأمر قد جعل البعض خائفًا من السفر بعيدًا عن منازلهم حيث ينبغي إبراز وثائق الهوية عند نقاط التفتيش الموزَّعة في جميع أنحاء بغداد. إن عدم وجود حرية الحركة قد منعت اليهود العراقيين داخل البلاد من ممارسة الضغط من أجل الحقوق ومن أجل الإنخراط في السياسة.

[271] أنظر Stephen Farrell ، " يهود بغداد أصابهم خوفًا قليلاً" نيويورك تايمز، 1 حزيران 2008، متاح على الموقع:
http://www.nytimes.com/2008/06/01/world/middleeast/01babylon.html?pagewanted=all&_r=0

[272] أنظر Stephen Farrell ، " يهود بغداد أصابهم خوفًا قليلاً" نيويورك تايمز، 1 حزيران 2008، متاح على الموقع:
http://www.nytimes.com/2008/06/01/world/middleeast/01babylon.html?pagewanted=all&_r=0

[273] أنظر Stephen Farrell ، " يهود بغداد أصابهم خوفًا قليلاً" نيويورك تايمز، 1 حزيران 2008، متاح على الموقع:
http://www.nytimes.com/2008/06/01/world/middleeast/01babylon.html?pagewanted=all&_r=0

الكاكائيون

- يُعتبَر الكاكائيون ، (المعروفون أيضًا باسم جماعة أهل الحق أو اليارسانية)، مجموعة فرعية كوردية وفرع من عقيدة الشيعة ، رغم إختلاف الدين في نواحٍ مهمة.

- لقد حافظ الكاكائيون على سِرِّية ديانتهم في العراق لسنوات عديدة، حيث إن بعض الجماعات الإسلامية تَعتبر الكاكائيين بأنهم عبدة شيطان، مما أدى إلى الإضطهاد.

- يعيش حوالي 200,000 من الكاكائيين في العراق، بصورة رئيسية في مجموعة من القرى إلى الجنوب الشرقي من كركوك، حول الموصل وسهل نينوى، في ديالى وأربيل في الشمال، وفي كربلاء.

الخلفية

إن الكاكائيين، معروفون أيضًا بأسم جماعة أهل الحق واليارسانية في إيران، هم مجموعة فرعية كوردية يعيشون بصورة أساسية في شمال العراق ولكن أيضا في كربلاء وعشرات المدن والقرى الأخرى في جميع أنحاء البلاد. يتحدث بعض الكاكائيين بلهجة ماجو، وهي لهجة كورانية من اللغة الكوردية، ويتحدثون أيضًا باللهجة السورانية الكوردية، وكذلك التركمانية والعربية إعتمادًا على منطقة التواجد.[274]

تعود عقيدة الكاكائيون إلى القرن الرابع عشر في غرب ايران وهي تحوي مبادئ من العقيدة الزرادشتية وعقيدة التشيُّع. **لقد حافظ الكاكائيون عِبرَ التاريخ على سِرية ديانتهم التي لا تَلعَن الشيطان ، مثل العقيدة الإيزيدية. لقد قاد هذا الرأي الديني بعض الجماعات الإسلامية الى إعتبار الكاكائيين عبدة شيطان، مما أدى إلى الإضطهاد.**

إن رؤوساء الدين الكاكائيين وأفراد المجتمع الكاكائي في يومنا هذا يؤكدون على نحو متزايد وبالحجة والدليل بأن العقيدة الكاكائية هي شكل من أشكال التشيُّع،[275] رغم عدم تقيُّدها بالشعائر والطقوس الإسلامية. إن الممارسات والمعتقدات المختلِفة بين الكاكائيين[276] قد قادت البعض الى إضطهاد الكاكائيين.[277]

التركيبة السكانية التقريبية ومناطق التواجد

لقد افادَ افراد من المجتمع الكاكائي وجود ما يُقدَّر بنحو 110,000 - 200,000 من الكاكائيين في العراق، بصورة أساسية في مجموعة من القرى إلى الجنوب الشرقي من كركوك وسهول نينوى بالقرب من داقوق

[274] أنظر المبادئ التوجيهية التأهيلية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNCHR، 2012؛ ممتاز لالاني Mumtaz Lalani، لا زالوا مستهدفين: استمرار اضطهاد الأقليات في العراق، مجموعة حقوق الأقليات الدولية، 4 حزيران 2010.
http://www.minorityrights.org/download.php?id=956.

[275] أنظر المبادئ التوجيهية التأهيلية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNCHR، 2012؛ ممتاز لالاني Mumtaz Lalani، لا زالوا مستهدفين: استمرار اضطهاد الأقليات في العراق، مجموعة حقوق الأقليات الدولية، 6 حزيران 2010.

[276] للحصول على وصف أكثر تفصيلا لأصول العقيدة الكاكائية، المبدأ الديني، والجذور التاريخية في العراق والمنطقة، انظر Matti Moosa ، الشيعة المتطرفة: طوائف الغُلاة، مطبعة جامعة سيراكيوز (1987)، الفصل. 15، ص 168-184.

[277] أنظر سلطة إستئناف صفة اللاجئين في نيوزيلندا، استئناف اللاجئين رقم 74695، 22 كانون الثاني 2004، يصف اضطهاد الكاكائيين من قبل نظام البعث والمسلمين الشيعة قبل وبعد عام 2003 داخل وحول مدينة كربلاء، متاح على الموقع:
http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/477cfba70.pdf.

والحمدانية. كما أنهم يعيشون في ديالى وأربيل والسليمانية،[278] ومع ذلك فقد واجَه المجتمع التهجير القسري في ظل نظام البعث وكذلك العُنف فيما بعد عام 2003.

لقد افادَ بعض الكاكائيين الذين يعيشون في المناطق المتنازع عليها وجود ضغوط سياسية أو تهميش إقتصادي من قِبَل كلا الجانبين،[279] وكذلك تمييزٍ إجتماعي على أسس دينية. لقد أفادَ كاكائيون من السليمانية وأربيل بأنهم في أمان بصورة كبيرة ومندمِجونَ في الحياة الإجتماعية والإقتصادية والثقافية في المنطقة الكوردية.[280]

الأمن

إن الكاكائيين الذين يعيشون في محافظات المنطقة الكوردية ، خاصة في أربيل والسليمانية، يواجهون بعض التهديدات المُستهدِفة للأمن قائمة على أساس الدين.[281] لقد أفادَ أفراد من المجتمع بأنه على الرغم من إن أولئك الذين يعيشون في الحمدانية وكركوك والمناطق الأخرى المتنازع عليها يواجهون العنف نتيجة النزاعات بشأن المناطق، فإنهم لم يشهدوا في الآونة الأخيرة تهديدات تستهدف الحياة أو الحقوق قائمة على أساس الدين في إطار الهيكل الأمني القائم، المسمى "قوات أمنية مشتركة من الكورد والعرب والمسيحيين."[282] مع ذلك، ذكرت المجموعة الدولية لحقوق الأقليات في عام 2011 بأن الكاكائيين في منطقة كركوك قد تعرضوا الى تهديدات، محاولات إغتيال، خطف، وغيرها من أشكال الترهيب.[283]

تحديات لحقوق الإنسان في الممارسة

بصورة عامة، لا يقوم الكاكائيون بالإبلاغ عن تحديات غير متناسبة مع حقوق الإنسان في الممارسة العملية مقارنة مع مكونات أخرى. مع ذلك، فإنهم يواجهون بعض التمييز في القانون جنبًا إلى جنب مع الايزيديين والبهائيين. إن قانون الأحوال الشخصية لعام 1959 لا يَعتبِر الكاكائية عقيدة إلهية .

الحرية الدينية

في عام 1999، وحسبما وَرَدَ توصل الكاكائيون في شمال العراق إلى إتفاق مع الاتحاد الوطني الكردستاني (PUK) يسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية علنًا في أمكان العبادة. حتى الآن، تبقى الحرية الدينية بين الكاكائيين في شمال العراق مَحمِية بصورة نسبية. مع ذلك، تستمر تقارير غير مؤكدة حول وجود إضطهاد من قبل بعض المسلمين بالطفو على السطح بين مجموعات المجتمع المدني.[284]

---

[278] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، 2013؛ أنظر أيضًا المبادئ التوجيهية التأهيلية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNCHR، 2012، ص. 30؛ Michiel Leezenberg، "بين الاستيعاب والإبعاد:الشبك والكاكائية في شمال العراق"، في مجتمعات دينية متوافقة في الشرق الأدنى. K. Kehl-Bodrogi et. Al (eds.). Leiden, 1997, pp. 155-174.

[279] أنظر المبادئ التوجيهية التأهيلية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNCHR، 2012، ص. 27.

[280] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، 2013.

[281] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، 2013.

[282] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، 2013.

[283] لم يتم ذكر حوادث مُعيَّنة من الاضطهاد، ولكن المقابلات التي أجرتها مجموعة حقوق الأقليات MRG أشارت الى الترهيب الجاري. أنظر أيضًا Preti Taneja ،الأقليات في العراق: المشاركة في الحياة العامة، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، 2011، متاح على الموقع: http://www.minorityrights.org/1106/reports/iraqs-minorities-participation-in-public-life.html.

[284] أنظر Preti Taneja ،الأقليات في العراق: المشاركة في الحياة العامة، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، 2011، متاح على الموقع: http://www.minorityrights.org/1106/reports/iraqs-minorities-participation-in-public-life.html.

أشارت بعض التقارير الى ان الكاكائيين يمارسون التقيَّة، وهذا يعني بأنهم قد "يُخفون" عقيدتهم الحالية والقول بأنهم جزء من عقيدة الأغلبية. إن الكاكائيين أيضًا كتومين للغاية بخصوص عقيدتهم وممارساتها.[285] إن هذا الأمر قد يثير صعوبات أمام الاشخاص الذين يقومون بإجراء المقابلات أو المراقبين من أجل تأكيد العقيدة الفعلية للشخص، أو أمام جمع بيانات أكثر عمومية حول مسالة من هم الكاكائية وكيف يعيشون في العراق.[286]

الحقوق السياسية

حسبما وَردَ، يشارك الكاكائيون في الحزبين الكورديين الرئيسيين، الاتحاد الوطني الكوردستاني والحزب الديمقراطي الكوردستاني، اللذين يعملان في شمال العراق. لم يقوموا بالإبلاغ عن وجود تمييز في الإنخراط في هذين الحزبين ولم يرد إنخراطهم في أنشطة سياسية خارج الحزبَين الكورديَين. لا تتوفر بيانات عن مدى مشاركة الكاكائيين في السياسة، رغم عدم وجود دلالة على أنهم يواجهون عقبات عملية في المشاركة السياسية الكاملة. لا يوجد مسؤولون منتخَبون من الكاكائيين على المستوى الوطني، ومع ذلك فقد وَردَ وجود ممثل عن الكاكائيين على مستوى المحافظات.[287]

الحقوق الإقتصادية والإجتماعية، والثقافية

حسبما وَردَ، شهد المجتمع الكاكائي تمييزًا إقتصاديًا وإجتماعيًا في السنوات الأخيرة؛ في عام 2010، أفادت المجموعة الدولية لحقوق الأقليات بأن رؤوساء دين مسلمين في كركوك طلبوا من المواطنين عدم شراء أي شيء من "اصحاب المتاجر الكاكائيين الكفرة."[288] لقد أظهرت مقابلات حديثة مع أفراد من مجتمع الكاكائيين جرت في مطلع علم 2013 بأن الثقافة الكاكائية محترمة بصورة عامة في الشمال، وإن المجتمع يُدير مركزَين ثقافيَين، أحدهما في السليمانية والآخر في أربيل.[289]

لقد وردَ بأن الكاكائيين يواجهون التمييز في التوظيف في وظائف الخدمة العامة، حيث يعمل عدد قليل منهم في الدوائر الحكومية على المستوى المحلي أو مستوى المحافظة. تُشير تقارير غير مؤكدة إلى أن بعض حوادث التمييز قد تكون ذات صلة بالدين، رغم عدم إمكانية تأكيد هذه المعلومات. إن معظم الكاكائيين هم من المزارعين أو خلاف ذلك يعيشون من ريع الأرض أو يعملون في النظام الإقتصادي الغير رسمي. يعيش حوالي 10- 20٪ منهم في فقر.

---

[285] لمناقشة تاريخ الكاكائية في شمال العراق، سرية الممارسات الدينية والعلاقات مع المسلمين والشيعة الاثني عشرية؛ أنظر Michiel Leezenberg "بين الاستيعاب والإبعاد: الشبك والكاكائية في شمال العراق"، في المجتمعات الدينية المتوافقة في الشرق الأدنى.
K. Kehl-Bodrogi et. Al (eds.). Leiden, 1997, pp. 155-174.

[286] مجلس الهجرة واللاجئين في كندا، "إيران:الممارسات والقيادة والاحتفالات الدينية الخاصة بعقيدة أهل الحق، ما إذا كان شكل تعامل المسؤولين الإسلاميين مع أفراد المجتمع الكاكائي مختلف عن شكله مع الأفراد الكورد الأخرين،" 1 تشرين الأول 1998، متاح على الموقع:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6aab324.html.

[287] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، 2013.

[288] أنظر Preti Taneja ،الأقليات في العراق: المشاركة في الحياة العامة، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، تشرين الثاني 2011، متاح على:
http://www.minorityrights.org/1106/reports/iraqs-minorities-participation-in-public-life.html.

[289] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، 2012.

النزوح الداخلي

في عام 1988، تم قسرًا نقل 498 عائلة إلى أربيل والسليمانية من الموصل والمنطقة المحيطة بها. منذ عام 2003، أدى العنف في الموصل، كركوك، والمناطق المماثلة التي تواجِه نسبة عالية من التهديدات الأمنية الداخلية الى تهجير نحو 400 عائلة كاكائية في السنوات الأخيرة، ولم يتبقى سوى ما يقرب من 50 عائلة في مناطقهم الأصلية.[290] كما ورد، لقد إستقرَّت العوائل المُهجَّرة في مكان آخر من سهل نينوى.

لقد عادت بعض العائلات المهجَّرة الى الموصل وما حولها، وحسبما وَردَ هناك 5 أو 6 عوائل تُخطِّط للعودة. لقد وَردَ بأن معظم المهجّرين يخطِّطون للبقاء في أربيل، السليمانية، والحمدانية. إن البعض الآخر يخطِّط للعودة في وقت ما الى مناطقهم الأصلية، بما في ذلك مدن وقرى مناطق ديالى، كركوك ، وبغداد.

لقد وَردَ، بأن الكاكائيين المُهجّرين الى الشمال يواجهون تحديات قليلة متعلقة باللغة والاستيعاب حيث يتكلم معظمهم اللغة الكوردية أو العربية، رغم أنه من غير الواضح ما إذا كان فقط الكاكائيون الذين يتحدثون اللغة العربية يتمكنون من الحصول على عمل أو الحصول الى التعليم والخدمات الأخرى في المنطقة الكوردية . بالنسبة للكاكائيين الذين يتحدثون اللغة الكوردية، وَردَ بان الحصول على السكن والعمل في المنطقة الكوردية مقبول.[291]

الشتات والعائدون

في ظل نظام صدام حسين، تم ترحيل مئات الكاكائيين إلى إيران، مما أدى إلى فقدان وثائق هوية الأحوال المدنية للكثير من المُبعَدين. لقد وردَ بأن عمليات الترحيل قد عاقبت العائلات الكاكائية التي حدّدها نظام البعث بأنها قد إنحازت الى المتمردين الكورد في فترة الثمانينيات والتسعينيات.[292] وفقًا لأفراد المجتمع الكاكائي، لقد إستهدَفَت عمليات الترحيل رؤوساء الدين الكاكائيين على وجه الخصوص. لقد وردَ بأن ترحيل العديد من العائلات جاء من منطقة كركوك في الأصل. لقد افادَ أفراد المجتمع بأنه ما يقرب من 20 عائلة من العائلات التي عادت قد حصلت منذ عودتها على وثائق هوية الأحوال المدنية، ورغم ذلك حتى هذه العائلات لا تزال تواجه تحديات بشأن ما إذا كانوا في الأصل مواطنين عراقيين أو إيرانيين.[293]

لقد وَردَ، بأن بعض الكاكائيين العراقيين الذين عادوا إلى العراق من إيران لا يزالون يواجهون تحديات عملية في سبيل الحصول على وثائق الأحوال المدنية العراقية بسبب متطلبات إجرائية معقدة ومرهِقة.[294]

لقد افادَ أفراد من المجتمع الكاكائي أُجريَت معهم مقابلات بأن قليلاً من الكاكلئيين كانوا قد طلبوا اللجوء خارج العراق منذ عام 2003، رغم عدم إمكانية التأكد من هذه المعلومات بشكل مستقل. لقد وَردَ، بانه قد فرَّ من العراق مئات الكاكائيين كلاجئين في السنوات التالية مباشرة بعد سنة 2003، وعلى الأقل تم الفصل في بعض

[290] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، 2013.
[291] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، 2013.
[292] أنظر Michiel Leezenberg، "بين الاستيعاب والإبعاد: الشبك والكاكائية في شمال العراق"، في مجتمعات دينية متوافقة في الشرق الأدنى. K. Kehl-Bodrogi et. Al (eds.). Leiden, 1997, pp. 155-174.
[293] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع أفراد من المجتمع الكاكائي، 2012.
[294] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع أفراد من المجتمع الكاكائي، 2012.

طلبات اللجوء. لقد نشأ على الأقل بعض أولئك الكاكائيين في منطقة كربلاء، ومع ذلك فقد فرَّ أيضًا كاكائيون من مناطق أخرى من العراق.[295]

قضايا متصلة بالهجرة واللجوء

كما هو مُلاحَظ في مكان آخر من التقرير، إن مئات الكاكائيين العراقيين الذين تم ترحيلهم إلى إيران في ظل نظام صدام وربما من دون وثائق هوية الأحوال المدنية يواجهون تحديات شاقة في الحصول على مثل هذه الوثائق. بالإضافة إلى ذلك، وحيث ان الكاكائيين يمارسون التقيّة، فمن الممكن أن تُحدِّد وثائق هوية الأحوال المدنية هوية هؤلاء الأفراد بأنهم مسلمون بدلاً من كاكائيين، وذلك بصرف النظر عن العقيدة الحقيقية لمقدِّم الطلب. قد تُشكِّل هذه القضايا تحديات لمقدِّم الطلب لإثبات عقيدته من خلال وثائق الهوية.

حالة المرأة الكاكائية

لقد أفادَ أفراد من المجتمع الكاكائي بأن المرأة الكاكائية تتعرض الى حد كبير لختان الإناث (FGM) كجزء لا يتجزأ من دينهم وثقافتهم.[296]

وفقًا لدراسة أجرتها منظمة WADI الغير حكومية حول ختان الإناث في عام 2010، أشارت 39.4٪ من النسوة الكاكائيات اللواتي تمت مقابلتهن (13 فرد) الى خضوعهن لعملية الختان.[297]

في دراسة لاحقة قامت بها نفس المنظمة الغير حكومية في عام 2012 ركّزت فيها على محافظة كركوك وشملت 1212 مقابلة معيارية، وجَدت هذه الدراسة التي جرت في عام 2012 بأن نسبة ختان الإناث في كركوك بلغت 38.2٪ بين جميع النساء والفتيات بعمر 14 سنة والأكبر سِنًّا ، مع معدل 31.9٪ في منطقة داقوق، وهي في الغالب منطقة كاكائية.[298]

---

[295] انظر سلطة إستئناف صفة اللاجئين في نيوزيلندا، استئناف اللاجئين رقم 74695، 22 كانون الثاني 2004، الفقرة 25 تُشير الى إنه بحلول شهر ايلول 2003 فرَّ الكثير من المواطنين الكاكائيين من العراق، متاح على الموقع:
http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/477cfba70.pdf.

[296] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع أفراد من المجتمع الكاكائي، 2013.

[297] شملت دراسة قامت بها منظمة WADI إجراء 120 مقابلة في محافظات أربيل والسليمانية وكركوك. وجدت الدراسة بأن 3 شيعة (من 23.1٪ من الشيعة اللواتي جرت مقابلتهن)، و 13 كاكائية (من 39.4٪ من الكاكائية اللواتي جرت مقابلتهن) و 75.4٪ من السُّنة اللواتي جرت مقابلتهن قد خضعن لعملية ختان الإناث. أنظر منظمة WADI، ختان الإناث في كردستان العراق، 2010. لقد تم التشكيك في هذه الدراسة من قِبَل بعض الخبراء المهتمين بنوع الجنس الذين يعملون في العراق حيث من المُحتمل أن تكون هناك مبالغة في إنتشار ختان الإناث في شمال العراق بسبب مسألة الإحتمالية في أخذ العينات، على الرغم من معرفة الخبراء بالمشكلة المستمرة لختان الإناث في أوساط المواطنين الكورد. مناقشات مع معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، 2013.

[298] لقد تمت مقابلة سبعة من النساء الكاكائية فقط لهذه الدراسة، حيث كان ثلاثة منهن قد خضعن لختان الإناث بمعدل 40.9٪. إن حجم العينة الصغيرة قد حدَّ من تعميم البيانات بصورة أوسع على المجتمع الكاكائي. بشكل عام، لا تعكس الدراسة التي قامت بها منظمة WADI في 2012 حول ختان الإناث نتائج مماثلة لوزارة التخطيط العراقية التي أُعطيت إلى منظمة WADI أثناء الدراسة. لقد وجدت وزارة التخطيط بان معدل ختان الإناث في كركوك هو 39.0٪. إن البيانات التفصيلية لوزارة التخطيط حول الانتماء الديني والعِرقي غير متوفرة في الوقت الحالي. أنظر دراسة منظمة WADI لسنة 2012، ص. 10.

النساء المِثليات Lesbian ، الرجال المِثليين Gay ، المزدَوجون جنسيًا bisexual ، المتحولون جنسيًا Transgender ، وثنائيو الجنس Intersex يُرمَز لهذه المجموعة (LGBTI)

- لقد تم إستهداف أفراد من مجموعة (LGBTI) في العراق، وكذلك شباب يُظهِرون قصّات شَعر، ملابس، وذوق موسيقي غير متلائم مع أعراف المجتمع، للإشتباه بكونهم شاذّين جنسيًا، وعبدة شيطان، ويشكلون تهديدًا للإسلام.

- لقد إزدادت التهديدات التي يتعرض لها هؤلاء الأفراد بشكل كبير منذ عام 2012، حيث يتم إستهدافهم من قِبَل الوزارات الحكومية ومن قِبَل جهات فاعلة لا تعود للدولة من خلال مضايقات، تهميش، وعنف بواسطة ميليشيات خارجة عن سلطة القضاء.

- بسبب القيود القانونية والحساسيات الثقافية، كان هناك عدد قليل من المنظمات العراقية أو الدولية القادرة على تقديم المساعدة أو الرقابة الكافية لحالة مجتمع النساء المِثليات Lesbian والرجال المِثليين Gay ولثقافة الشباب الغير متلائمة مع أعراف المجتمع.

الخلفية

منذ عام 2003، تم إستهداف الرجال المِثليين Gay والنساء المِثليات Lesbian والشباب الخارج عن أعراف المجتمع بالمضايقات، والتهديدات بالقتل والعنف من قِبَل ميليشيات خارجة عن سلطة القضاء، ولقد وَردَ بان ذلك يتم بالتساهل من قِبَل الحكومة في بعض الحالات.[299] في ظل الوضع القانوني والإجتماعي الحالي في العراق، ليس هناك ملاذ آمن للرجال المِثليين gay والنساء المِثليات Lesbian والشباب الخارجين عن أعراف المجتمع داخل البلاد. بدلاً من ذلك، إضطر العديد منهم الى الإختباء من أجل حماية أنفسهم وأُسَرهم من العنف.[300]

إن الأشخاص العراقيين من النساء المِثليات Lesbian، الرجال المِثليين Gay، المزدَوجين جنسيًا Bisexual ، المتحولين جنسيًا Transgender، وثنائيي الجنس Intersex لا يتم تعريفهم بسرور كأفراد في مجتمع LGBTI، رغم ان مصطلح Gay يُعتبَر شائعًا نسبيًا. لقد تم إستخدام تسميات مختلفة ومصطلحات تحقيرية لوصف الأشخاص الذين يُشتبَه بأنهم مِثليون جنسياً، مثل كلمة *Gay* ، *طنطات*، *ايمو*، *جواري*،[301] ولوطي.[302] لقد وَردَ بأن إستخدام كلمة "Gay" بدأ في العراق فقط بعد الغزو الأمريكي عام 2003 وربما قد تم إقتباسه من شبكة الانترنت ووسائل الإعلام الغربية. هناك عدد قليل من الأشخاص يستخدمون الكلمة العربية المرادفة وهي *مِثلي* (جمعها *مِثليين*) وهي كلمة محايدة غير تحقيرية مرادفة لكلمة *Homosexual* في اللغة

---

[299] أانظر BBC News ، "ملاحقة الفتنة في العراق،" "Witch-Hunt in Iraq," 11 أيلول 2012، متاح على الموقع http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-19525137.

[300] بعض المنظمات الدولية، مثل مشروع مساعدة اللاجئين العراقيين (http://refugeerights.org)، يعمل على توفير المسكن الآمن في العراق وفي الخارج للأفراد من مجموعة LGBTI الذين يواجهون خطر الموت. مع ذلك، فإن العديد من البلدان التي وصلوها أولاً بعد خروجهم من العراق لديها بالمثل تسامح قانوني أو اجتماعي قليل مع المِثليين من الرجال والنساء، الذين لا يزالون في خطر نتيجة أعمال العنف والمضايقة.

[301] كما وَردَ، إنه مصطلح محلي لكلمة "faggots".

[302] مُستمَدة من قصة سدوم وعمورة، وهو مصطلح إزدرائي في العربية يحط من الرجال الذين يمارسون سلوك المِثليين، وهو يعني "أتباع لوط".

الإنجليزية.[303] على الرغم من ان الكلمة جديدة نسبيًا في العراق، فإن السلوكيات التي تصِفها لها نفس المفاهيم في العراق كما هي في أماكن أخرى.[304]

إن قضايا الميول الجنسية والهوية الجنسية في العراق معقَّدة من خلال خلط الأشخاص الذين يرتدون الملابس، وتسريحات الشعر والذوق الموسيقي الغير متلائم مع أعراف المجتمع - الذين يُدعَون "إيمو"- مع المِثليين جنسياً أو الأشخاص الغير متلائمين مع نوع جنسهم. **إن إضطهاد هؤلاء الأشخاص مبني على أساس التصورات بأنهم مِثليين gay ، يتبعون الشيطان، أو انهم خطر على المجتمع**. إن "الإيمو" ثقافة خاصة تتميَّز بالملابس والأذواق الموسيقية المميَّزة. إن كلمة "إيمو" في اللغة الإنكليزية هي إختصار لكلمة عاطفي Emotional وتُشير إلى شباب يستمعون إلى موسيقى الروك البديلة، وغالبًا ما يرتدون ملابس سوداء ضيقة، ويحلقون شعرهم بشكل غير متلائم مع أعراف المجتمع أو بطريقة غير تقليدية.

على الرغم من إستهدف أشخاص من مجموعة (LGBTI) بأعداد كبيرة منذ عام 2003 وخاصة في عام 2009، فقد شَهِد شهرا شباط وآذار من عام 2012 مرة أخرى إندلاع هجمات عنيفة مُستهدِفة. إن الحوار حول الهجمات وإستجابة الحكومة قد تركَّز على معايير نوع الجنس. لقد تم إستهداف الخارجين عن أعراف المجتمع لوجود شُبهَة ميول جنسية، وشُبهَة تشَيطُن أو عبادة الشيطان، وكونهم يُشكِّلون خطرًا على المجتمع الإسلامي والإسلام.[305]

لقد أفادت العديد من التقارير بأن هنالك ضرب وقتل لأشخاص يشتبه بكونهم مثليين gay وشباب من "الإيمو" في شهري شباط وآذار، وتتواصل التهديدات. يصعب تأكيد التقارير عن وجود عنف جماهيري يستهدف أفرادًا من مجموعة (LGBTI) ، ويظن الخبراء بأن الإهتمام المتزايد في الأخبار يمكن أن يدفع بإتجاه حدوث سلسلة جديدة من الهجمات.[306] مع ذلك، وبسبب القيود القانونية والحساسيات، كان هناك القليل جدًا من المجموعات العراقية أو الدولية القادرة على تقديم المساعدة أو الرقابة الكافية لحالة مجتمع النساء المِثليات Lesbian والرجال المِثليين Gay في العراق.

مع ذلك، وبدلاً من إتخاذ التدابير لحماية الأفراد المستهدَفين، فقد صرَّحت وزارة الداخلية بأن التقارير الواردة عن هجمات على أولئك الذين يُشتبه بكونهم مثليين Homosexual أو الذين يَبدون بأنهم "إيمو" كانت "ملفَقة" و"ليس لها أساس" ولم تقُم الوزارة بإتخاذ أي خطوات لتحديد واعتقال وملاحقة المهاجمين أو حماية الأفراد المستهدَفين.[307] لقد ذكرت وزارة الداخلية على موقعها على الانترنت، في شهر شباط، بأن الإيمو الذين هم "عبدة شيطان" يُشكلون خطرًا على المجتمع العراقي. وأوضح البيان بأن وزارة الداخلية كانت تعمل مع

---

[303] أنظر هيومن رايتس ووتش Human Rights Watch ، يريدون إبادتنا، 17 آب 2009، ص. 9، متاح على الموقع: http://www.hrw.org/reports/2009/08/16/they-want-us-exterminated.

[304] تقرير يريدون إبادتنا، 17 آب 2009، ص. 10 ملاحظات Human Rights Watch "لا أحد يحصل على هوية إجتماعية أو عائلية، مثل هوية " إبن" أو "زعيم"، على سبيل المثال، بشكل بدائي وغير مشوب من المجتمع أو من التقاليد؛ إنها دائمًا تَتخذ معاني شخصية وداخلية، وكذلك تَتخذ ظلال من المحيط الاجتماعي ومن الفترات التاريخية. بالمثل، إن الأشخاص الذين يُعرَّفون بأنهم "شاذين جنسيًا" أو " رجال مثليّين" أو "نساء مثليآت" في ثقافة تُعتبَر فيها هذه المصطلحات جديدة لا يتبنون مجرد مجموعة من المعاني الغير منفصلة المستوردة. إنهم يُكيفون وبشكل خلاق المصطلح ومعناه حسب ظروفهم الخاصة وإرثهم الثقافي.

[305] أنظر هيومن رايتس ووتشHuman Rights Watch ، "العراق: التحقيق في الهجمات على 'الإيمو' "، 16 آذار 2012، متاح على الموقع: http://www.hrw.org/news/2012/03/16/iraq-investigate-emo-attacks.

[306] مقابلة مع معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع Becca Heller من مشروع مساعدة اللاجئين العراقيين، واشنطن العاصمة، 2012

[307] أنظر هيومن رايتس ووتش Human Rights Watch ، التقرير العالمي لسنة 2013: العراق، شباط 2013، متاح على الموقع: http://www.hrw.org/world-report/2013/country-chapters/iraq?page=1.

وزارة التربية والتعليم لمكافحة إنتشار ثقافة الإيمو في المدارس.[308] لقد أشارت بيانات لاحقة لوزارة التربية والتعليم بأن المدارس كانت ستفرض قيود صارمة على الأزياء المدرسية.

التركيبة السكانية التقريبية ومناطق التواجد

إن النساء المِثليات Lesbian، الرجال المِثليين Gay، المزدَوجين جنسيًا Bisexual، المتحولين جنسيًا Transgender، ثنائيي الجنس Intersex ، والأشخاص الذين يُدعَون بانهم "إيمو" يُشيرون إلى أنه لا يوجد ملاذ آمن في العراق للأشخاص من ذوي الملابس، السلوكيات، الميول الجنسية، أو وظائف نوع الجنس الغير متلائمة مع أعراف المجتمع. رغم ان أفراد مجموعة (LGBTI) والإيمو موجودون تقريبًا في جميع مدن ومحافظات البلاد، إلا ان معظم العراقيين "يرفضون رفضًا قاطعًا أي مظهر لهذه الجماعات في مدنهم."[309] إن أكثر الأشخاص االمنتسبون الى هذه الجماعة يعيشون في الخفاء.

لا توجد تقديرات لأعداد أفراد مجموعة (LGBTI) والإيمو في العراق.

إن مناطق تواجد أشخاص مجموعة (LGBTI) وشباب الإيمو في العراق غير معروف إلى حد كبير. وقد أجبَر الإضطهاد المتزايد الغالبية العظمى منهم على الإختباء أو الفرار الى خارج البلاد. في أوساط اللاجئين، غالبًا ما كانت لبنان والأردن من أوائل الدول التي وصل اليها أفراد هذه الجماعة بعد خروجهم من العراق، رغم إن التقارير تُشير إلى أن معظم هؤلاء الاشخاص يواجهون إضطهادًا وعنفًا مماثلاً في هذه الدول. لقد أفادَ أشخاص من مجموعة (LGBTI) الذين طلبوا اللجوء في أوروبا والولايات المتحدة بأنهم كانوا يعيشون سرًا في بيوت آمنة في أولائل البلدان التي وصلوا اليها بعد خروجهم من العراق، خوفًا من تهديدات وأعمال عنف إضافية.[310]

الأمن والعنف القائم على أساس نوع الجنس

إن أشخاص مجموعة (LGBTI)، والشباب الخارجون عن اعراف المجتمع، بضمنهم شباب "الإيمو" يواجهون مخاطر كبيرة من تعذيب، إختطاف، ،ضرب، قتل، إعتقال وإحتجاز تعسفي، ومضايقات من قبل الحكومة وميليشيات خارجة عن سلطة القضاء في العراق. إن معظم حوادث العنف المُستهدِفة ضد الأشخاص من مجموعة (LGBTI) والأشخاص الغير متلائمين مع صفات نوع جنسهم لا يتم الإبلاغ عنها، رغم إن التقارير غير الرسمية تشير إلى إن الاضطهاد لا يزال متواصلاً.

في أوساط المجتمع الدولي، ربما كان الحادث الأكثر شهرة مؤخرًا هو جريمة القتل العنيفة التي تَعرَّض لها سيف رعد أسمر العبودي، الذي قُتِل في منتصف شهر شباط 2012 بعد تعرُّضه للضرب حتى الموت بطابوقة. في مطلع شهر آذار 2012، أفادت وزارة الداخلية العثور على ستة جثث لشُبّان تم سحق جماجمهم،

---

[308] انظر هيومن رايتس ووتش Human Rights Watch ، "العراق: التحقيق في الهجمات على 'الإيمو' "، 16 آذار 2012، متاح على الموقع: http://www.hrw.org/news/2012/03/16/iraq-investigate-emo-attacks.

[309] مسح قام به معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان بخصوص أفراد من مجموعة LGBTI العراقيين الذين فروا من العراق، بمساعدة من مشروع مساعدة اللاجئين العراقيين، عام 2012.

[310] مسح قام به معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان بخصوص أفراد من مجموعة LGBTI العراقيين الذين فروا من العراق، بمساعدة من مشروع مساعدة اللاجئين العراقيين، عام 2012؛ مقابلة مع معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع Becca Heller من مشروع مساعدة اللاجئين العراقيين، 2012.

مع تقديرات لاحقة بأن العدد هو 55- 90 مراهِقًا.[311] لقد ذكرت وكالة رويترز بان هناك 14 جريمة قتل لشباب الإيمو أو لأشخاص من مجموعة (LGBTI)، في حين ذكرت منظمات حقوق إنسان بأن هناك أكثر من 40 شخصًا.[312]

في مطلع عام 2009، تم إكتشاف جثث ما لا يقل عن 25 رجلاً وفتى في مدينة الصدر يُشتبه بأنهم مثليون Gay، مع كتابة كلمة "منحرف" على أوراق مرفقة ببعض جثثهم. إن فرق الموت التي تستهدف الرجال المثليين أو الرجال الذين لا يُعتبَرون "رجوليين" بما فيه الكفاية قد قامت بإرتكاب العشرات من جرائم القتل ليس فقط في بغداد، ولكن أيضًا في كربلاء، النجف، البصرة، وغيرها. على الرغم من عدم إجراء أي تحقيقات رسمية أو وجود تقارير من قبل الحكومة العراقية، فإن تقديرات غير رسمية لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق UNAMI تُشير الى أن عدد القتلى "بالمئات."[313]

إن الحملة التي شُنَّت عام 2012 ضد شباب الإيمو كانت بمثابة الصدى لحملة القتل التي إستهدَفت الرجال المثليين Gay في عام 2009.[314] لقد كانت كِلا الحملتين بمثابة الإحتجاج على الأخلاق، وخاصة حماية وظائف وقيم نوع الجنس "التقليدية". إن المخاوف من كون الرجال ليسوا "رجوليين" أو أن يتم تخنيث الرجال والفتيان هما جذور العديد من هذه التهديدات. **هناك قنوات إعلامية مقروءة مثل مجلة الإسبوعية وصحيفة الصباح إتَّهمَت الرجال والفتيان المستهدَفين بتهديد المجتمع وإثارة الإشمئزاز من خلال سلوكهم وملابسهم.**[315] منذ عام 2003، أدان كل من مقتدى الصدر وآية الله العظمى علي السيستاني الشذوذ الجنسي، ودَعَيا إلى القضاء على تخنيث الرجال؛[316] ومنذ ذلك الحين أدان كلاهما عمليات القتل، وقد وَرَدَ بأن آية الله العظمى علي السيستاني قد أصدَرَ فتوى بحُرمة إيذاء شباب الإيمو.

في آذار عام 2012، أفادت مجموعات حقوق إنسان بأنه قد تم نشر لافتات ومنشورات في أحياء مدينة الصدر والحبيبية وحي العامل ببغداد، فيها تهديد للأفراد بـ "غضب من عند الله" ما لم يحلقوا شعرهم ويَتخَلون عن إرتداء "الملابس الشيطانية"، يخفون أوشامهم، و"يحافظون على الرجولة كاملة."[317] في أحياء أخرى، تم

---

[311] أخبار شفق Shafaq News "إن 'الإيمو' في العراق يتحدّون 'العوائق' ... الجهات الدينية ترفض قتلهم والحكومة لا تعليق" ،10 آذار 2012، متاح على الموقع:
http://www.shafaaq.com/en/reports/2434-the-qemoq-of-iraqi-defy-the-qblocksq--religion-refuses-killing-them-and-the-government-does-not-comment.html
انظر أيضا Scott Long ، " 'قتل المثليين،' الإيمو والعراق: ماذا يجري،" Paper Bird (مدونة الكترونية)، 8 آذار 2012، متاح على الموقع:
http://paper-bird.net/2012/03/08/gay-killings-emos-and-iraq-whats-going-on/.

[312] انظر Jack Healy ، "التهديدات وعمليات القتل توقع الخوف بين الشباب العراقيين، بمن فيهم المثليين"، نيويورك تايمز، 11 آذار 2012، متاح على الموقع:
http://www.nytimes.com/2012/03/12/world/middleeast/killings-strike-fear-in-iraqi-gay-and-emo-youth.html?pagewanted=all&_r=0

[313] أنظر هيومن رايتس ووتش Human Rights Watch ، يريدون إبادتنا، 17 آب 2009، ص. 2، متاح على الموقع:
http://www.hrw.org/reports/2009/08/16/they-want-us-exterminated.

[314] من أجل معلومات أعمق عن جرائم القتل المستهدفة للذين (يُشتبَه) بانهم رجال مثليين في عام 2009، أنظر Human Rights Watch ، يريدون إبادتنا، 17 آب 2009، ص. 2، متاح على الموقع:
http://www.hrw.org/reports/2009/08/16/they-want-us-exterminated.

[315] أنظر هيومن رايتس ووتش Human Rights Watch ، يريدون إبادتنا، 17 آب 2009، ص. 2، متاح على الموقع:
http://www.hrw.org/reports/2009/08/16/they-want-us-exterminated

[316] انظر Timothy Williams، " المثليون المتفتحون الجدد في العراق يواجهون مؤخرا الازدراء والقتل،" نيويورك تايمز، 7 نيسان 2009، متاح على الموقع: http://www.nytimes.com/2009/04/08/world/middleeast/08gay.html

[317] انظر Human Rights Watch ، "العراق: التحقيق في الهجمات على 'الإيمو' "، 16 آذار 2012، متاح على الموقع:
http://www.hrw.org/news/2012/03/16/iraq-investigate-emo-attacks.

وضع أسماء أشخاص آخرين في قائمة مع تهديدات مماثلة. كُتِبَ على إحدى هذه اللافتات في مدينة الصدر: "بإسم الله الرحمن الرحيم، إننا نُحذِّر كل رجل وإمرأة تحذيرًا شديد اللهجة بأن يُنهوا أفعالهم القذرة قبل أن ينزل عليهم عقاب الله بيد المجاهدين". لقد ورد في الملصق 33 إسماً وتم تزيينه بصورة مسدسين.[318]

إن ردود الحكومة الوطنية على جرائم القتل المُستهدِفة في بغداد تكشف عن وجود رفض لحماية الأشخاص من مجموعة LGBTI والأشخاص الخارجين عن أعراف المجتمع. لقد نَشرت وزارة الداخلية على موقعها على الانترنت بأن شباب الإيمو شيطانيون وبأنهم خطر على المجتمع، ومع ذلك فقد تم حذف ما نُشِر في وقت لاحق.[319] لقد ضَغطت وزارة التربية والتعليم على المدارس لفرض أزياء للملابس وكذلك ناقشت اللجان البرلمانية علنًا الظاهرة "السلبية" وهي النساء والفتيات المثليات.

في نيسان 2012، تم نَشر سلسلة من "الدراسات" عن معدلات المِثلية الجنسية بين الفتيات من خلال أخبار شفق *Shafaq News* وقد حظيت بالإهتمام في البرلمان. لقد أفادت وكالة الانباء العراقية بأن 14٪ من النساء العراقيات قد يكونوا من المثليات Lesbians ، وبأن "90٪ من المثليات يتوزَّعن بين الأقسام الداخلية للجامعات والمعاهد ومراكز الأيتام."[320] ردًّا على ذلك، وعَدت لجنة حقوق الإنسان ولجنة المرأة في البرلمان في الشروع بمعالجة هذه القضية. لقد ذَكرَ ممثل لجنة حقوق الإنسان بأن التحقيق في مثل هذه الأمور يساعد في "تصحيح مسار حقوق الإنسان في العراق."[321] لقد أوصت لجنة المرأة بمزيد من المراقبة للأقسام الداخلية للبنات من أجل تعزيز الوعي بخصوص "الآثار الضارة" لهذه الظاهرة. بعد ذلك بوقت قصير، وَردَ بأن وزارة الداخلية قد "نشرت فِرَقًا من الشرطة لرفع الوعي بالآثار الضارة لهذه الظاهرة والسيطرة عليها."[322]

تحديات لحقوق الإنسان في الممارسة

إن المِثلية الجنسية غير مُجرَّمة في إطار النظام القانوني العراقي ولكن اللواط مُجرَّم.[323] على الرغم من وجود فصل في قانون العقوبات لعام 1969 بعنوان "الاغتصاب واللواط وهتك العِرض"، إلا ان المادة في حدِ ذاتها هي قانون إغتصاب الذكر والأنثى الذي يُجرِّم فقط العلاقات الجنسية بغير الرضى.[324] **مع ذلك هناك أحكام أخرى في قانون العقوبات ضد التسكع، وضد الملابس والسلوكيات غير اللائقة قد تم إستخدامها من**

---

[318] نفس المصدر.

[319] لقد كان النشر حتى 13 شباط 2012 ، لكن ومنذ ذلك الحين تمت إزالته.

[320] أخبار شفق Shafaq News، "ستتم مناقشة قصة النساء المثليات 'أخبار شفق' الاسبوع المقبل من قبل لجنة المرأة،" 19 نيسان 2012، متاح على الموقع:
http://www.shafaaq.com/en/news/2528-lesbian-story-of-qshafaq-newsq-will-be-discussed-next-week-by-the-womens-committee.html

[321] أخبار شفق Shafaq News، "لجنة حقوق الإنسان [كما وردت من غير تعديل] أعلنت عن إدراج قصة النساء المثليات التي أعدتها 'أخبار شفق" على جدول أعمالها،" 12 نيسان 2012، متاح على الموقع:
http://www.shafaaq.com/en/news/2513-human-rights-commission-announces-the-inclusion-of-lesbian-story-prepared-by-qshafaq-newsq-on-its-agenda.html

[322] اخبار شفق Shafaq News، " إن الداخلية قد ضمّت قصة ' أخبار شفق' عن النساء المثليات لبرامجها للبدء في علاج الآثار المترتبة على هذه الظاهرة،" 25 نيسان 2012، متاح على الموقع:
http://www.shafaaq.com/en/component/content/article/2541-the--interior-includes-the-story-of-qshafaq-newsq-about-lesbians-in-their-programs-and-begin-to-treat-the-effects-of-the-phenomenon.html.

[323] بموجب المادة 37 من قانون العقوبات العسكري لعام 1942، مع ذلك، اللواط الطوعي يُعاقب عليه بالفصل من الجيش أو "بعقوبة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا اكتمل الفعل أو كانت هناك محاولة."

[324] قانون العقوبات العراقي رقم 111 (1969)، المادة 393.

قِبَل الشرطة والمدَّعين العامِين لإستهداف أفراد من مجموعة LGBTI والأشخاص الغير متلائمين مع صفات نوع جنسهم ومنعهم من المشاركة في الحياة العامة. رغم ان تنامي الحريات الاجتماعية وحسبما وَرَدَ قد أنعشَ آمال الرجال المِثليين gay والشباب الخارجين عن أعراف المجتمع في الإجتماع علنًا في عام 2009، إلا ان رد الفعل العنيف المتمثل في جرائم القتل الوحشية والتهديدات والمضايقات المُستهدِفة قد أجبَرَ أغلبيتهم على الفرار من البلاد أو إخفاء هويتهم وأماكن تواجدهم. إن القتل المُستهدِف ما زال متواصلاً.

الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

لقد أفاد أشخاص من مجموعة LGBTI وشباب الإيمو الغير متماثلين مع صفات نوع جنسهم بانهم يعيشون على هامش المجتمع ومختبئين. انهم لا يتجمّعون في العَلن، وقد أفادَ العديد منهم بأنه ومنذ عام 2003 دخل مسلحون الى منازل العائلات وبحثوا عنهم بالإسم.[325] إن هذا الاضطهاد وارتفاع معدَّلات العنف ضد الأشخاص من مجموعة LGBTI والإيمو قد منعا العديد منهم من الإنخراط في الحياة العامة. إن التمييز المجتمعي المبني على أساس (إفتراض) الميول جنسية وهوية نوع الجنس في العِمالة، المهنة، والسكن هو أمر شائع، رغم ان هناك القليل الذي يُعرَف عن التمييز في التعليم أو الرعاية الصحية.[326]

لقد أفادَ بعض الأفراد بأنهم قد طُردوا من الوظائف بسبب الملابس غير التقليدية أو أُجبِروا على ترك العمل عندما حدَّدت الميليشيات أماكن عملهم. لقد ضَغطَت وزارة التربية والتعليم على المدارس منذ عام 2011 لفرض زي للملابس لوقف إنتشار ثقافة الإيمو.[327] لقد وَرَدَ بأن عائلات الشباب الذين يرتدون الملابس السوداء، والملابس الضيقة أو قصات الشعر الغير متماثلة مع أعراف المجتمع لم تقُم بإلحاق أطفالها بالمدارس كرد فعل على التهديدات والإحتراس. لقد أفادَ أفراد آخرون بأن سبب التسرُّب من المدارس هو المضايقات والتمييز.

في آذار 2012، ذكرت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق UNAMI بأن إحدى المنظمات غير الحكومية كان عليها نقل صبي عمره 17 عاما الى مكان آخر بعد أن حاولت عائلته قتله لإعتقادهم بأنه من المِثليين gay. في نفس الوقت تقريبًا، أفادت وزارة الداخلية بأن جرائم قتل ما لا يقل عن 56 مُراهقًا قد تم ربطها بظاهرة قتل مواطنين من شباب "الإيمو" في عام 2012.[328]

---

[325] أنظر هيومن رايتس ووتش Human Rights Watch ، يريدون إبادتنا، 17 آب 2009، ص. 2، متاح على الموقع:
http://www.hrw.org/reports/2009/08/16/they-want-us-exterminated

[326] وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، تقارير حول ممارسات حقوق الإنسان في الدول لعام 2011، 2011، متاح على الموقع:
http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/humanrightsreport/index.htm?dlid=186428#wrapper.

[327] أنظر AK News ، " طلبت وزارة التربية والتعليم من الطلاب ارتداء الزي الرسمي في المدارس بسبب ثقافة " الإيمو "، 18 آذار 2012، متاح على الموقع:
http://www.aknews.com/en/aknews/3/296676/.

[328] أخبار شفق Shafaq News "إن 'الإيمو' في العراق يتحدّون "العوائق' ... الجهات الدينية ترفض قتلهم والحكومة لا تعليق" ،10 آذار 2012، متاح على الموقع:
http://www.shafaaq.com/en/reports/2434-the-qemoq-of-iraqi-defy-the-qblocksq--religion-refuses-killing-them-and-the-government-does-not-comment.html

النزوح الداخلي

لقد أفادَ معظم الأشخاص من مجموعة LGBTI بأنهم يسعون لمغادرة العراق بدلاً من النزوح الداخلي بسبب الإضطهاد. لقد ذكرَ كل شخص تم التشاور معه في هذا الكُتيِّب ان أربيل والمناطق في شمال العراق وإقليم كوردستان يشكلون خطورة متَساوية مقارنة مع بغداد، كربلاء، البصرة، وغيرها من المناطق. لا توجد منطقة آمنة في العراق بالنسبة للاشخاص من مجموعة LGBTI أو الأشخاص الغير متلائمين مع صفات نوع جنسهم.

الشتات والعائدون

لقد فرَّ أشخاص من مجموعة LGBTI وأشخاص من الغير متلائمين مع صفات نوع جنسهم من العراق، لقد طلب الكثير منهم اللجوء في الدول الأوروبية مثل هولندا، السويد، الولايات المتحدة، واستراليا. في كثير من الأحيان كان البلد الأول الذي دخلوا اليه بعد خروجهم من العراق هو لبنان وفي بعض الاحيان الأردن. يصِف اللاجئون الوضع في لبنان بأنه هش وذلك، الى حد كبير، بسبب وضعهم القانوني الغير مستقِر وإستمرار المضايقات والإبتزاز من قبل الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية. **إن معظم اللاجئين من مجموعة LGBTI والأشخاص من غير المتلائمين مع صفات نوع جنسهم يعيشون في منازل آمنة ومختبئين، وذلك، الى حد كبير، خوفًا من الإضطهاد المستمر بسبب الإشتباه في ميولهم الجنسية.**[329] لقد تم الإبلاغ عن بعض حوادث إستهداف قام بها حزب الله في لبنان.[330] لقد عاد عدد قليل جدًا من لاجئي مجموعة LGBTI إلى العراق.

[329] مسح قام به معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان بخصوص أفراد من مجموعة LGBTI العراقيين الذين فروا من العراق، بمساعدة من مشروع مساعدة اللاجئين العراقيين، عام 2012.

[330] مسح قام به معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان بخصوص أفراد من مجموعة LGBTI العراقيين الذين فروا من العراق، بمساعدة من مشروع مساعدة اللاجئين العراقيين، عام 2012.

الصابئة المندائيون

- إن الصابئة المندائيين مسالمون، ولا يوجد لديهم نظام حماية عشائري أو قبلي وليس لديهم منطقة جغرافية مركزية داخل العراق.

- لقد فَرَّ قُرابة 90٪ من أعضاء المجتمع المندائي من العراق، العديد منهم منذ عام 2003. نتيجة لذلك، تراجعت أعداد أعضاء المجتمع المندائي في العراق من نحو 70,000-50,000 قبل عام 2003،[331] إلى 3500- 5000 نسمة فقط عام 2012.[332]

- في الوقت الحالي، يواجه مجتمع الصابئة المندائية عنفًا مُستهدِفًا يشمل القتل، الخطف والتعذيب، الإعتداءات على أماكن العبادة، الترهيب، التهديد، التحول القسري في الديانة، مصادرة الممتلكات، التهميش، والتمييز.

الخلفية

إن دين الصابئة المندائية، من بين أقدم الديانات ذات المعرفة الروحية Gnostic الباقية لحد الآن في العالم.[333] لقد عاش المجتمع المندائي في العراق منذ القرن الثاني الميلادي، ويرجع نَسَب المجتمع المندائي الى الشعب الآرامي الأصيل في المنطقة.[334] إن الثقافة، اللغة، والممارسات الدينية للمجتمع المندائي مُهدَّدة حتى الآن بالإنقراض حيث فَرَّ قُرابة 90٪ من الطائفة المندائية من العراق، العديد منهم منذ عام 2003.[335] نتيجة لذلك، تراجعت أعداد أعضاء المجتمع المندائي في العراق من حوالي 50,000 - 70,000 قبل عام 2003، إلى حوالي 3500- 5000 فقط في عام 2012.[336] **في الوقت الحاضر، يبلغ عدد السكان المندائيين في جميع أنحاء العالم حوالي 60,000- 70,000.**

---

[331] أنظر Human Rights Watch، على مفترق طرق: حقوق الإنسان في العراق بعد 8 سنوات من الغزو الذي قادته الولايات المتحدة، 65، 2011 متاح على الموقع: http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/iraq0211W.pdf

[332] نفس المصدر، ص4. أنظر كذلك Preti Taneji، الأقليات في العراق: المشاركة في الحياة العامة، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، 9 تشرين الأول 2011؛ أنظر وزارة الخارجية الأمريكية تموز- كانون الأول، 2010، تقرير لجنة الحريات الدينية الدولية، 13 أيلول 2011، ص.3. متاح على الموقع:
http://www.state.gov/documents/organization/171735.pd

[333] مجموعة حقوق الإنسان المندائية، التقرير السنوي حقوق الإنسان المندائية لعام 2011، أيلول 2011، 4، متاح على الموقع: http://www.mandaeanunion.org/HMRG/MHRG%20Annual%20Report%202011.pdf;
أنظر أيضًا ممتاز لالاني Mumtaz Lalani، لا زالوا مستهدفين: إضطهاد مستمر لأقليات العراق، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، حزيران 2010.

[334] مجموعة حقوق الإنسان المندائية، التقرير السنوي حقوق الإنسان المندائية لعام 2011، أيلول 2011، 4، متاح على الموقع: http://www.mandaeanunion.org/HMRG/MHRG%20Annual%20Report%202011.pdf;
أنظر أيضًا ممتاز لالاني Mumtaz Lalani، لا زالوا مستهدفين: إضطهاد مستمر لأقليات العراق، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، حزيران 2010.

[335] أنظر Human Rights Watch، على مفترق طرق: حقوق الإنسان في العراق بعد ثماني سنوات من الغزو الذي قادته الولايات المتحدة، 65، 2011، متاح على الموقع:
http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/iraq0211W.pdf.

[336] نفس المصدر، ص4. أنظر كذلك Preti Taneji، الأقليات في العراق: المشاركة في الحياة العامة، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، 9 تشرين الأول 2011؛ أنظر وزارة الخارجية الأمريكية تموز- كانون الأول، 2010، تقرير لجنة الحريات الدينية الدولية، 13 أيلول 2011، ص.3. متاح على الموقع:
http://www.state.gov/documents/organization/171735.pdf.

لا يزال مجتمع **الصابئة المندائية يواجه عنفًا مُستهدِفًا خطيرًا يشمل القتل، الخطف والتعذيب، الإعتداءات على أماكن العبادة، الترهيب، التهديد، التحول القسري في الديانة، مصادرة الممتلكات، التهميش، والتمييز.**[337] إن الصابئة المندائيين مسالمون، ولا يوجد لديهم نظام حماية عشائري أو قبلي وليس لديهم منطقة جغرافية مركزية داخل العراق. كأشخاص مسالمين، لم ولن يُشكِّل الصابئة المندائيون ميليشيات للدفاع عن أنفسهم كما فعلت مكونات أقليات أخرى.

إن هذا الوضع يترك هذه المجتمع الصغير عرضة للعنف والتهديدات. علاوة على ذلك، وحيث إن العديد من المندائيين يعملون في صياغة الذهب، تجارة المجوهرات، أطباء، ومهندسين فإن الجماعات المُسلحة السُّنيّة والشِيعية والمجرمين قد إستهدَفوا أفراد المجتمع على أساس الدين، المهنة، وإشتباه وجود ثروة ،[338] مما يجعل العديد من هذه الهجمات والتهديدات مزيج من الإضطهاد ومن الجريمة بقصد الربح. على الرغم من وضعهم المُختَلف عليه بأنهم "أهل كتاب"، والذي ينبغي أن يمنحهم مستوى من الحماية بموجب القرآن، فإن الجماعات المتطرفة لا تزال تستهدف أفراد هذه المجتمع.[339] إن التهديدات والهجمات غالبًا ما تتضمن مطالب مُحدَّدة من الضحايا منها إعتناق الإسلام، إغلاق المحال التجارية، أو إخلاء المنازل.

بالنسبة للضحايا الذين قاموا بإبلاغ للشرطة، أفادَ العديد منهم بأن الجُناة في كثير من الأحيان كانوا يعلمون بالأمر في غضون عدة ساعات، وغالبًا ما يتصلون بالضحية أو أسرته/أسرتها مما يُفضي الى مزيد من الوعيد في حال العودة مرة أخرى والإتصال بالشرطة.[340] لقد قُتِلَ معظم رجال الدين أو فرّوا من العراق.[341]

التركيبة السكانية التقريبية ومناطق التواجد

لأغراض دينية، يجب على الصابئة المندائيين، أن يُقيموا بالقرب من مصدر مياه نقي وطبيعي لإجراء حقوق المعمودية.[342] من الناحية التاريخية، إستقَر المندائيون في أهوار جنوب العراق، وفي المدن الكبيرة مثل بغداد والبصرة، وفي جنوب إيران.

خلافًا لبعض مكونات الأقليات الأخرى في العراق الذين يقيمون بصورة رئيسية في مناطق جغرافية مركزية، ينتشر أفراد المجتمع المندائي في جميع أنحاء العراق، وفي كثير من الأحيان عاشوا في مجتمعات مُختلَطة. نتيجة لذلك، **ليس هناك منطقة مُعيَّنة داخل العراق للنازحين المندائيين يندمجون من خلالها في بيئة يُمكن لهم فيها تلقّي الدعم من أفراد مجتمعهم.**

بالنسبة للمندائيين المتبقّين في العراق اليوم، يعيش معظمهم في المدن الكبيرة في بغداد، العمارة في محافظة ميسان، البصرة، الناصرية ، والاهوار.[343] وكما ورد فإن المندائيين يعيشون في محافظة واسط.[344] لقد فرَّ

---

[337] نفس المصدر

[338] أنظر المبادئ التوجيهية التأهيلية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNCHR، 2012، ص. 29.

[339] نفس المصدر؛ أنظر أيضًا مجموعة حقوق الإنسان المندائية، التقرير السنوي حقوق الإنسان المندائية لعام 2011، ايلول 2011، 4، متاح على: http://www.mandaeanunion.org/HMRG/MHRG%20Annual%20Report%202011.pdf

[340] نفس المصدر

[341] أنظر المبادئ التوجيهية التأهيلية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNCHR، 2012، ص. 29.

[342] إن شرط أن يكون بمقدور المندائيين الحصول على مصدر مائي نظيف وطبيعي لممارسة الشعائر الدينية يحد في الغالب من قدرتهم على الاستقرار في المناطق الحضرية

[343] نفس المصدر

[344] مجلس الأقليات العراقية، خريطة تَعرض مناطق الأقليات العراقية http://www.minoritiescouncil.org/

بضعة عشرات من العائلات إلى المدن العراقية الشمالية مثل أربيل، دهوك، موصل، وكركوك فضلاً عن المناطق الأخرى.[345]

حيث ان موطن المندائيين هو في العراق وفي جنوب إيران، فإن المجتمع غير معروف تقريبًا خارج هذه المناطق. على هذا النحو، هناك القليل من البُنية التحتية لدعم المجتمع المندائي في دول أخرى ما عدا تلك التي تنشأ من بين الأفراد النازحين أنفسهم.

الأمن

إن الصابئة المندائيين الذين يعيشون في العراق والبالغ عددهم 3500 - 7000 نسمة والذين هم من بين أكثر المكونات العراقية ضعفًا يواجهون مخاطر كبيرة تتضمن الخطف، القتل، التهديدات بالموت، التعذيب، الاعتداء الجنسي، المضايقة، قتل أهل المِهن، الإعتناق القسري للإسلام والتهجير القسري. لقد تم قتل معظم رجال الدين المندائيين أو فروا من العراق.[346] منذ عام 2003، تم إبلاغ مجموعة حقوق الإنسان المندائية (MHRG) عن وقوع أكثر من 175 حادثة قتل مُستهدِفة، رغم إن هذه الحوادث قد قللت من نطاق العنف. لقد سَجلت منظمات المجتمع المدني أيضا 271 عملية خطف، 238 حالة إعتداء وتهديد، 11 حالة إغتصاب، 33 حالة إعتناق قسري للإسلام، و 41 حالة نزوح قسري.[347] في حالات الإختطاف من أجل الحصول على فدية، لاحظت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن مرتكبيها يَختارون عمدًا المندائيين لأنهم وبسبب وضعهم كأقلية دينية ضعيفة، يُعتبَرون "كافرين".[348]

بين أيلول 2009 وأيلول 2011، قامت مجموعة حقوق الإنسان المندائية بإستقصاء 31 حادثة قتل؛ 14 عملية خطف مع اعتداء وحشي، تعذيب، وإهانة وطلب فدية؛ و 33 عملية مداهمة، محاولة قتل، هجمات بقذائف الهاون، تفجير منازل، رسائل تهديد، هجمات بالحرق المتعمد، تهديدات لإعتناق الإسلام قسرًا، وطلب دفع

---

[345] التقرير السنوي لمجموعة حقوق الإنسان المندائية لسنة 2012.

[346] أنظرالمبادئ التوجيهية التأهيلية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNCHR، 2012، ص. 29، انظر رقم 697، تُشير إلى "لقد وردَ بأن 23 رجل دين من بين 28 كانوا موجودين قد تم قتلهم أو فروا من البلاد منذ عام 2003"، نقلاً عن بهاء الكاظمي، " الصابئة المندائيون يطلبون دعم حكومي،" AKnews ، 21 آيار، 2011.
http://www.aknews.com/en/aknews/1/241313/

[347] التقرير السنوي لمجموعة حقوق الإنسان المندائية لعام 2011، ص. 7 قام بتوثيق الحوادث التالية:

- في 5 حزيران 2011، تم اختطاف السيد سالم لطيف غانم والسيد أسد صبيح غانم وهم في طريقهم الى البصرة من قبل وحدة للشرطة. لقد تم اعتقالهم وحجزهم في كوخ بالقرب من الأهوار في حي العزير حيث تعرضوا للتعذيب حتى كشفوا كل ما لديهم من أشياء ثمينة، تقدر قيمتها بنحو 99,000 دولار (ص 7)؛
- في 23 شباط 2011، تم العثور على السيد سالم عايش متوفي بطلقات نارية، مربوط بكرسي في منزله في بغداد (ص 7)؛
- في 13 كانون الثاني، 2011، تم إطلاق النار على السيد اياد نصري الشاوي بينما كان يسير من العمل الى المنزل (ص 7). تم إبلاغ مجموعة حقوق الإنسان المندائية عن وقوع حوادث مماثلة، بما في ذلك القتل والنهب في أماكن العمل.
- في 22 آيار 2010، تم قتل السيد بهاء سوري زاغي وهو في طريقه إلى منزله من العمل. كان قد تم خطفه في وقت سابق وتم دفع فدية مقدارها 25,000 دولار لإطلاق سراحه.
- في 25 نيسان 2010 في ناحية الصويرة في الكوت جنوب بغداد، تم إطلاق النار على رأس السيد بسام حساني رحيم من قبل رجال غير مقنعين يحملون مسدسات كاتمة الصوت في سوق مزدحم في الساعات الأولى من الصباح. تم نقله إلى مستشفى في بغداد وتوفي في وقت لاحق في المستشفى متأثرا بجراحه.
- في 8 شباط 2010، في حي السيدية في مدينة بغداد، قتل السيد يونس نعيم بطلقات نارية في الراس بمسدسات كاتمة الصوت في سوق مزدحم في الساعات الأولى من الصباح. كان قد عاد مؤخرا الى بغداد من سوريا.

للاطلاع على قائمة إضافية من جرائم القتل الموثقة لمندائيين في عام 2010، انظر جمعية الدفاع عن الشعوب المهددة (STP)، "سلسلة من جرائم القتل للمندائيين - بغداد لا تستطيع حماية الأقليات الدينية،" 27 آيار 2010.
http://www.gfbv.de/pressemit.php?id=2283&stayInsideTree=1.

[348] أنظرالمبادئ التوجيهية التأهيلية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNCHR، 2012، ص. 29.

جزية.[349] حسبما وَردَ، لا يتم الإبلاغ عن معظم الحوادث خوفًا من الإنتقام. لقد لاحظَ العديد من المندائيين بأنه عندما يقوم الضحايا بإبلاغ الشرطة، كان الجُناة يعلمون بذلك وفي كثير من الأحيان في غضون ساعات، مما يُفضي الى مزيد من الوعيد.[350]

خلافًا لمعظم المكونات العراقية الأخرى التي تعيش في مناطق جغرافية مركزية، تنتشر العائلات المندائية في مجموعات منعزلة في جميع أنحاء البلاد مع عدم وجود نظام حماية عشائري أو قبلي. وكذلك فإن الصابئة المندائيين مسالمون، يمنعهم دينهم من تشكيل ميليشيات من اجل الدفاع عن أنفسهم. وبالتالي لا يزالون عرضة إلى حد كبير للهجمات المُستهدِفة من قِبَل المتطرفين الاسلاميين والعصابات الإجرامية على أساس الدين، العِرق، أو إشتباه وجود ثروة.[351]

تحديات لحقوق الإنسان في الممارسة

بالإضافة إلى العنف المُستهدِف، يواجه المجتمع المندائي تهديدًا للحرية الدينية، وغيرها من الحقوق الأساسية، وكذلك التهميش الإجتماعي والسياسي والتمييز. وفقًا لما ذكره تقرير دائرة الهجرة الدانماركية حول الأمن وحقوق الإنسان في جنوب / وسط العراق لعام 2010، **"فيما يتعلق بالصابئة المندائيين، لقد تراجع الوضع في العراق بشكل عام الى الوراء وإن الإتجاهات المُحافِظة تُحقِق المكاسب بصورة أكبر ."**[352]

الحرية الدينية

إن تقرير لجنة الحريات الدينية الدولية لوزارة الخارجية الأميركية لعام 2010 قد أشار الى تقارير الصابئة المندائيين حول قيام المتطرفين الإسلاميين بإستغلال التهديدات، الإعتداءات، وعمليات الإختطاف من أجل الإجبار على إعتناق الإسلام، مما أسفر في بعض الأحيان عن مقتل مواطنين رفضوا ذلك.[353] لقد إستمرّت تقارير مماثلة في عامي 2011 و 2012،[354] حيث أوردت مجموعة حقوق الإنسان المندائية وجود العشرات من التهديدات وأعمال العنف المرتبطة بالإعتناق القسري للإسلام جُمِعت على مدى عدة سنوات.[355] إن العديد من تهديدات القتل طانت تُطالب بالفدية، وترافقت أعمال العنف مع المطالبة بإعتناق الإسلام.

على الرغم من أن دينهم لا يتطلب الحجاب، فقد وَردَ بأنه قد تم الضغط على المرأة المندائية من أجل إرتداء الحجاب في الأماكن العامة لتجنب الإيذاء البدني واللفظي.[356] تم الضغط على النساء المندائيات من اجل الزواج باشخاص من خارج دينهم بما يتناقض مع عاداتهم الدينية الخاصة وإجبارهم على اعتناق الإسلام.[357]

---

[349] التقرير السنوي لمجموعة حقوق الإنسان المندائية لعام 2011، ص. 9.
[350] التقرير السنوي لمجموعة حقوق الإنسان المندائية لعام 2011، ص. 7.
[351] أنظر المبادئ التوجيهية التأهيلية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNCHR، 2012، ص. 29.
[352] دائرة الهجرة والأمن وحقوق الإنسان الدنماركية في جنوب / وسط العراق، 24، 10 ايلول 2010، متاح على الموقع:
http://www.nyidanmark.dk/NR/rdonlyres/7F24EA1B-1DC7-48AE-81C4-C097ADAB34FD/0/Rapport_Security_and_HR_in_South_Central_Iraq.pdf
[353] وزارة الخارجية الأمريكية ، تقرير لجنة الحريات الدينية الدولية لسنة 2010.
http://www.state.gov/g/drl/rls/irf/2010/148821.htm.
[354] أنظر وزارة الخارجية الأمريكية ، تقرير لجنة الحريات الدينية الدولية لسنة 2011، متاح على الموقع:
http://www.state.gov/j/drl/rls/irf/religiousfreedom/index.htm#wrapper.
[355] التقرير السنوي لمجموعة حقوق الإنسان المندائية لعام 2011، 47-48.
[356] أنظر المبادئ التوجيهية التأهيلية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNCHR، 2012، ص. 29.
[357] نفس المصدر

الحقوق السياسية

يوجد لدى المجتمع المندائي في الوقت الحالي مجرَّد ممثل واحد في مجلس النواب المكوَّن من 325 عضو. إن هذا المقعد جاء نتيجة حصة الكوتا التي تم إعتمادها في قانون الإنتخابات الوطنية لعام 2009، الذي حَجزَ ثمانية مقاعد للأقليات في جميع أنحاء البلاد. في حين تم الإعتراف بالمسيحيين في العراق كدائرة إنتخابية وطنية (بمعنى أنهم قادرون على التصويت لصالح مرشحهم بغض النظر عن المحافظة التي ينتمون اليها في العراق)، نرى بأن المقعد الخاص بالمندائيين يقتصر على بغداد على الرغم من حقيقة ان المندائيين قد أقاموا أيضًا وبصورة تقليدية في شمال العراق والبصرة، وهم اليوم منتشرون على نطاق واسع في جميع أنحاء البلاد. فقط أولئك الذين يعيشون في مدينة بغداد ولهم ما يُثبِت مكان الإقامة يمكنهم التصويت لصالح مرشح المندائيين.[358]

الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية

إن كثيرًا من الصابئة المندائيين متعلمون تعليمًا عاليًا، وغالبًا ما يعملون مهندسين، أطباء، صاغة ذهب، تجار مجوهرات، وأطباء أسنان.[359] ونتيجة لذلك، فقد تم خصّ المجتمع المندائي بعنف قائم على مزيج من، دينهم، مهنتهم، و(إفتراض) وجود ثروة.[360] **بالإضافة إلى المَطالب بمغادرة البلاد أو إعتناق الإسلام، فقد شملت العديد من التهديدات وأعمال العنف ضد المندائيين مطالبات بالمال أو بإغلاق المحلات التجارية**. كما يواجه المندائيون التمييز في العمل لكونهم أفراد في عقيدة غير مسلمة.[361]

يواجه المندائيون كذلك التمييز والتهميش الإجتماعي. لا توجد في جنوب ووسط العراق مدارس تُعلِّم الأطفال باللغة المندائية والآرامية، وغالبًا ما يَضطر الأطفال إلى دراسة القرآن في المدارس العامة.[362]

النزوح الداخلي

منذ عام 2003، قام العديد من الصابئة المندائيين، الذين لا يستطيعون أو لا يرغبون في مغادرة العراق بالنزوح في الداخل إما عن طريق الاختيار أو بالقوة من خلال التهديدات والعنف. كما تم ذكره أعلاه، فإن التهديدات ضد المندائيين غالبًا ما تشمل مطالب بإخلاء المنازل والمحلات التجارية ومغادرة المدينة، المنطقة، أو البلاد.[363] من أجل الحصول على الشعور بالأمن، ذَكرت مجموعة حقوق الإنسان المندائية بأن بعض العائلات إختارت أن تنتقل لتعيش معًا في منزل واحد أو أن ترحل إلى مدن مختلفة.[364] لقد رحلت عدة مئات من العائلات المندائية إلى إقليم كوردستان قبل عام 2010، لكن ومنذ ذلك الحين وردَ بأن العديد منهم قد فرّوا

---

[358] المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، حالة الأقليات والشعوب الأصلية في العالم لسنة 2011: العراق، 216، حزيران 2011، متاح على الموقع: http://www.minorityrights.org/10848/state-of-the-worlds-minorities/state-of-the-worlds-minorities-and-indigenous-peoples-2011.html

[359] أنظر المبادئ التوجيهية التأهيلية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNCHR، 2012، ص. 29.

[360] نفس المصدر

[361] أنظر Preti Taneji، الأقليات في العراق: المشاركة في الحياة العامة، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، 15 تشرين الثاني 2011.

[362] أنظر المبادئ التوجيهية التأهيلية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNCHR، 2012، ص. 29.

[363] التقرير السنوي لمجموعة حقوق الإنسان المندائية لعام 2012.

[364] التقرير السنوي لمجموعة حقوق الإنسان المندائية لعام 2011، ص.16.

خارج البلاد[365] بسبب إستمرار التهديدات بالعنف، التمييز الاجتماعي والاقتصادي، والحواجز اللغوية. **لقد ذكرت مجموعة حقوق الإنسان المندائية بأن من مجموع 300 عائلة مندائية نزحت إلى إقليم كوردستان في عام 2003،**[366] **لم يبقى منها سوى 128 عائلة، مع 40 عائلة في كركوك.**[367]

من بين المندائيين النازحين إلى إقليم كوردستان من بغداد والبصرة، لاحظ العديد منهم بأن عدم البراعة في اللغة الكوردية لن يمنعهم فقط من لعب دورهم بشكل فعال في المجتمع الكوردي، ولكن أيضًا يُخضِعهم للسخرية والعنف. وقد ذكر أحد الأشخاص بأن إبنه قد تعرض للضرب في المدرسة لعدم استخدامه اللغة الكوردية في الصف الدراسي.[368]

بالنسبة للنازحين الراغبين في العودة إلى ديارهم بدلاً من مغادرة البلاد، لقد مثّل تسامح الحكومة في مسألة المصادرة غير المشروعة للمتلكات عائقًا إضافيًا أمام الصابئة المندائيين.[369]

الشتات والعائدون

من بين الآف المندائيين الذين فرّوا من العراق، هرب كثيرون إلى سوريا (4500-5000) ،الأردن (300)، إيران (5000- 8000)، وكذلك الى دول غربية. لقد وَردَ بان هناك حوالي (4000 - 5000) من المندائيين في الولايات المتحدة، (800 - 1000) في كندا، (5500) في السويد، (3500) في هولندا، (2200) في المانيا، (6000 - 6500) في أستراليا، وحوالي (2000) في دول أوروبية أخرى.[370]

من بين المندائيين الذين غادروا العراق، لم يَعُد أحدٌ منهم أحد تقريبًا. لقد تمت مصادرة منازل معظمهم، وإن إمكانية إعادة الممتلكات ضئيلة. **في عام 2011، ذكرت مجموعة حقوق الإنسان المندائية بانه تم مصادرة منازل كثير من المندائيين بشكل غير قانوني في أحياء الدورة، الأعظمية، والسيدية في بغداد، وكذلك في مدن أخرى مثل البصرة وبعقوبة.** حالَ فرار المندائيين، غالبًا ما يتم إحتلال ممتلكاتهم فورًا. لقد وَردَ بأن الشرطة والجيران غير راغبين في تقديم المساعدة. أحد الأمثلة التي تم ذكرها، قامت عائلة مندائية نازحة في حي الأعظمية في بغداد بتسجيل بلاغ لدى مركز الشرطة حول مصادرة منزلها. مع ذلك، وبعد وقت قصير تم رفض قضيتهم وتلقوا في وقت لاحق تهديدات بالقتل تنصحهم بمغادرة بغداد كليًا أو مواجهة العنف[371].

في الأردن، لا يستطيع اللاجئون المندائيون العمل، وهذا يعني بأن الكثير منهم لا يستطيعون تحمُّل تكاليف بعض جوانب الرعاية الصحية، التكاليف المتعلقة بالتعليم، أو التكاليف اللازمة لتلبية متطلبات مستوى معيشي عادي. إن هذا الوضع لم يترك للعديد من المندائيين أي خيار سوى البحث عن عمل غير قانوني، مما يجعلهم

---

[365] السفارة الأمريكية في بغداد، "الأقليات تجد الأمن في كوردستان ولكن الهجرة مستمرة:" برقية رقم. BAGHDAD142609، 1 حزيران 2009، متاح على الموقع:
http://www.cablegatesearch.net/cable.php?id=09BAGHDAD1426.

[366] أنظر نفس المصدر، الفقرة 3.

[367] التقرير السنوي لمجموعة حقوق الإنسان المندائية لعام 2011، ص.16.

[368] نفس المصدر

[369] نفس المصدر، ص. 9.

[370] التقرير السنوي لمجموعة حقوق الإنسان المندائية لعام 2011، ص.4.

[371] نفس المصدر، ص. 9.

عرضة لسوء المعاملة من قبل أرباب العمل، بما في ذلك مخاطر الإتجار بالجنس بين النساء والفتيات من الطائفة المندائية[372].

من بين اللاجئين الذين فرّوا إلى سوريا، لقد ورد بأن العديد منهم حصل على اللجوء في دول أخرى، على الرغم من وجود ما يقدر بنحو 450 شخصًا ما زالوا عالقين في البلاد وسط تزايد أعمال العنف[373].

قضايا متصلة بالهجرة واللجوء

في إطار عملية التعريب في فترة الخمسينيات والستينيات، شَهِد عهد البعث ونظام صدام حسين في وقت لاحق التبديل القسري لدين الآف عديدة من المندائيين من خلال الترهيب والتهديد والخطف. إن بعض العائلات المندائية تحمل اليوم وثائق هوية تعكس تبديل الدين القسري السابق بدلاً من هويتهم المندائية.

حالة المرأة المندائية

أوردت نسوة من المجتمع المندائي بأن هناك العديد من الإساءات الجسدية واللفظية من قِبَل أصحاب العمل، موظفي الجامعة، وأفراد المجتمع من أجل الإلتزام بالزي الاسلامي وإعتناق الإسلام. في إحدى الحوادث التي تم الإبلاغ عنها، قام متطرفون إسلاميون بإقتلاع عين إمرأة عندما رفضت ارتداء الحجاب.[374] وفقًا لتقرير المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، ما يقرب من 45٪ من النساء المندائيات اللائي شملهُن الإستطلاع أورَدن بأنهُن يُخفين دينهُن.[375] وإن أقل من 10٪ من النساء لا يَشعُرن بالأمان عند مغادرتهن منازلهن. كما أوردن خوف من الإعتناق القسري للدين الإسلامي[376].

هناك نساء من الطائفة المندائية أوردن أيضًا بأنهن يعانين من العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي، على أيدي ميليشيات متطرفة وعناصر إجرامية أثناء عمليات الخطف. بما ان أفراد المجتمع المندائي معرضون لخطر إستثنائي يتمثّل في الإختطاف على أساس الدين و(إفتراض) وجود ثروة، فإن المرأة المندائية تواجه مخاطر عالية إستثنائية في العنف القائم على نوع الجنس.

---

[372] نفس المصدر، ص. 21.
[373] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع مجموعة حقوق الإنسان المندائية ، 2013.
[374] التقرير السنوي لمجموعة حقوق الإنسان المندائية لعام 2011، 54، يوثّق العنف ضد الآنسة هيفاء جابر ميمان، التي فقدت عينها اليمنى عندما هاجمتها عصابات لرفضها أوامرهم بارتداء الحجاب. يتضمن التقرير صورًا لجروح الآنسة هيفاء.
[375] أنظر Preti Taneji، الأقليات في العراق: المشاركة في الحياة العامة، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، 24- 25، تشرين الثاني 2011.
[376] أنظر Preti Taneji، الأقليات في العراق: المشاركة في الحياة العامة، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، 24- 25، تشرين الثاني 2011.

اللاجئون الفلسطينيون

- في عام 2003، كان حجم المجتمع الفلسطيني في العراق يُقدَّر بحوالي 35,000 شخص، حيث كانوا قد وصلوا كلاجئين من فلسطين في عامي 1948 و 1967 بعد الحرب العربية الإسرائيلية. أما اليوم، فلم يبقى منهم في العراق سوى 11,000- 15,000 شخص.[377]

- لقد وَردَ بأن وزارة الداخلية قامت، منذ عام 2003 ، بعمليات إعتقال وإحتجاز تعسُّفي، ضرب، وتعذيب، وفي حالات قليلة عمليات "إخفاء" قسري للاجئين فلسطينيين.[378] لقد فَرضت الوزارة أيضًا على اللاجئين الفلسطينيين شروط مُرهِقة في التسجيل والإقامة.

- إن معظم الفلسطينيين يقيمون في بغداد، رغم ان البعض منهم يعيشون في نينوى، الأنبار، والبصرة. يعيش معظم الفلسطينيين في بغداد، في حي البلديات، حيث يواجهون مداهمات متواصلة من قِبل قوات الأمن ومستويات منخفضة من المضايقات.

الخلفية

في عام 2003، كان حجم المجتمع الفلسطيني في العراق يُقدَّر بحوالي 35,000 شخص، حيث وصل معظمهم كلاجئين من فلسطين في عامي 1948 و 1967 بعد الحرب العربية الإسرائيلية. لقد وصلت الموجة الثالثة من اللاجئين بعد حرب الخليج، عندما تم طرد معظم الفلسطينيين من الكويت.[379] أما اليوم، فلم يبقى منهم في العراق سوى 11,000- 15,000 شخص.[380]

أفادت مجموعات دولية لحقوق الإنسان بأن وزارة الداخلية قامت، منذ عام 2003، بعمليات إعتقال وإحتجاز تعسُّفي، ضرب، تعذيب وفي حالات قليلة "إخفاء" قسري للاجئين فلسطينيين،[381] بما في ذلك الإختفاء الذي حصل في أحد احياء بغداد عام 2011 لفسطيني زائر يعمل في مجال حقوق الانسان والذي تم إعتقاله على أيدي ضباط من وزارة الداخلية.[382]

---

[377] أنظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "مذكرة المساعدة: حماية الفلسطينيين في العراق والبحث عن حلول إنسانية للذين فروا من البلاد،" كانون الأول 2006، متاح على الموقع: www.unhcr.org/refworld/docid/45bofc2e2.html
انظر أيضا منظمة Human Rights Watch ، أين المفر، 9 أيلول، 2006، متاح على الموقع:
www.hrw.org/en/node/11181/section/1

[378] أنظر Preti Taneji، الأقليات في العراق: المشاركة في الحياة العامة، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، 8، 2011.

[379] انظر Tom Charles ، " النكبة مستمرة: محنة اللاجئين الفلسطينيين في العراق،" الموقع الألكتروني جدلية 6 شباط 2012، متاح على:
http://www.jadaliyya.com/pages/index/4264/an-ongoing-nakba_the-plight-of-palestinian-refugee
أنظر Shafaq News "، منح العراق الفلسطينيين الذين يعودون الى العراق أربعة ملايين دينار،" 29 آب 2012، متاح على الموقع:
http://www.shafaaq.com/en/news/3398-iraq-grants-palestinians-returning-to-it-four-million-dinars.html

[380] أنظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "مذكرة المساعدة: حماية الفلسطينيين في العراق والبحث عن حلول إنسانية للذين فروا من البلاد،" كانون الأول 2006، متاح على الموقع: www.unhcr.org/refworld/docid/45bofc2e2.html
انظر أيضا منظمة Human Rights Watch ، أين المفر، 9 أيلول، 2006، متاح على الموقع:
www.hrw.org/en/node/11181/section/1

[381] أنظر Preti Taneji، الأقليات في العراق: المشاركة في الحياة العامة، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، 8 تشرين الثاني، 2011.
انظر أيضا منظمة Human Rights Watch ، "العراق: حماية الفلسطينيين في السجون العراقية،" 13 ;كانون الأول 2012، متاح على:
http://www.hrw.org/news/2012/12/13/iraq-protect-palestinians-iraqi-prisons.

[382] انظر Tom Charles ، " النكبة مستمرة: محنة اللاجئين الفلسطينيين في العراق،" الموقع الالكتروني جدلية 6 شباط 2012، متاح على:
http://www.jadaliyya.com/pages/index/4264/an-ongoing-nakba_the-plight-of-palestinian-refugee

لقد فرضت وزارة الداخلية أيضا شروط مرهِقة في التسجيل والإقامة على اللاجئين الفلسطينيين، وتُجبرهم على تجديد إقاماتهم لفترة قصيرة كل بضعة أشهر، وقد ورد بأنهم يتعرضون للمضايقات.[383] إن هذه المعاملة تعود الى الشعور بالإستياء تجاه المجتمع الفلسطيني بسبب المعاملة التفضيلية المُفترضَة التي كانوا يتلقونها في ظل نظام صدام[384] وبسبب الإثنية.

إن إزدياد العنف ضد اللاجئين الفلسطينيين في بغداد، يُقال بأنه يتم على أيادي جماعات شيعية مقاتلة ،[385] قد أجبَر مئات العائلات على طلب الأمان وذلك بالإنتقال إلى مخيم الوليد في المنطقة الصحراوية بالقرب من الحدود مع سوريا، رغم إنعدام المياه الصالحة للشرب، المدارس، عدم الحصول على الخدمات الطبية، والظروف القاسية للغاية.[386] اليوم، لقد تم إعادة توطين معظم اللاجئين الفلسطينيين المتبقيين في حي البلديات ببغداد. لا تزال هناك أعداد قليلة من العائلات في مخيم الوليد، رغم التوقعات بغلقه في عام 2012 بناء على ضغوط من الحكومة العراقية.[387]

مثل العديد من الدول العربية، لا تسمح الحكومة العراقية للفلسطينيين بالحصول على الجنسية، حتى عندما يتزوج الفلسطينيون من عراقيين. إن الوضع القانوني للفلسطينيين في العراق يبقى موضع جَدل، حيث لا تعترف الحكومة العراقية بوضعهم القانوني كلاجئين وهي ليست طرفًا في إتفاقية عام 1951 المتعلقة بالوضع القانوني للاجئين. مع ذلك، كان السكان الفلسطينيون يتمتعون بمستويات عالية نسبيًا من المنافع وحماية الدولة في ظل نظام البعث بموجب قرارات جامعة الدول العربية ذات العلاقة وبروتوكول الدار البيضاء لعام 1965. بعد عام 2003، تلاشى العديد من أُطُر هذه الحماية في العراق وأصبح الإنخراط في العمل، والحصول على الهويات ووثائق السفر، وكذلك الحصول على الخدمات العامة مسألة أكثر إرهاقًا.

التركيبة السكانية التقريبية ومناطق التواجد

بعد عام 2003، تم إستهداف الفلسطينيين من قِبل قوات الأمن ومن قِبل جماعات مقاتلة مسلحة، شيعية بصورة أساسية. لقد أُجبَر هذا الاضطهاد العديد منهم على الفرار من العراق، الاختباء، أو الإنتقال إلى مخيمات للاجئين مثل مخيم الوليد. من مجموع ما يقدَّر بحوالي 35,000 فلسطيني كانوا في العراق قبل عام 2003، لم يبقى منهم سوى 11,000 - 15,000 فقط. لقد وَردَ، بان هناك على الأقل 4000 شخص يعيشون في 16 مَبنى سكني مكوّن من ثلاثة طوابق في حي البلديات ببغداد. هناك 1000 شخص يعيشون في أو قرب الموصل في محافظة نينوى. هناك ما يقرب من 100 فلسطيني يعيشون في البصرة، وما لا يقل عن 7 عائلات باقية في مخيم الوليد.[388] لقد وَردَ، وجود عدد قليل من الأفراد يعيشون في السليمانية في المنطقة الكوردية.[389]

---

[383] نفس المصدر؛ أنظر ايضًا Preti Taneji، الأقليات في العراق: المشاركة في الحياة العامة، مجموعة حقوق الأقليات الدولية، 8 تشرين الثاني، 2011.

[384] أنظر Preti Taneji، الأقليات في العراق: المشاركة في الحياة العامة، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، 8 تشرين الثاني، 2011.

[385] انظر Tom Charles ، " النكبة مستمرة: محنة اللاجئين الفلسطينيين في العراق،" الجدلية 6 شباط 2012، متاح على الموقع: http://www.jadaliyya.com/pages/index/4264/an-ongoing-nakba_the-plight-of-palestinian-refugee.

[386] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان لسنة 2013.

[387] ليلى أحمد، "دعوة اللاجئين الفلسطينيين للحصول على مساعدات" NSNBC: كسر الحصار على مدونة الحقيقة 9 حزيران، 2012،متاح على: http://nsnbc.wordpress.com/2012/07/12/palestinian-refugees-calling-for-help-2/.

[388] مقابلة معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع ممثلي المجتمع الفلسطيني، 2013.

[389] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "تحديث مذكرة المساعدة الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 2006: إعتبارات حماية اللاجئين الفلسطينيين في العراق" تموز 2012، متاح على الموقع: http://www.unhcr.org/refworld/docid/500ebeea2.html.

الأمن

بعد عام 2003، تم إستهداف الفلسطينيين من قبل قوات الأمن ووزارة الداخلية، وكذلك من قِبل ميليشيات خارجة عن سلطة القضاء، شيعية بصورة رئيسية. إن هذه المجموعات إستهدَفت الفلسطينيين بالإعتقال والاحتجاز التعسفي، التعذيب، القتل، التشويه، و "الاخفاء". إن مجموعات حقوق الانسان تُشير إلى ان الكثير من هذا الاضطهاد كان إنتقامًا بسبب المعاملة التفضيلية المُفترضَة للفلسطينيين في ظل نظام صدام حسين.[390] **لقد إقترن إضطهاد الفلسطينيين بعمليات الإخلاء القسري للمساكن الحكومية والمساكن المملوكة للمواطنين، تدمير الشركات والممتلكات الفلسطينية، تفجيرات وهجمات بقذائف الهاون على الأحياء الفلسطينية، وفصل أعداد كبيرة من العمال الفلسطينيين من أعمالهم.**

لقد وَردَ بأن الهجمات التي تَستهدِف الفلسطينيين في العراق لا تزال تَحدُث، ولكن بتواتر أقل . إن سنوات التهديد وانعدام الأمن قد خلقت مناخ من الخوف في صفوف الفلسطينيين الذين لا يزالون في البلاد، جنبًا إلى جنب مع المخاوف من إستئناف العنف وسط تصاعد التوترات السياسية والطائفية.[391] إن الفلسطينيين الذين يعملون مع الوكالات الدولية وجماعات حقوق الانسان يطلبون في كثير من الأحيان الإجتماع سرًا من أجل تجنب الظهور أمام الميليشيات أو قوات الأمن المُتنفِذين. **لقد افادَ أفراد من المجتمع الفلسطيني بأنه كثيرًا ما يتم إستهداف المجمعات السكنية في حي البلديات ببغداد بهجمات من قبل قوات الأمن، ويواجه السكان مضايقات متكررة وإعتقالات تعسفية**. إن حي البلديات يقع أيضًا بالقرب من مدينة الصدر معقل الشيعة وموطِن بعض الجماعات المتمردة. كذلك يتم إستهداف مدينة الصدر في كثير من الأحيان من قبل المتمردين السُّنة، مما يؤدي إلى مخاطر أمنية مشدَّدة في المنطقة وفي المناطق المحيطة بها.[392]

لقد أشارت التقارير في أواخر عام 2012 أيضًا الى إستمرار الأزمة بشأن معاملة المعتقلين الفلسطينيين في السجون العراقية، حيث تحمَّل الكثير منهم صنوف التعذيب، والاعترافات القسرية، والإدانات رغم عدم كفاية الأدِلة.[393]

---

[390] انظر منظمة Human Rights Watch ، أين المفر، الوضع الخطير للفلسطينيين في العراق، "10أيلول 2006، متاح على الموقع:
http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/iraq0706web.pdf
أنظر أيضا منظمة العفو الدولية، "العراق: انتهاكات حقوق الإنسان ضد اللاجئين الفلسطينيين،" 1 تشرين الأول 2007، MDE 14/030/2007، متاح على الموقع:
http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE14/030/2007/en/f9d6f3b2-d393-11dd-a329-2f46302a8cc6/mde140302007en.pdf

[391] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "تحديث مذكرة المساعدة الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 2006: إعتبارات حماية اللاجئين الفلسطينيين في العراق" تموز 2012، متاح على الموقع:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/500ebeea2.html.

[392] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "تحديث مذكرة المساعدة الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 2006: إعتبارات حماية اللاجئين الفلسطينيين في العراق" تموز 2012، متاح على الموقع:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/500ebeea2.html.

[393] ذكرت منظمة Human Rights Watch أدلة متميزة عن إعترافات قسرية وتعذيب بين الفلسطينيين في السجون العراقية. أحد الأشخاص الذي أظهر تخوفًا من التعذيب كان قد تم إعتقاله بسبب إبرازه هوية مزورة عند نقطة تفتيش في ذروة العنف الطائفي. تحت وطأة التعذيب، اعترف بالمشاركة في أنشطة إرهابية في شباط وآذار وتشرين الأول 2006. وقد أنكر الاعتراف أثناء المحاكمة ولكن تمت إدانته. اعترض المدعي العام على إدانته على أساس عدم كفاية الأدلة، مشيرا إلى أنه لا يمكن للسجين المشاركة في أنشطة إرهابية مزعومة منذ أن تم اعتقاله منذ 25 كانون الثاني، 2006. مع ذلك، أيدت محكمة النقض الحكم. انظر منظمة Human Rights Watch ، "العراق: حماية الفلسطينيين في السجون العراقية"، في 13 كانون الأول 2012.
http://www.hrw.org/news/2012/12/13/iraq-protect-palestinians-iraqi-prisons
لمزيد من المعلومات حول هذه القضايا وغيرها.

تحديات لحقوق الإنسان في الممارسة

كما هو مُلاحَظ في مكان آخر من التقرير، يعاني الفلسطينيون في العراق من الوضع القانوني المُلتبِس، التحديات الشاقة لتحديث وثائق الهوية والإبقاء عليها، التمييز في الحصول على الخدمات الأساسية، الإسكان، والتوظيف. ولا يزال يتم إعتقالهم وإحتجازهم بصورة تعسفية، ويتم بإنتظام مداهمة المجمعات السكنية في حي البلديات ببغداد على أيدي الشرطة والجيش.

الحقوق السياسية

لم يُمنَح الفلسطينيون الحق في التصويت طالما لم يتم منحهم الحق في الجنسية. وعلى الرغم من ان المجتمع الفلسطيني قد حافظ على كونه ممثلاً لمنظمة التحرير الفلسطينية في بغداد، فقد تم منع محاولات كسب التأييد وباقي الأنشطة السياسية نتيجة القيود المفروضة بحكم الأمر الواقع على مجموع الحقوق الفلسطينية وبسبب إشاعة جو من الخوف والترهيب. لقد قدَّمت الحكومة العراقية دعمًا متفرقًا للفلسطينيين (مثل السكن لنحو 200 عائلة وتوزيع بعض المساعدات الغذائية في عام 2010)، وإن الحكومة لا تزعم فعليًا تمثيل مصالح الفلسطينيين في العراق.

الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

منذ عام 2003، إنخفض مستوى الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للفلسطينيين في العراق بدرجة كبيرة. لقد تم في ظل نظام صدام حسين منح الفلسطينيين وثائق إقامة ووثائق سفر نافذة لمدة خمس سنوات، رغم عدم منح الفلسطينيين أبدًا صفة اللاجئ رسميًا. من الناحية القانونية، كان لا بد للفلسطينيين أن "يُعامَلوا كمواطنين عراقيين في الحقوق والواجبات" باستثناء الحق في الجنسية العراقية.[394] يتمتع الفلسطينيون بحقوق واسعة في العِمالة، الإسكان المدعوم، الرعاية الصحية، والتعليم.[395] بعد عام 2003، وعلى الرغم من ان القوانين لا تزال نافذة من الناحية الفنية، فقد تغيرت حسبما وَردَ معاملة الحكومة والمواطنين معهم. **لقد أوردَ فلسطينيون بأنه تم فصلهم من العمل، طردهم من منازلهم، وبأنهم واجهوا تمييزًا متواصلاً وإعتقالاً تعسفيًا**.

لقد وردَ بأن غالبية الفلسطينيين عاطلون عن العمل وأوردوا بأنهم يجدون صعوبة في الحصول على عمل في الدوائر الحكومية والشركات الخاصة بسبب التمييز الحاصل. على الرغم من إن الفلسطينيين ما زالوا يحصلون على التعليم، فإن المضايقات والتهديدات الأمنية المتواصلة كانت مصدر قلق. بالمثل، يحصل الفلسطينيون عمومًا على الرعاية الصحية، رغم ان تكلفة الرعاية الصحية والأدوية قد تكون ذات إشكالية. لقد وردت بعض التقارير وجود تمييز أو مضايقة من قبل المعلمين والعاملين في مجال الرعاية الصحية.[396]

---

[394] قرار مجلس قيادة الثورة رقم 202 في 12 أيلول 2001.

[395] مقابلة معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع ممثلي المجتمع الفلسطيني، 2013؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "تحديث مذكرة المساعدة الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 2006: إعتبارات حماية اللاجئين الفلسطينيين في العراق" تموز 2012، متاح على الموقع:

http://www.unhcr.org/refworld/docid/500ebeea2.html.

[396] مقابلة معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع ممثلي المجتمع الفلسطيني، 2013؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "تحديث مذكرة المساعدة الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 2006: إعتبارات حماية اللاجئين الفلسطينيين في العراق" تموز 2012، متاح على الموقع:

http://www.unhcr.org/refworld/docid/500ebeea2.html

الحالة الإنسانية

بالنسبة للفلسطينيين الذين يعيشون في حي البلديات ببغداد، أوردت عائلات وجود إكتظاظ في السكن، محدودية في فرص الحصول على مياه الشرب النظيفة، ومحدودية في الكهرباء. لقدَ وردَ، بأنه غالبًا ما تكون هناك 3-4 عائلات تسكن في شقة واحدة نظرًا لضيق الحالة المادية وعدم القدرة على التحرك بحرية في جميع أنحاء بغداد. يُقدِّر أفراد المجتمع الفلسطيني وجود حوالي 4000 شخص يعيشون في 16 مُجمَّع لشقق سكنية بدون إيجار، مع عدة آلاف آخرين يسكنون في المنطقة المحيطة بها. لا يمكن تأكيد الأرقام في الوقت الحاضر. من بين أولئك الذين لا يحصلون على إعانات الإيجار، هناك نحو 200 عائلة يتم دعمها من قِبَل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في العراق بالتنسيق مع وزارة الهجرة والمهجرين.[397] إن محدودية فرص الحصول على المياه الصالحة للشرب، الكهرباء، والخدمات الأساسية الأخرى هي مماثلة لمناطق أخرى في بغداد وفي عموم البلاد. لقد ورد بأن الفلسطينيين في الموصل في محافظة نينوى يواجهون بصورة مماثلة إكتظاظًا ومحدودية في فرص الحصول على الخدمات.

بالنسبة للعائلات القليلة المتبقية في مخيم الوليد في محافظة الانبار، تُعتبَر الحالة الإنسانية هي الأكثر إشكالية. على الرغم من بقاء ما يُقدَّر بنحو 7 - 10 عائلات في المخيم، فإن أفراد المجتمع الفلسطيني أوردوا عدم وجود الفرص تقريبًا للحصول على مياه الشرب النظيفة، الرعاية الصحية، التعليم، والكهرباء. من أجل الخدمات الخاصة بالصحة والمدارس، يجب عليهم الذهاب إلى الرمادي أوالرطبة على الحدود مع الأردن.

النزوح الداخلي

على الرغم من نزوح العديد من الفلسطينيين في الداخل بعد عام 2003 بسبب العنف المُستهدِف خلال ذروة الصراع الطائفي، فقد وردَ بأن العديد منهم قد إنتقل إلى الأحياء الفلسطينية في بغداد والموصل حيث وكما وَردَ يواجهون إكتظاظًا، مضايقة من قِبَل قوات الأمن والميليشيات، وتمييزًا في العمل.

إن معاملة الفلسطينيين والمخاطر التي يواجهها مجتمعهم متشابهة ظاهريًا في المنطقة الكوردية، في بغداد، وفي الجنوب. **إن المجتمع الفلسطيني مكشوف للغاية وهو يواجه مخاطرًا أمنية من جماعات مسلحة بإمكانها الوصول إلى أفراد هذا المجتمع في أي مكان في العراق تقريبًا**. نظرًا لهذا، إن كثير من الفلسطينيين الذين كانوا متمكنين من مغادرة البلاد قد قاموا بذلك.

الشتات والعائدون

لقد سعى بعض الفلسطينيين الذين غادروا العراق الى العودة، وخاصة بعد أن واجه العديد منهم الإعتقال والإحتجاز لفترات طويلة بسبب ترك البلاد من دون إذن أو بسبب إستخدام وثائق مزورة. بموجب القانون الحالي، يجب على الفلسطينيين الذين يغادرون العراق الحصول على موافقة مسبقة من قِبَل وزارة

[397] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "تحديث مذكرة المساعدة الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 2006: إعتبارات حماية اللاجئين الفلسطينيين في العراق" تموز 2012، متاح على الموقع:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/500ebeea2.html

الداخلية.[398] إن عدم القيام بهذا الأمر يعرضهم لعقوبة مصادرة جميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة من قِبَل السلطات.[399] خلال ذروة العنف الطائفي عندما تم إستهداف الفلسطينيين على أساس الخلفية العِرقية والسياسية والدينية، واجه العديد منهم الإعتقال التعسفي، الإحتجاز، والضرب والتعذيب على أيدي قوات الأمن العراقية، وكانوا غير قادرين على إتِّباع القنوات القانونية لمغادرة البلاد.[400]

إن الحواجز القانونية أمام العودة تشمل العقوبات الجنائية لإستخدام الوثائق المزورة أو السفر بدون وثائق سفر سارية المفعول. يَفرض قانون الجوازات العراقية رقم 31 لسنة 1999 عقوبة السجن لمدة تتراوح بين 5-15 سنة ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة على كل من يغادر أو يحاول مغادرة العراق من دون جواز سفر أو وثيقة سفر سارية المفعول. يَفرض نفس القانون عقوبة السجن على أي شخص يتنقل عبر النقاط الحدودية غير الرسمية. إن قانون العقوبات يَفرض ايضًا عقوبة السجن لمدة تصل إلى 15 سنة على أي شخص أُدين بإستخدام وثائق مزورة.[401] لقد أشارت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى ان **"العديد من الفلسطينيين ليس لديهم خيار سوى اللجوء الى إستخدام الوثائق المزورة لمغادرة العراق، منذ أن تم إغلاق حدود الدول المجاورة أمام دخول الفلسطينيين الفارين من البلاد"**.[402]

قضايا متصلة بالهجرة واللجوء

لقد تغيرت عملية تحديث وثائق الهوية ووثائق السفر منذ عام 2003. ورغم أن وثائق السفر لا تزال سارية المفعول لمدة 5 سنوات، فقد وردَ بأنه يجب على الفلسطينيين أن يقوموا بتجديدها كل سنة.

من أجل تجديد وثائق سارية المفعول، يتعين على الفلسطينيين تقديم وثيقة الهوية الخاصة بهم، كتاب من وزارة الهجرة تُثبِت بأن مقدم الطلب هو من موجة لاجئين عام 1948، كتاب من السفارة الفلسطينية في العراق يُشير إلى أن مقدم الطلب لا يحمل جواز سفر فلسطيني، وكتاب من مديرية شؤون اللاجئين في وزارة الداخلية.[403] بعد ذلك يتم إرسال اسم مقدِّم الطلب الى سلسلة من المديريات في جميع أنحاء العراق للتأكد من عدم وجود أوامر أو غيرها من المسائل القانونية المتعلقة بالطلب. رسميًا، تصل تكلفة هذه العملية الى حوالي 3 دولارات وخمسين سنتًا. مع ذلك فقد وردَ، بأن التكلفة الفعلية يمكن أن تصل إلى 100-200 دولار. إن هذه العملية الجديدة والتكلفة التي من المحتمل أن تكون مرتفعة بالنسبة للفلسطينيين قد تضع بعض التحديات أمام الحصول على الوثائق من داخل العراق.

---

[398] قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم 51 لسنة 1971، المادة 17. أنظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "تحديث مذكرة المساعدة الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 2006: إعتبارات حماية اللاجئين الفلسطينيين في العراق" تموز 2012، متاح على الموقع: http://www.unhcr.org/refworld/docid/500ebeea2.html

[399] قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم 51 لسنة 1971، المادة 18.

[400] انظر Gabriela Wengert و Michelle Alfaro : "هل يمكن للاجئين الفلسطينيين في العراق الحصول على الحماية؟" مراجعة الهجرة القسرية، 26 آب 2006، ص 19-21، متاح على الموقع: http://www.fmreview.org/palestine.

[401] قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، المادة 298. أنظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "تحديث مذكرة المساعدة الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 2006: إعتبارات حماية اللاجئين الفلسطينيين في العراق" تموز 2012، متاح على الموقع: http://www.unhcr.org/refworld/docid/500ebeea2.html

[402] أنظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "تحديث مذكرة المساعدة الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 2006: إعتبارات حماية اللاجئين الفلسطينيين في العراق" ص.11، تموز 2012، متاح على الموقع: http://www.unhcr.org/refworld/docid/500ebeea2.html
انظر أيضًا Gabriela Wengert و Michelle Alfaro : "هل يمكن للاجئين الفلسطينيين في العراق الحصول على الحماية؟" مراجعة الهجرة القسرية، 26 آب 2006، ص 19-21، متاح على الموقع: http://www.fmreview.org/palestine.

[403] مقابلة معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع ممثلي منظمة التحرير الفلسطينية ، 2013.

منذ عام 2003 وإلى عام 2007 على الأقل، واجه الأشخاص الفارّون من العراق حدودًا مغلقة أمام دخول اللاجئين الفلسطينيين الذين كانوا يسعون إلى مغادرة البلاد. لقد إنتهى الأمر بالنسبة للعديد من اللاجئين الى أن يكونوا عالقين في المناطق "المحرَّمة" على طول الحدود مع الأردن وسوريا.[404] نتيجة لذلك، إضطر العديد منهم الى إستخدام وثائق مزورة للدخول إلى الدول المجاورة بأمان.

حالة المرأة الفلسطينية

إن الخوف من العنف المُستهدِف منذ عام 2003، مرفقًا مع مستوى منخفض من المضايقات المستمرة، قد منع العديد من النساء الفلسطينيات من المشاركة في الحياة العامة. وفقًا للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تواصل المرأة الفلسطينية الإبلاغ عن مخاوف أمنية في بغداد. هنالك نساء في حي البلديات الذي يسكن فيه أغلبية الفلسطينيين أفادوا بأن وضعهن قد تدهور بسبب إزدياة النظرة المحافِظة في المنطقة. حسبما وَردَ، تبدو بعض النسوة الفلسطينيات بأنهن لا يَمتَثِلن للأوامر الدينية ويواجِهن الترهيب من قبل جماعات متطرفة خارجة عن سلطة القضاء ، لا سيما فيما يتعلق بأزياء الملابس، الحجاب، وقواعد الفصل بين الجنسين.[405]

[404] انظر أيضًا Gabriela Wengert و Michelle Alfaro : "هل يمكن للاجئين الفلسطينيين في العراق الحصول على الحماية؟" مراجعة الهجرة القسرية، 26 آب 2006، ص 19-21، متاح على الموقع:
http://www.fmreview.org/palestine.

[405] أنظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "تحديث مذكرة المساعدة الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 2006: إعتبارات حماية اللاجئين الفلسطينيين في العراق، تموز 2012، متاح على الموقع:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/500ebeea2.html

الغجر

- لا توجد أرقام دقيقة لعدد الغجر في العراق، على الرغم من إن البعض يُقدِّر عددهم بحوالي 60,000. إنهم يعيشون في قرى معزولة وأحياء محيطة بالمدن الكبرى بما في ذلك بغداد، الموصل، البصرة، وأماكن أخرى في جنوب العراق.

- حسبما وَردَ، إن العديد من الغجر في العراق هم بحكم الواقع بدون جنسية أو يواجهون مخاطر إنعدام الجنسية؛ إنهم من بين الفئات الأكثر ضعفًا، غير مرغوب فيهم، وتعرضًا للخطر من بين جميع الفئات المُهمشة في البلاد. إنهم يواجهون الفقر المدقع، الإفتقار إلى التعليم والحصول على الخدمات الأساسية، الطرد، والإستغلال.

- منذ عام 2003، ازدادت حالة الغجر في العراق سوءًا. إنهم يتعرضون لتهديدات ومضايقات وعنف من قِبَل المسؤولين، المواطنين، والميليشيات الإسلامية. إن نساء الغجر يواجِهن مخاطر كبيرة من إعتداءات جنسية ومضايقات بسبب إستمرار الإشتباه بأنهن عاهرات أو أدوات للمتعة الجنسية.[406]

الخلفية

يُطلق على الغجر في العراق بصورة شائعة إسم الكاولية، وهو مصطلح ازدرائي. **إن معظم الغجر لا يشيرون إلى أنفسهم على هذا النحو، ولكنهم يُشيرون الى هويتهم الشخصية حسب إنتمائهم القبلي**. إن الغجر خليط من المسلمين السُّنة والشيعة، يتحدَّث بعضهم لغتهم الخاصة، المعروفة بأسم روتن *Ruttin* أو الراتن *Alratin* ، وهي مزيج من اللغة الفارسية، الهندية، التركية، الكردية، والعربية.[407] يواجه الغجر إضطهادًا وتمييزًا مُستهدِفًا على أساس الهوية العِرقية ومعاييرها الثقافية والإجتماعية المختلفة. إن الميليشيات الشيعية وخصوصًا جيش المهدي يَعتبِرون الغجر ذوي أخلاق بغيضة وقد قاموا مِرارًا بإستهداف غجر العراق منذ سقوط النظام بسبب سلوكهم الغير أخلاقي المُفترَض.[408] يواجه نساء وأطفال الغجر مخاطر كبيرة من الإستغلال.

إن التمييز التاريخي ضد مراكز مجتمع الغجر هو على إفتراض عمل أفراد هذا المجتمع في مجال الجنس، موسيقيين، راقصين، وباعة للمشروبات الروحية. في ظل نظام صدام حسين، تم منح الغجر الجنسية العراقية وكانت هناك بعض الجهود من أجل إسكانهم في مواقع دائمية وحمايتهم من الإضطهاد. مع ذلك، فقد كانت هذه المُعاملة مشروطة بأن تقوم مجموعات الغجر بتوريد الدعارة والكحول والراقصات. قام النظام بتقييد فرص العمل الأخرى والاندماج الكامل في المجتمع العراقي. يعمل بعض الغجر كمزارعين وفي مجالات أخرى من النظام الاقتصادي الغير رسمي، وكذلك في صناعة المعادن.[409] لم يكن يُسمَح للغجر بالتملك في العراق ولم يتقلدوا مناصب عُليا في الحكومة أو الجيش في ظل النظام السابق.[410]

---

[406] إقبال التميمي، "الغجر في العراق مجتمع منسي"، لندن مجلة التقدمي، 18 أيلول، 2011، متاح على الموقع:
http://londonprogressivejournal.com/article/845/the-roma-of-iraq-a-forgotten-community.

[407] أنظر المبادئ التوجيهية التأهيلية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNCHR، 2012، ص. 147 رقم 779 .

[408] سلام فرج، "إن الغجر يُعتبرون منبوذين في العراق الجديد المتشدد في المحافظة،" وكالة فرانس برس، 25 تشرين الثاني 2009، متاح على الموقع:
http://js.static.reliefweb.int/report/iraq/gypsies-seen-outcasts-new-ultra-conservative-iraq.

[409] مقابلات مع معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان في 2012 و2013. أنظر أيضًا إقبال التميمي، "الغجر في العراق مجتمع منسي"، لندن مجلة التقدمي، 18 ايلول، 2011، متاح على الموقع:

بعد عام 2003، أدى ظهور الجماعات الأصولية والإسلامية المتشددة الى أزمات إنسانية وأمنية متفاقمة داخل المجتمع. لقد ارتفعت وتائر العنف المُستهدِف، المضايقة، الاعتداء، والاستغلال بشكل حاد، مع تهجير عدد من الغجر قسرًا من مجتمعاتهم. **في الوقت الحاضر، ما زال العديد من الغجر نازحين داخليًا ويعيشون على أراضٍ بوضع اليد دون الحصول على مياه صالحة للشرب، كهرباء، مأوى ملائم، رعاية صحية، مواد غذائية كافيَة، تعليم، وخدمات أساسية أخرى**. كما قالتها إمرأة من الغجر، "نحن نعيش مثل الكلاب ... تقول السلطات: 'لا يحق لكم الحصول على أي شيء' وقاموا بنبذنا. عندما نذهب إلى المدينة لشراء الطعام، يرفضوننا".[411]

لقد أفاد بعض أفراد المجتمع بأن نساء الغجر يواجِهْنَ مخاطر عالية من إعتداءات جنسية ومضايقات من قبل القبائل المحلية الذين لا يزالون ينظرون إلى المرأة على انها أداة للمتعة الجنسية. يواجه الرجال الغجر التمييز في العمل، ولا يبيع بعض أصحاب المحلات السلع للزبائن الغجر.[412]

اليوم، الغجر في العراق من بين أكثر الفئات ضعفًا، الأكثر غير مرغوب فيهم، والأكثر تعرضًا للمخاطر من بين جميع الفئات المهمشة في البلاد. حسبما وَردَ، لا يلتحق أعدادًا كبيرة من أطفال الغجر بالمدارس وغالبًا ما يعملون في التسول.

التركيبة السكانية التقريبية ومناطق التواجد

لا توجد بيانات دقيقة عن التركيبة السكانية للغجر في العراق. يُقدِّر بعض أفراد المجتمع وجود ما بين 50,000 الى 200,000 من الغجر في البلاد؛ وتقول بعض التقديرات الأخرى بأن العدد نحو 60,000.[413] قبل عام 2003، يُقدِّر بعض المراقبين وجود 10,000 من الغجر في بغداد وخاصة في منطقة أبو غريب على بعد 10 كيلومترات إلى الغرب من العاصمة بغداد.[414] لقد إستقر الغجر أيضًا في قرية الحديد قرب بعقوبة، 40 ميلاً الى الشمال الشرقي من بغداد.[415] يعيش عدة آلاف آخرين في جنوب العراق، ويعيش البعض منهم في نينوى في الشمال.

---

http://londonprogressivejournal.com/article/845/the-roma-of-iraq-a-forgotten-community.

[410] أنظر Chris Chapman و Preti Taneji، ملجأ غير مؤكد، العودة الخطرة: إقتلاع الأقليات في العراق، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، 7، 2009

[411] أنظر Deepa Babington ، "الفقر والخوف يسودان حياة الغجر في العراق"، رويترز، 6 كانون الثاني 2006، متاح على الموقع: http://www.domresearchcenter.com/news/iraq/index.html.

[412] إقبال التميمي، "الغجر في العراق مجتمع منسي"، لندن مجلة التقدمي، 18 ايلول، 2011، متاح على الموقع: http://londonprogressivejournal.com/article/845/the-roma-of-iraq-a-forgotten-community.

[413] أنظرالمبادئ التوجيهية التأهيلية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNCHR، 2012، ص.147، رقم 779 . نقلاً عن Preti Taneji، الأقليات في العراق: المشاركة في الحياة العامة، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، 28 تشرين الثاني، 2011، ص. 9، 23. http://www.minorityrights.org/1106/reports/iraqs-minorities-participation-in-public-life.html
إقبال التميمي، "الغجر في العراق مجتمع منسي"، لندن مجلة التقدمي، 18 ايلول، 2011، متاح على الموقع: http://londonprogressivejournal.com/article/view/845
أنظر المبادئ التوجيهية التأهيلية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتقييم إحتياجات الحماية الدولية لطالبي اللجوء العراقيين، ص. 93-96، آب 2007.

[414] بحسب ما ورد فقد تم دعم هذه التسوية من قبل نظام صدام حسين كعقاب ضد قبيلة الزوبعي الذين يعيشون في المنطقة، والتي لها علاقات سلبية مع الدكتاتور. الإمام الليثي"جهاد الغجر في العراق من أجل الحياة بعد سقوط صدام،" إسلام أون لاين، 6 آيار 2003، متاح على الموقع: http://www.domresearchcenter.com/news/iraq/index.html.

[415] أنظر Deepa Babington ، "الفقر والخوف يسودان حياة الغجر في العراق"، رويترز، 6 كانون الثاني 2006، متاح على الموقع: http://www.domresearchcenter.com/news/iraq/index.html.

خلال الصراع الطائفي والاضطهاد المُستهدِف بعد عام 2003، عندما بدأت الميليشيات الاسلامية بحملة من المضايقات والتهديدات والعنف ضد الغجر، وردَ فرار عدة آلاف منهم من أحيائهم، مع فرار أعداد كبيرة من البلاد. اليوم، لا يزال القليل منهم باقين في مناطقهم الأصلية بسبب ما يتردد عن تهديدات ومضايقات وضغوط من الجماعات القبلية المحلية بسبب المغادرة.

في الجنوب، يمكن العثور على ما يقدَّر من 11,000 من الغجر في الديوانية في محافظة القادسية،[416] مع مجتمعات إضافية للغجر في العمارة في محافظة ميسان، الناصرية في محافظة ذي قار، وفي البصرة.[417] إن معظم هذه المستوطنات الخاصة بالغجر تفتقر إلى البنية التحتية الملائمة وتعيش العديد من العوائل دون مياه صالة للشرب، كهرباء، مأوى ملائم، حصول على رعاية صحية، تعليم، مواد غذائية كافية، وغيرها من الإحتياجات.

الأمن

لا يزال الأمن مصدر قلق بالغ في أوساط مجتمع الغجر بالقرب من بغداد وفي جنوب العراق. **إن الاستغلال الجنسي في مقابل المأوى والمال وغيرها من الخدمات الأخرى هو أمر شائع، خاصة بين النساء**. لقد أفادت إحدى منظمات المجتمع المدني العاملة في الجنوب بأن إستغلال بعض عائلات الغجر يتم تنظيمه على شكل مخططات المافيا. لقد تم تهديد الغجر في إحدى مناطق البصرة بالإخلاء في مناسبات متعددة، ومع ذلك فقد أفرزَ مُخطَّط الاستغلال بعض النخب التي كانت حافزًا لمنع طرد مجتمع الغجر من المنطقة.[418] كما وَردَ، يُسمَح للغجر بالعيش في العديد من الفنادق في أحياء البصرة في مقابل الإنخراط في التسول والدعارة.[419]

يواجه الغجر أيضًا إضطهادًا مُستهدِفًا من قبل جماعات مقاتلة خارجة عن سلطة القضاء تنظُر إلى مجتمع الغجر على انه مجتمع بغيض أخلاقيًا. لقد تم تدمير قرى بأكملها وتم تجريفها من قبل جماعات متشددة تسعى الى طرد الغجر الى خارج البلاد أو عزلهم بعيدًا عن القرى والمراكز الحضرية.[420] لقد صرَّحت شخصية دينية رفيعة المقام في الديوانية "إن الإسلام يَعتبِرهم منحرفين ... أنهم يمارسون البغاء المُحرَّم في الإسلام. فمن الطبيعي أن يعتبرهم مجتمعنا أدنى منزلة ويُصر على أن يكونوا معزولين."[421]

كذلك من المرجَّح أن يؤدي تشويه السمعة الى إعاقة تقديم الحماية الكافية من قبل قوات الأمن وإعاقة المساواة في المعاملة في مجال المواطنة وحقوق الإقامة، والتي تعمل على إدامة بيئة انعدام الأمن. إن عدم وجود الوثائق يساهم في الأسلوب الغير مستقر لحياة الغجر، طالما كانت هذه الوثائق مطلوبة للإلتحاق بالمدارس، البحث عن عمل ثابت، الحصول على الكهرباء، الحصول على مياه الإسالة، والحصول على

---

[416] أنظر IRIN ، "الغجر يطلبون المزيد من الحقوق"، IRIN، 3 آذار 2005، متاح على الموقع:
http://www.domresearchcenter.com/news/iraq/iraq3rights.html.

[417] معلومات مشتركة عن طريق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العراق، 2013.

[418] معلومات مشتركة عن طريق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العراق، 2013.

[419] معلومات مشتركة عن طريق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العراق، 2013.

[420] سلام فرج، "الغجر يُعتبرون منبوذين في العراق الجديد المتشدد في المحافظة،" وكالة فرانس برس، 25 تشرين الثاني 2009، متاح على:
http://js.static.reliefweb.int/report/iraq/gypsies-seen-outcasts-new-ultra-conservative-iraq.
أنظر Deepa Babington ، "الفقر والخوف يسودان حياة الغجر في العراق"، رويترز، 6 كانون الثاني 2006، متاح على الموقع:
http://www.domresearchcenter.com/news/iraq/index.html.
أنظر أنتوني شديد، "في مصير قرية الغجر، صورة لمستقبل العراق،" واشنطن بوست، 3 نيسان 2004، متاح على الموقع:
http://www.domresearchcenter.com/news/iraq/index.html.

[421] سلام فرج، "الغجر يُعتبرون منبوذين في العراق الجديد المتشدد في المحافظة،" وكالة فرانس برس، 25 تشرين الثاني 2009، متاح على:
http://js.static.reliefweb.int/report/iraq/gypsies-seen-outcasts-new-ultra-conservative-iraq.

الرعاية الصحية المجانية للمواطنين العراقيين. إن سير عملية تقديم الطلب المرهِقة وطلبات الرشاوى المحظورة قد منعت العديد من الغجر من الحصول على الوثائق حتى عندما يكون آبائهم مواطنين كامِلين. إن المعاملة المتباينة في الحصول على الوثائق داخل المجتمع يشير أيضًا الى أن السلطات العراقية تُميِّز ضد أفراد المجتمع في بعض الحالات.

تحديات لحقوق الإنسان في الممارسة

في ظل نظام صدام حسين، وحسبما وَردَ، تم منح الجنسية للغجر، إسكانهم في مستوطنات دائمية، وحمايتهم من قِبل الأجهزة الأمنية من العنف المُستهدِف من قبل الجماعات الإسلامية. مع ذلك، وبالرغم من هذه الحماية فإن فرصتهم في الحصول على عمل كانت محدودة وكانوا يعانون من التمييز الاجتماعي والثقافي. بعد عام 2003، واجه الغجر إضطهادًا مُستهدِفًا، مضايقة، وتمييز في ممارسة حقوقهم الأساسية. إن العديد من الغجر في العراق وحسبما وَردَ عديمو الجنسية بحكم الواقع وحتى انهم لا يملكون وثائق الهوية الأساسية. على هذا النحو، إن معظم الغجر وحسبما وَردَ لديهم إمكانية محدودة في الحصول على الخدمات الأساسية. إن معدلات الأمية بين الغجر عالية بشكل غير متجانس وتعيش العديد من العوائل في فقر من دون مأوى ملائم. يلتحق بعض أطفال الغجر بالمدارس. لقد أوردَ الغجر أيضًا تواصل التمييز في التوظيف، وإستمرار إستهداف المرأة بالتحرش الجنسي والاستغلال.[422]

الحرية الدينية

إن الغجر في العراق خليط من المسلمين السُّنة والشيعة، ولكن ممارساتهم الثقافية وإرتباطهم التاريخي بالعمل في مجال الجنس، الرقص، الغناء، قراءة الطالع، والمشروبات الكحولية جعلهم أهدافًا للميليشيات الإسلامية. إن معظم الإضطهاد والتمييز الذي يواجهونه الغجر في العراق يعود والى حد بعيد الى هويتهم العِرقية وإفتراض "الممارسات غير الأخلاقية" أكثر من أسباب تتعلق بالدين.

الحقوق السياسية

لا يواجه الغجر عوائق قانونية في سبيل ممارسة حقوقهم السياسية، وقد أفاد أفراد من مجتمع الغجر بأنهم قد أدلوا باصواتهم في الإنتخابات الوطنية وإنتخابات المجالس المحلية منذ عام 2003، رغم التحديات أمام الوصول إلى مراكز الاقتراع التي تقع على مسافات كبيرة من أماكن إستيطان الغجر.[423] من الناحية العملية، يمتلك الغجر علاقات قليلة مباشرة مع صُنّاع القرار السياسي؛ لم يتقلّد أي شخص من الغجر منصب مُنتخَب في أي مستوى حكومي. حتى الآن، لم تقُم الحكومة الوطنية ولا حكومة إقليم كردستان بصياغة خطة لتلبية الإحتياجات الإنسانية للغجر، ولا لحمايتهم من المضايقة والعنف.

إن عدم وجود وثائق بين أفراد مجتمع الغجر يؤثر على قدرتهم على التصويت والمشاركة في الحياة السياسية.

[422] معلومات مشتركة عن طريق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العراق، 2013
[423] أنظر IRIN ، "الغجر يطلبون المزيد من الحقوق"، IRIN، 3 آذار 2005، متاح على الموقع:
http://www.domresearchcenter.com/news/iraq/iraq3rights.html.

الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

إن الغجر، مثل العراقيين السود في الجنوب، لديهم معدلات عالية بشكل غير ملائم من الأمية والفقر متوطنة في مجتمعهم. **يلتحق القليل من أطفال الغجر في الجنوب بالمدارس ويُذكَر بأن السبب الرئيسي هو عدم وجود الوثائق.**[424] هناك عدد قليل من العائلات التي يصلها الكهرباء أو مياه الإسالة، حيث يتطلّب كلاهما شهادات الجنسية. إن الرعاية الصحية غالبًا ما تكون متاحة فقط عند دفع الأجور نقدًا. لقد وردَ بأن الوجبات الغذائية هي أيضًا غير كافية، حيث يُقتَصر على وجبة واحدة في اليوم. منذ عام 2003، يعيش أغلب أفراد مجتمع الغجر على أراضي حكومية بوضع اليد وهم يواجهون التهديد الدائم بالطرد.[425]

إن لدى الغجر فرص عمل قليلة جدًا، في كثير من الأحيان نتيجة تشويه السمعة والتمييز، فضلاً عن عدم وجود الوثائق. على الرغم من وجود عجز في المعروض من الوظائف بالنسبة لجميع العراقيين، يبدو بأن الغجر هم أقل إستخدامًا في العمل وبشكل غير ملائم. عندما يتمكن الغجر من الحصول على عمل، فغالبًا ما يكون هذا العمل غير منتظَم، مثل أعمال البناء المؤقتة. لقد لجأ العديد من الغجر إلى التسول في الشوارع. كما يعمل البعض الآخر منهم بين الحين والآخر في الموسيقى أو الرقص. يقال بان بعض النساء قد إنخرطنَ في الدعارة، رغم التقارير التي تُشير إلى أن هذا الوضع قد يكون قسريًا في بعض الحالات.[426]

إن أطفال الغجر المولودون بدون تسجيل واقعة الزواج لدى الدولة/المحكمة يواجهون خطر إنعدام الجنسية. حتى بالنسبة للأطفال الذين يكون الوالد (الوالدين) قد تم تسجيلهم كمواطنين عراقيين تُشير التقارير إلى أن المرأة الغجرية تجد صعوبة في تسجيل الأطفال عندما يكون الوالد متوفى.[427] إن كثيرًا من الأطفال يعملون في التسول في المناطق الحضرية الرئيسية، وبالتالي فهم عرضة لمزيد من الإيذاء والاستغلال.[428]

إن هذه الحالة والإعتماد على التسول وغيرها من الأنشطة السِّرية لتغطية نفقاتهم قد عرَّض العديد من افراد مجتمع الغجر، وبخاصة النساء والأطفال، الى خطر الإستغلال.

الوضع الإنساني

كما هو مُلاحَظ في مكان آخر من التقرير، إن الوضع المعيشي لمعظم أفراد مجتمع الغجر غير مستقر. إن بعض مجتمعات الغجر تواجه تهديدًا شبه دائم بالطرد. **لاحظت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة وجود فقر مدقع بين أفراد مجتمع الغجر،لا سيما في الجنوب.** تقتصر الكثير من العائلات على تناول وجبة واحدة في اليوم، مما يجعل تناول الطعام غير كافي. إن فرص الحصول على المياه الصالحة للشرب أو مياه الإسالة والكهربا هي أيضًا محدودة جدًا. إن عائلات الغجر يعيشون في هياكل سكنية غير لائقة وغالبًا ما تكون مبنية من الطين أو من مواد أخرى عرضة لخطر الحرائق وغيرها من الكوارث. إن بعض المنازل معرَّضة لخطر الانهيار أو مُحاطة بالقمامة. إن المرض هو أيضًا مشكلة متفاقمة بالنسبة لبعض

[424] معلومات مشتركة عن طريق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العراق، 2013.
[425] معلومات مشتركة عن طريق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العراق، 2013.
[426] معلومات مشتركة عن طريق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العراق، 2013، تُشير إلى أن أحد أسباب عدم إخلاؤهم من منطقة الزبير في البصرة، على الرغم من محاولات مجلس المدينة، هو وجود مخطط الجريمة المنظمة الذي يسمح للغجر بالعيش في الفنادق المحلية في مقابل التسول والجنس. وقد إستفاد من هذا المخطط العراقيون من غير الغجر وبحسب ما ورد فإن هذا المخطط قادر على منع الإخلاء حتى الآن.
[427] معلومات مشتركة عن طريق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العراق، 2013.
[428] معلومات مشتركة عن طريق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العراق، 2013.

أفراد مجتمع الغجر.[429] على الرغم من ان الرعاية الصحية عادة ما تكون مجانية للمواطنين العراقيين، فانه بالنسبة لمعظم الغجر، لا تتوفر الرعاية الأساسية إلا عند دفع التكاليف نقدًا.

النزوح الداخلي

بعد عام 2003، تم طرد العديد من الغجر من منازلهم من قبل ميليشيات خارجة عن سلطة القضاء أو مجموعات أخرى. لقد تم تدمير قرى بأكملها، وتم إستهداف الأفراد بعمليات إعدام خارج سلطة القضاء.

لقد إستَقر الغجر، في ظل نظام صدام حسين، في المناطق المحيطة ببغداد وفي داخل أو حول مراكز حضرية أخرى. مع ذلك، وبعد سقوط النظام إستهدفت العصابات المسلحة على وجه التحديد مستوطنات الغجر. لقد تم تدمير مجتمعات الغجر في الكمالية شرق بغداد، في أبو غريب،[430] وفي أماكن أخرى في منطقة الوسط. كما تم إستهداف وتدمير مجتمعات الغجر في الجنوب. لقد تم الهجوم على الكاولية قرب الديوانية بواسطة قذائف الهاون والقذائف الصاروخية، ومن ثم تم تجريف المنطقة.[431] لقد واجه سكان منطقة حديد قرب بعقوبة شمال شرق بغداد تهديدات من أجل النزوح.[432] لقد أشارت التقارير في هذا الوقت إلى إنه تم إستهداف مجتمعات الغجر لعلاقتهم بالدعارة، المشروبات الكحولية، وغيرها من الأنشطة التي يعتبرها المحافِظون وخاصة جيش المهدي غير إسلامية. يواجه مجتمع الغجر اليوم تشويهًا متواصلاً للسمعة نظرًا لشُبهَة وجود الرذائل.

لقد وَردَ، بأن العديد من أفراد مجتمع الغجر قد فرّوا إلى أحياء في البصرة، كربلاء، النجف، والحلة.[433] وإنتقلت مجموعات أخرى الى مخيمات مؤقتة خارج بغداد وفي الجنوب. تعيش الكثير من العائلات الآن على اراضٍ حكومية أخذوها بوضع اليد ويواجهون تهديدات متواصلة بالطرد.

الشتات والعائدون

إن المراقبين الدوليين لديهم معلومات قليلة عن هروب الغجر الى خارج العراق بعد عام 2003، ومع ذلك فمن المرجح أن تكون بعض العائلات قد فرّت من العنف إلى الدول المجاورة. إن تشويه السمعة ضد الغجر منتشر أيضًا في البلدان المحيطة بالعراق.

---

[429] معلومات مشتركة عن طريق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العراق، 2013.

[430] أنظر Yasunori Kawakami، "الغجر العراقيين بعد سقوط نظام صدام حسين،"مجلة كوري مركز أبحاث دوم، 2 (2) 2005، متاح على: http://www.domresearchcenter.com/resources/links/kawakami22.html;
أنظر ايضًا الإمام الليثي"جهاد الغجر في العراق من أجل الحياة بعد سقوط صدام،" إسلام أون لاين، متاح على الموقع: http://www.domresearchcenter.com/news/iraq/index.html.

[431] أنظر أنتوني شديد، "في مصير قرية الغجر، صورة لمستقبل العراق،" واشنطن بوست، 3 نيسان 2004، متاح على الموقع: http://www.domresearchcenter.com/news/iraq/index.html.

[432] أنظر Deepa Babington ، "الفقر والخوف يسود حياة الغجر في العراق"، رويترز، 6 كانون الثاني 2006، متاح على الموقع: http://www.domresearchcenter.com/news/iraq/index.html.

[433] أنظر أنتوني شديد، "في مصير قرية الغجر، صورة لمستقبل العراق،" واشنطن بوست، 3 نيسان 2004، متاح على الموقع: http://www.domresearchcenter.com/news/iraq/index.html.

قضايا متصلة بالهجرة واللجوء

إن عدم وجود الوثائق يُبرِز تحديات بالنسبة لأفراد مجتمع الغجر، رغم التقارير المشوَّشة القادمة من داخل المجتمع حول نسبة من لا يحملون الوثائق. هناك القليل من الأدلة التي تُثبِت بأن الغجر يواجهون بحكم القانون إقصاءًا بشأن الجنسية أو بشأن أشكال أخرى من التسجيل. مع ذلك، تُشير التقارير إلى وجود عوائق قائمة بحكم الواقع أمام حصول بعض أفراد مجتمع الغجر على الوثائق، بما في ذلك وثائق الجنسية. إن المشاكل الرئيسية أمام الحصول على الوثائق، وكما وَردَ، تشمل التكاليف العالية من حيث الرشاوى، الفترة الزمنية، المراجعات، وكذلك تشويه السمعة والتمييز من جانب السلطات العراقية.[434]

تُشير التقارير الواردة الى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الى تباين في معاملة الغجر في عمليات طلب الحصول على الوثائق. في إحدى الحالات، عانى شقيقين لأبوين يمتلكان الجنسية العراقية من نتائج متباينة عند محاولة تسجيل أنفسهم وتسجيل أبنائهم. لقد تم تزويد أحد الأشقاء بالوثائق كاملة (بما في ذلك شهادة الولادة، هوية الأحوال المدنية، شهادة الجنسية، وبطاقة السكن)، وكذلك أولاده. لم يحصل الشقيق الآخر وأولاده على أي شكل من أشكال الوثائق على الرغم من ذِكر 13 محاولة للتسجيل.[435] كما وَردَ، فانه في كل محاولة مُكرَّرة للتسجيل، يَطلب فيها المسؤولون إثباتات إضافية (مثل تأييد السكن) وعند تقديم هذا الإثبات، يطلبون الرشاوى (المحظورة) من أجل المضي في عملية الطلب. لقد أشارت عائلات أخرى الى أنهم لم يتمكنوا أيضًا من تسجيل أطفالهم لدى السلطات على الرغم من حقيقة أن الوالد (المتوفى حاليًا) كان مواطنًا عراقيًا يحمل وثائق سارية المفعول.[436]

لقد وَردَ، بأن من بين الغجر الذين يملكون شهادات جنسية، تنصّ الوثائق مرتين على "إستثناءًا من نطاق قانون الجنسية العراقي،"[437] ومع ذلك فإن هذه الوثائق مقبولة إلى حدٍ كبير من قِبَل السلطات.

ما عدا مشاكل تشويه السمعة أو التمييز الموجودَين بحكم الواقع في التسجيل، فإن الوقت، النقل، والأموال المطلوبة في إطار عملية تقديم الطلب تمنع أيضًا العديد من العائلات من التسجيل. أولاً، يجب الحصول على تأييد السكن من المختار (رئيس القرية، المدينة، أو الحكومة المحلية)، ثم يجب تقديم الطلب الى مديرية الأحوال المدنية في المحافظة، والتي تقوم بدورها لاحقًا بإحالة مُقدِّم الطلب الى دائرتها في بغداد. يحتاج مقدم الطلب أيضً ُا الى المثول شخصيًا. مما لا شك فيه بأن هذه الرحلة متعذِّرة التنفيذ للعديد من الغجر. يمكن أن تكون هناك أيضًا حاجة لرسوم باهضة محظورة (رشاوى في كثير من الأحيان) إضافة إلى تكاليف السفر.

بالإضافة إلى ذلك، ففي مجال السعي للحصول على الوثائق، يجب أن يكون الوالدان قد تم تسجيلهما في المحافظة التي يُقدِّم فيها الشخص طلبه/طلبها. أما إذا لم يكن قد تم تسجيل الوالدين في هذه المحافظة ، يمكن الشروع في التَحقق من "الأصول العراقية" لمقدِّم الطلب من بغداد. من أجل جعل موقف طفل ما قانونيًا، يجب العودة وتتبُّع جميع الخطوات الإدارية التي تم تجنُّبها. هذا يعني بأنه يجب أن يكون عقد الزواج بالنسبة للآباء الذين قد توفوا مُسجَّلاً قبل أن يحصل الأطفال على شهادات الولادة ولاحقًا بطاقات الأحوال المدنية أو شهادات الجنسية.[438]

[434] معلومات مشتركة عن طريق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العراق، 2013.
[435] معلومات مشتركة عن طريق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العراق، 2013.
[436] معلومات مشتركة عن طريق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العراق، 2013.
[437] معلومات مشتركة عن طريق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العراق، 2013.
[438] معلومات مشتركة عن طريق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العراق، 2013.

حالة المرأة الغجرية

إن نساء الغجر يواجهون مخاطرَ كبيرة من العنف القائم على أساس نوع الجنس، المضايقة، والإستغلال. يتعرض نساء الغجر لخطر خاص لأن مجتمعهم لا يزال يواجه تشويه السمعة الشديد المرتبط بحقيقة أنهم مرتبطين تاريخيًا بالدعارة. قام النساء الغجر بإبلاغ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية العراقية المحلية عن قدوم رجال من المناطق المجاورة لمستوطناتهم بإنتظام من أجل إيذاء النساء والأطفال.[439]

لقد لاحظت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أيضًا بأن نساء الغجر معرَّضون لخطر القتل خارج نطاق القضاء من قبل الميليشيات المتعصبة إذا شوهِدن بصورة مباشرة يُمارسن الدعارة. كما هو مُلاحَظ في مكان آخر من التقرير، هناك على الأقل مجموعة واحدة للغجر في البصرة تم إجبار أفرادها من قبل مجموعة إجرامية منظمة على مقايضة العمل في مجال الجنس والتسول بالحصول على مأوى آمن في الفنادق المحلية المجاورة.[440]

إن التمييز وتشويه السمعة بالنسبة لمجتمع الغجر قد يؤدي أيضًا الى تنازلات من أجل الحماية من قبل الشرطة، خاصة بالنسبة للنساء المُتهمات بالسلوك الفاجر، ويمكن أيضًا أن يُسهم في خطر إنعدام الجنسية وإستغلال الأطفال.

[439] معلومات مشتركة عن طريق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العراق، 2013.
[440] معلومات مشتركة عن طريق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العراق، 2013.

الشبك

- يبلغ عدد أفراد مجتمع الشبك 400,000 شخص يعيشون بصورة أساسية في منطقة سهل نينوى على مساحة كبيرة من الأراضي الواقعة بين نهري دجلة والخازر، وبالقرب من الموصل.[441]

- إن أغلبية الشبك هم من المسلمين الشيعة مع ما يقرب من 30-40٪من المسلمين السُّنة، ومع ذلك تنظر اليهم بعض الميليشيات الإسلامية على انهم كفارًا ويتم إستهدافهم لكونهم غير مسلمين.[442]

- لقد أفاد مجتمع الشبك وجود ضغوط من أجل تحديد هويتهم بانهم كورد، ويُعانون من الاضطهاد المُستهدِف من قِبَل الكورد والعرب على حد سواء لأنهم وقعوا في صراع أوسع نطاق وذلك حول ملكية الأراضي المتنازع عليها في نينوى.

الخلفية

إن قادة مجتمع الشبك يقدِّرون أعداد مجتمع الشبك بنحو 400,000 شخص. لقد عاش المواطنون الشبك في منطقة سهل نينوى في شمال العراق منذ القرن السادس عشر على الأقل، وتوطّدوا في حوالي 72 قرية متناثرة بين نهري دجلة والخازر. تعيش بعض عائلات الشبك أيضًا في الجانب الشرقي من الموصل، مركز محافظة نينوى، لكن معظم العائلات الموجودة في الموصل كانت قد نزحت داخليًا بسبب أعمال العنف المُستهدِف بعد عام 2003. إن ما يقرب من 60-70٪ من الشبك هم من المسلمين الشيعة، والباقي هم من السُّنة.

إن الشبك متميزون ثقافيًا عن كل من الكورد والعرب ولهم عاداتهم وتقاليدهم وأزيائهم. للشبك أيضًا لغتهم الخاصة بهم وهي اللغة، الشبكية، التي تُعتبَر خليط من اللغات الفارسية، العربية، الكوردية، والتركية. لقد افادَ أفراد من المجتمع بأن الضغط المستمر من قِبَل السلطات الكوردية من أجل إستيعابهم ككورد، مقترنًا مع حقيقة أن اللغة الشبكية لا يتم تدريسها في المدارس، يُعرِّض اللغة الى خطر الإنقراض.[443] لقد تم الإعتراف بالشبك كمكوِّن عراقي منذ عام 1952.[444]

---

[441] أنظر الدكتور حنين القدو، "النزاعات بين الكورد والشبك،" مسيحيوا العراق، 26 آب 2005، متاح على الموقع:
http://www.christiansofiraq.com/Shabak8265.html
عادل كمال، "الشبك يبحثون عن الهوية،" نقاش، في 6 تشرين الأول 2008، متاح على الموقع:
http://www.niqash.org/articles/?id=2219
وزارة الخارجية الأمريكية، "تقرير لجنة الحريات الدينية الدولية 2008"، متاح على الموقع:
http://www.state.gov/g/drl/rls/irf/2008/108483.htm
هيومن رايتس ووتش Human Rights Watch ، "على أرضية هشة،" 3 تشرين الثاني 2009، متاح على الموقع:
http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/iraq1109web.pdf

[442] أنظر المبادئ التوجيهية التأهيلية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNCHR، 2012، ص.33.

[443] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع أفراد من مجتمع الشبك، 2012.

[444] أنظر اخبار الشبك Shabak News، "من هم المواطنين الشبك؟" متاح على الموقع:
http://www.shabaknews.com/who%20are%20the%20shabak/index.html
أنظر أيضًا الدكتور حنين القدو، "النزاعات بين الكورد والشبك،" مسيحيوا العراق، 26 آب 2005، متاح على الموقع:
http://www.christiansofiraq.com/Shabak8265.html

منذ عام 2003، قام بعض أفراد مجتمع الشبك **بالإبلاغ عن وجود ضغط من قِبَل السلطات الكوردية من أجل تأييد المطالبات الكوردية الإقليمية في سهل نينوى.**[445] نتيجة لذلك، قام الشبك بالإبلاغ عن تدخُّلات في حقوق التصويت، التعدّي على الأراضي والإستيلاء عليها، إشتراط توفير الخدمات الى مجتمعات الشبك بدعمهم للتوسع الكوردي، أُجبِروا على تحديد هويتهم على انهم كورد، ومُنعوا من تشكيل قوة شرطة محلية للأقليات. قامت السلطات مؤخرا بتشكيل قوة شرطة محلية للأقليات إستجابة لمطالب زيادة الحماية.[446]

لقد ذكر نشطاء حقوق إنسان شبك أيضًا وجود ضغوط من قِبَل العرب وقوات الحكومة المركزية بشأن الصراع الأوسع نطاقًا حول ملكية الأراضي المتنازع عليها في نينوى. لقد واجه بعض أفراد الشبك محاولات إغتيال لمعارضتهم السياسية، ولا سيما معارضتهم للسلطات الكوردية.[447] لقد أدى هذا العنف والنزوح الداخلي القسري أيضًا الى أن تقع مجتمعات الشبك والمسيحيين في صراع في بعض مناطق نينوى حيث تتنافس المجموعات على الأراضي والموارد.

التركيبة السكانية التقريبية ومناطق التواجد

وفقًا للتعداد السكاني لسنة 1977، بلغ عدد الشبك 80,000 شخص. مع ذلك، فإن قادة المجتمع يُقدِّرون عددهم بحوالي 400,000.[448] يُقدِّر بعض المراقبين الدوليين عدد الشبك بحوالي 200,000- 500,000 شخص.[449] إن النزوح الداخلي القسري والتطهير العِرقي في ظل نظام صدام حسين، وكذلك الهجرة قبل وبعد عام 2003، قد جعل من الصعب تأكيد التقديرات الخاصة بعدد السكان.

يعيش معظم الشبك في 72 قرية متناثرة على رقعة من الأرض بين نهري دجلة والخازر. لقد عاش العديد من عائلات الشبك أيضًا في الموصل قبل عام 2003، وخاصة في أحياء القدس، الكرامة، العطشانة، حي سومر والنبي يونس.[450] إن العديد من العائلات التي تعيش في منطقة الموصل كانت قد نزحت داخليًا منذ عام

---

[445] لقد ذَكَرَ قادة مجتمع الشبك بأنه "في محاولة للسيطرة على المناطق المتنازع عليها، أنشأ الحزب الديمقراطي الكوردستاني تنظيم مؤيد للحزب الديمقراطي الكوردستاني بين مجتمع الشبك والمجتمع المسيحي على حد سواء؛ مثل مركز ماخو والهيئة الإستشارية للشبك، للترويج لفكرة أن الشبك هم جماعة خارج القومية الكوردية. بدأت وسائل الإعلام الكوردية حملة من عملية التكريد من خلال إعادة ابتكار اسم جديد للشبك بدعوتهم شبك كورد. وفقًا لذلك نفى الشبك أن يكون قد تمت الإشارة اليهم أو الإعتراف بهم في الدستور العراقي. لقد وقع المجتمع الايزيدي أيضًا تحت ضغط كبير من حكومة إقليم كوردستان من خلال فرض الهوية الكوردية عليهم.
http://www.alshabak.net/htm/news/Alqado2.htm

[446] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع أفراد من مجتمع الشبك في 2011، 2012؛ اللجنة الأمريكية للحريات الدينية الدولية، التقرير السنوي للجنة الأمريكية للحريات الدينية الدولية، آذار 2012، ص. 98، متاح على الموقع:
http://www.uscirf.gov/images/Annual%20Report%20of%20USCIRF%202012%282%29.pdf.

[447] المبادئ التوجيهية الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR لسنة 2012، ص.32.

[448] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع أفراد من مجتمع الشبك، 2012؛ انظر أيضًا عادل كمال، "الشبك يبحثون عن الهوية،" في 6 تشرين الأول 2008، Niqash متاح على الموقع: http://www.niqash.org/articles/?id=2219
الدكتور حنين القدو، "النزاعات بين الكورد والشبك،" مسيحيوا العراق، 26 آب 2005، متاح على الموقع:
http://www.christiansofiraq.com/Shabak8265.html

[449] تقديرات منظمة هيومن رايتس ووتش هناك ما بين 200,000- 500,000 من الشبك في العراق. أنظر Human Rights Watch: "على مفترق طرق"، شباط 2011، ص. 71، متاح على الموقع:
http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/iraq0211W.pdf

[450] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع أفراد من مجتمع الشبك، 2012؛ انظر أيضًا عادل كمال، "الشبك يبحثون عن الهوية،" في 6 تشرين الأول 2008، Niqash متاح على الموقع:
http://www.niqash.org/articles/?id=2219
الدكتور حنين القدو، "النزاعات بين الكورد والشبك،" مسيحيوا العراق، 26 آب 2005، متاح على الموقع:
http://www.christiansofiraq.com/Shabak8265.html

2003 (5000 حسب بعض التقديرات)[451] ويَذكر معظمهم بأن مركز المدينة لا يزال خطرًا على أفراد مجتمع الشبك. لقدَ وردَ بأن ما يصل الى 400,000 من الشبك يعيشون في مدن نمرود، قرقوش، برطلة، بعشيقة، وتلكيف. يعيش عدد كبير من الشبك أيضًا في قضاء الحمدانية وما حولها.

الأمن

ما زال الأمن مصدر قلق خطير بالنسبة لمجتمع الشبك حيث ما زالوا مستهدَفين من قِبل المُتشدِّدين المُسلّحين والعصابات الإجرامية. كما أوردَ بعض أفراد المجتمع أيضًا وجود مضايقات متواصلة، إعتقالات وإحتجازات تعسفية، ترهيب، وفي بعض الحالات عنف على أيدي قوات الأمن التابعة للأسايش والبيشمركة الكوردية. إن الضغط والترهيب من قبل السلطات الكوردية وكما وردَ هو جزء من حملة أوسع نطاقًا من أجل الضغط على الشبك لتحديد هويتهم على انهم كورد وإلى بَسط سلطة الكورد على الأراضي المتنازع عليها في نينوى[452]بصورة أوسع، حيث تتسابق السلطتان العربية والكوردية على حد سواء على هوية الشبك وأراضيهم.[453]**لقد لاحظَ العديد من الشبك بأن الصراعات الجارية بين سلطتي الحكومة الكوردية والحكومة المركزية بشأن السيطرة على سهل نينوى قد أُضيفت إلى الوضع الأمني الغير مستقر والشعور بالخوف**. لقد ذكرَ الشبك المعارضون للقوى السياسية الكوردية بأن السلطات المتداخِلة في نينوى لم تترك لهم أية حماية من المضايقة والإعتقال.[454] لقد ذكرَ أحد أفراد المجتمع بأن "جميع المشاكل والصعوبات لا تزال موجودة، خصوصًا الخوف من المجهول."[455]

بين السنوات 2003 و 2011، تم قتل أكثر من 1200 شخص من الشبك في هجمات مسلحة.[456] إن الشبك الشيعة يواجهون تهديدات أمنية من الجماعات المسلحة السُّنية، ومع ذلك فقد وردَ بأن الترهيب من قِبَل قوات الامن الكوردية يحصل أيضًا.[457] لقد صرَّح مسؤولون في كوردستان بأن الزيادة في الهجمات ضد الشبك في عام 2012 جاءت من تنظيم القاعدة ومن بقايا حزب البعث.[458]

---

[451] أنظر خدر خلات، "تنظيم القاعدة وحزب البعث وراء زيادة الهجمات على الشبك، يقول المسؤولون" أخبار AK ، 11 آذار 2012، متاح على: http://www.aknews.com/en/aknews/3/295195/

[452] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان،2012؛ انظر أيضا Reidar Visser ، رد فعل الشبك على موضوع فظائع خزنة تبة، تحليل العراق والخليج ، 10 آب 2009 متاح على الموقع:
https://gulfanalysis.wordpress.com/2009/08/10/the-shabak-react-to-the-atrocities-of-khazna-tepe/
وفق Reidar Visser ، إن السلطات الكردية اشتركت في "استراتيجية واعية" بتصنيف الشبك على انهم "كورد" من أجل "تأكيد السيطرة على الشبك (الذين يقطنون سلسلة من القرى يعتبرها الكورد أجزاء" متنازع عليها" من محافظة نينوى)، جزئيا عن طريق استيعابهم وجزئيا من خلال محاولة استمالة قادتهم." لاحظ Reidar Visser أيضا أن بعض زعماء المسيحيين الآشوريين حاولوا فرض فكرتهم على الشبك بخصوص السعي لإقامة فيدرالية " منطقة للاقليات" في مناطق سهل نينوى على الشبك. المبادئ التوجيهية التأهيلية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNCHR، 2012، ص.151، رقم 811.

[453] أنظر المبادئ التوجيهية التأهيلية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNCHR، 2012، ص.33.

[454] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع أفراد من مجتمع الشبك، 2012؛ انظر أيضا Reidar Visser ، رد فعل الشبك على موضوع فظائع خزنة تبة، تحليل العراق والخليج ، 10 آب 2009 متاح على الموقع:
https://gulfanalysis.wordpress.com/2009/08/10/the-shabak-react-to-the-atrocities-of-khazna-tepe/

[455] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع أفراد من مجتمع الشبك، 2012

[456] أنظر المبادئ التوجيهية التأهيلية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNCHR، 2012، ص.33.

[457] أنظر المبادئ التوجيهية التأهيلية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNCHR،2012، ص.33، أنظر أيضًا ص 150، رقم 809 للاطلاع على قائمة مفصلة بالهجمات ضد الشبك من كانون الثاني حتى آذار 2012.

[458] أنظر خدر خلات، "تنظيم القاعدة وحزب البعث وراء زيادة الهجمات على الشبك، يقول المسؤولون" أخبار AK ، 11 آذار 2012، متاح على: http://www.aknews.com/en/aknews/3/295195/

خلال مدة 19 يومًا من شهر تشرين الأول 2012 وحده، تم قتل ثمانية أشخاص على الأقل من الشبك في جرائم قتل مُستهدِفة، وتفجيرات وخطف؛ وأُصيب ما لا يقل عن 19 شخصًا آخرين بجروح. خلال هذه الفترة، وردَ بأن هناك 11 عائلة كانت قد نزحت من حي سومر في الموصل بسبب التهديدات والعنف المُستهدِف وقد إضطر 20 طالبًا من الشبك الى التوقف عن الحضور الى جامعة الموصل بسبب التهديدات والتخويف.[459] لقد دعى إسلاميون سُنة مرارًا وتكرارًا الى قتل الشبك بإعتبارهم 'غير مؤمنين' أو لإنتمائهم للولايات المتحدة أو لإيران.[460]

في يوم 17 كانون الأول 2012، إنفجرت سيارة مفخخة في قرية الموفقية حيث يوجد فيها عدد كبير من الشبك المُهجّرين الذين إنتقلوا اليها من مدينة الموصل. لقد تم الإبلاغ عن مقتل سبعة أشخاص من الشبك وأُصيب 15 آخرون بجروح.[461] لقد كان هذا الحادث مماثلاً لحادث تفجير سيارة في كانون الثاني عام 2012 قرب ناحية برطلة حيث يُخيِّم هناك الكثير من الشبك المهجَّرين.[462]

في الآونة الأخيرة، وافقت الحكومة المركزية على إنشاء قوة أمنية مكوّنة من مجندين شبك لحماية المواطنين الشبك حول قضاء الحمدانية. لقد واجه هذا العمل إنتقادات قوية من قِبَل محافظ نينوى ومن بعض المجموعات المسيحية وكذلك من بعض السلطات الكوردية. لقد أجاب بعض قادة مجتمع الشبك بأنه ينبغي أن يكون لهم الحق في نفس الحمايات الممنوحة لبعض المجموعات المسيحية وغيرهم في المنطقة من الذين شكلوا قوات حماية طائفية إلى حد كبير.[463]

تحديات لحقوق الإنسان في الممارسة

لقد ذَكر أفراد من مجتمع الشبك وجود تخويف متواصل من قِبَل الجماعات المسلحة، وفي بعض الحالات، من قِبَل السلطات الكوردية. لقد افادَ بعض الشبك بأنهم يخشون من الإنخراط علنًا في الممارسات الثقافية أو

---

[459] أخبار الشبك Shabak News ، "تشرين الدامي للمواطنين الشبك ،" 6 تشرين الثاني 2012، متاح على الموقع:
http://www.shabaknews.com/index.html
قوائم بالهجمات الموجهة ضد الشبك في تشرين الأول 2012. وهي تشمل: مقتل الشرطي علي إبراهيم خليل بواسطة عبوة ناسفة في كوجيالي في 11 تشرين الأول؛ اختطاف وقتل أحمد حسن توفيق في قرية كابرلي يوم 12 تشرين الأول؛ إغتيال عباس فاضل محمد وزوجته في انفجار قنبلة مثبتة في سيارتهم في الموصل يوم 15 تشرين الأول؛ الأضرار بالممتلكات نتيجة عبوة ناسفة كبيرة إستهدفت ثلاثة أشخاص من الشبك في الموصل يوم 27 تشرين الأول؛ وتسعة حوادث أخرى، بما في ذلك تهجير 11 عائلة وتهديدات ضد 20 طالبا من جامعة الموصل.

[460] أنظر المبادئ التوجيهية التأهيلية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNCHR، 2012، ص.150، رقم 806.

[461] أخبار الشبك Shabak News ، "انفجار سيارة ملغومة في قرية للشبك"، 17 كانون الأول 2012، متاح على الموقع:
http://www.shabaknews.com/index.html

[462] قناة الجزيرة، " سيارة مفخخة تستهدف أقلية في شمال العراق،" 17 كانون الثاني 2012، متاح على الموقع:
http://www.aljazeera.com/news/middleeast/2012/01/201211681325613o9.html
سلام فرج، "إنفجار سيارات ملغومة في العراق مقتل 12" وكالة فرانس برس، 16 كانون الثاني 2012، متاح على الموقع:
http://www.google.com/hostednews/afp/article/ALeqM5iokmH7Xvdvoy5IpjxOIoLh8olErg?docId=CNG.98fdaoc9f4e98a2e545deefc57b26479.2a1

[463] عبد الله سالم،"هل الأكراد الشبك افواج موت؟ ميليشيا جديدة تسبب الصراع في محافظة نينوى في العراق،" Kurd Net، 6 تشرين الأول 2012، متاح على الموقع: http://www.ekurd.net/mismas/articles/misc2012/10/kurdsiniraq182.htm
أخبار الشبك Shabak News ، "محافظ نينوى أثيل النجيفي ... تعليقات طائفية تسبب القتل،" 4 تشرين الثاني 2012 ، متاح على الموقع:
http://www.shabaknews.com/
أخبار شفق Shafaq News ، " تدريب 500 من رجال الشرطة الشبك لحماية مناطقهم،" 15 شباط 2013، متاح على الموقع:
http://www.shafaaq.com/en/news/5169-500-shabak-policemen-are-training-to-protect-their-areas.html

الإجتماعية. ذكرَ الكثيرون بأن الحصول على التعليم وخاصة بالنسبة للنساء، يبقى تحديًا. إن الحصول على مياه الشرب، الكهرباء، السكن اللائق، العِمالة، الرعاية الصحية، والخدمات الأخرى هو أيضًا ذو إشكالية.

تبقى الإنتهاكات المُمنهَجة والتمييز الذي تمارسه السلطات الكوردية من أجل تأييد المطالبات الإقليمية الكوردية مشكلة وتؤثر على مجموعة من حقوق الإنسان الخاصة بمجتمع الشبك.

الحرية الدينية

إن ما يقرب من 60-70٪ من الشبك هم من المسلمين الشيعة، في حين ان 20-30٪ هم من السُّنة. لقد أفادَ أفراد من المجتمع بأن كلا الفرقتين تُفضِّلان ممارسة الطقوس الدينية داخل مجتمعاتهم الصغيرة وليس في المراكز الحضرية، وخاصة في الموصل، خوفًا من العنف.[464] بحسب ما ورد، يواجه الشبك الشيعة تهديدات أمنية من قِبَل الجماعات المسلحة السُّنية، وتَعتبر بعض هذه الجماعات بأن الشبك ' كفار' لأنهم يُشيعون شكلاً مختلفًا عن الإسلام ولهم جذور ثقافية، لغوية، وعرقية فريدة من نوعها.[465]

الحقوق السياسية

يَمتلك الشبك مقعدًا واحدًا في البرلمان الوطني بموجب الكوتا الخاصة بالأقليات. إن لهم الحق أيضًا في الحصول على مقعد واحد في مجلس المحافظة عن محافظة نينوى. لقد قام الشبك بالإنتخاب بموجب نظام الكوتا في الانتخابات الوطنية والمحلية على حد سواء. مع ذلك، وفقًا لأفراد من مجتمع الشبك، إن التحديات مستمرة أمام تمثيل المصالح على المستوى الوطني، وفي حكومة إقليم كوردستان، خاصة في محافظة نينوى.

لقد وردَ، بأن الترهيب من قِبل السلطات الكوردية قد تَضمَّن التدخُّل في حقوق التصويت أو في حرية الإختيار في بعض الحالات.[466]

الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

لقد خلقت الأعدادا الكبيرة من النازحين الشبك في شمال العراق توترات مع مكونات الأقليات الأخرى في نينوى، وخاصة مع المسيحيين في ما حول قضاء الحمدانية. لقد أُضيف الى هذه التوترات التنافس على الموارد الشحيحة، الخدمات، الأرض، والعِمالة . لقد أفادَ بعض الشبك وجود تمييز في توفير خدمات الرعاية الصحية في مستشفى الحمدانية، رغم ان غيرهم من أفراد المجتمع لم يجدوا أي مشاكل من هذا القبيل. لقد لاحظَ العديد من الشبك أيضًا بأن الحصول على التعليم ما زال يُشكل تحديًا، خاصة بالنسبة لنساء وفتيات الشبك. إن الكثير من الشبك الذين هم في سن شباب الكليات يلتحقون، مثل المسيحيين والمكونات الأخرى في

[464] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع أفراد من مجتمع الشبك، 2012

[465] أنظر المبادئ التوجيهية التأهيلية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNCHR، 2012، ص.33.

[466] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع أفراد من مجتمع الشبك، 2012؛ اللجنة الامريكية للحريات الدينية الدولية، "تقرير اللجنة الامريكية للحريات الدينية الدولية، آذار 2012، ص."، متاح على الموقع:
http://www.uscirf.gov/images/Annual%20Report%20of%20USCIRF%202012%282%29.pdf.

نينوى، بجامعة الموصل وقد أفادوا وجود تهديدات وترهيب يُحيط بحضورهم. قبل عدة سنوات، تم إستهداف حافلات تقل طلبة من الأقليات إثناء رحلتهم من الحمدانية إلى الموصل من قِبل جماعات مسلحة.

النزوح الداخلي

كما هو مُلاحَظ في مكان آخر من التقرير، مازالت هناك أعداد كبيرة من الشبك نازحين في داخل محافظة نينوى، لاسيما العائلات التي تم إجبارها على النزوح من مدينة الموصل والمناطق المحيطة بها بسبب التهديدات والعنف المُستهدِف. **تُقيم العديد من العائلات في مخيمات أو مرافق سكنية مؤقتة، وقد تم إستهداف البعض منهم من قِبل جماعات متمردة بسيارات مفخخة وعبوات ناسفة أخرى.**

لقد أشارت بعض عوائل الشبك الى وجود نيّة للإستقرار الدائمي في مناطق جديدة، خصوصا حول قضاء الحمدانية، رغم إن هذه الخطوة قد تُسبب توترات مع المجموعات المحلية الأخرى، مثل المسيحيين. لقد أفادَ أفراد من مجتمع الشبك وجود ضغط عليهم من قِبل المسؤولين الكورد من أجل تَحديد هويتهم على انهم كورد ودعم التوسُّع الكوردي الإقليمي في نينوى. إن العائلات النازحة في الداخل قد تكون عُرضة بصورة خاصة لخطر الإكراه ، لا سيما عندما أشارت التقارير إلى ان بعض المسؤولين الكورد والأسايش وقوات البيشمركة إشترطوا توفير الخدمات، العِمالة، والحماية على أساس الإنتماء للأحزاب السياسية الكوردية والدعم الذي يقدمونه لبرنامج عمل الكورد في نينوى.

الأراضي المتنازع عليها

إن الشبك في محافظة نينوى قد عَلِقوا بين الصراعات الإقليمية الجارية بين سلطة حكومة إقليم كوردستان والسلطة المركزية. هناك بعض الشبك الذين تطابقوا مع السلطة الكوردية ودعموا التوسع الكوردي في نينوى. لقد أفادَ آخرون بأن معارضة أهداف الكورد قد خلقت مخاطر أمنية شديدة وعرَّضت قادة المعارضة للمضايقات، التمييز، الإعتقال التعسفي، والتخويف. لقد صرَّحت السلطات الكوردية بأن الإضطهاد الذي يَستهدِف الشبك في محافظة نينوى هو من عمل تنظيم القاعدة والبعثيين السابقين.[467]

لقد أوردَ أفراد من مجتمع الشبك **بأن الإنتهاكات المُمنهجَة والتمييز الذي تمارسه السلطات الكوردية تتضمن التدخُل في حقوق التصويت؛ التعدي على الأراضي، الإستيلاء عليها، ورفض إعادتها؛ إشتراط توفير الخدمات لمجتمعات الشبك بدعم التوسع الكردي؛ إجبار الشبك على تحديد هويتهم على انهم كورد؛ وإعاقة تشكيل قوات شرطة محلية من أبناء الأقلية.**[468]

الشتات والعائدون

لقد وردَ، بأن العديد من الشبك الذين فروا من العراق قد لجأوا إلى أوروبا، وخاصة المانيا، هولندا، وأرمينيا. يعيش آخرون أيضًا في الولايات المتحدة، أستراليا، نيوزيلندا، كندا، الأردن، ولبنان. وقد فرَّ بعضهم أيضًا إلى

[467] انظر خدر خلات، "تنظيم القاعدة وحزب البعث وراء زيادة الهجمات على الشبك، يقول المسؤولون" أخبار AK ، 11 آذار 2012، متاح على:
http://www.aknews.com/en/aknews/3/295195/

[468] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع أفراد من مجتمع الشبك، 2012؛ اللجنة الامريكية للحريات الدينية الدولية، "تقرير اللجنة الامريكية للحريات الدينية الدولية، آذار 2012، ص."، متاح على الموقع:
http://www.uscirf.gov/images/Annual%20Report%20of%20USCIRF%202012%282%29.pdf.

إيران.[469] بالنسبة للشبك الذين فروا إلى سوريا قبل الانتفاضة، وردَ بأن هناك أعداد قليلة من العائلات قد عادت إلى العراق، على الرغم من بقاء آخرين في البلاد من دون موارد للمغادرة.[470]

قضايا متصلة بالهجرة واللجوء

أوردَ بعض أفراد مجتمع الشبك وجود بعض المشاكل مع الوثائق. في ظل نظام صدام، تم نفي عدة مئات من العائلات، بحسب ما وَردَ، إلى إيران جنبًا إلى جنب مع الكاكائيين وغيرهم من المجموعات التي تورطت في الصراع ما بين نظام حزب البعث العربي والحركة الكوردية منذ فترة السبعينيات فصاعدًا. في عام 1988، تم تدمير 22 قرية للشبك على الأقل وترحيل سكانها إلى مناطق أخرى من العراق. على الرغم من عودة العديد منهم في نهاية المطاف إلى مناطقهم الأصلية، فإن العائلات التي آزرت الحركة الكوردية، ولم يُسجِّلوا مع النظام أُسقِطت عنهم الجنسية العراقية.[471] رغم أرجحية أن يكون عدد الشبك الذين لا يملكون الوثائق قليلاً، يبقى هناك خطر من كون بعض الأفراد غير قادرين على إثبات جنسيتهم العراقية.

حالة نساء الشبك

لقد لاحظ أفراد مجتمع الشبك مرارًا وتكرارًا بأن فرص النساء والفتيات في الحصول على التعليم ما زال يُشكِّل مُعضِلة. لقد وردَ بأن ربات العوائل من الشبك يواجِهن تحديات إقتصادية ونفسية. إن هذا مماثل لحالة معظم ربات العوائل اللائي يعِيشْن في العراق. إن مجتمع الشبك لا يُمارس ختان الإناث.

[469] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع أفراد من مجتمع الشبك، 2012.
[470] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع أفراد من مجتمع الشبك، 2012.
[471] أنظرMichiel Leezenberg،"بين الاستيعاب والإبعاد: الشبك والكاكائية في شمال العراق"،في المجتمعات الدينية المتوافقة في الشرق الأدنى. K. Kehl-Bodrogi et. Al (eds.). Leiden, 1997, pp. 155-174

التركمان

- إن التركمان يُعتبَرون ثالث أكبر مكوِّن عِرقي في العراق. إن مُمثِّلي المجتمع التركماني يقدِّرون وجود 2.500,000 - 3.000,000 تركماني في البلاد، رغم ان المصادر الدولية تُشير إلى وجود 500,000 - 600,000 تركماني.[472]

- لقد تم ترهيب التركمان من قِبَل الكورد والحكومة المركزية العراقية، فضلاً عن ميليشيات خارجة عن القضاء على أُسس دينية وعِرقية، وعلى أساس وجودهم في الأراضي المتنازع عليها. إنهم يواجهون عنفًا مُستهدِفًا هنا وهناك في مدن كركوك، الموصل، طوز خورماتو وفي محافظة صلاح الدين.

- يتقيَّد التركمان في الغالب بالمذهب السُّني والشيعي، ومع ذلك يوجد أيضًا، وحسبما وردَ، 30,000 تركماني مسيحيي.[473]

الخلفية

إن التركمان هم ثالث أكبر مكوِّن عِرقي في العراق ويُقيمون بشكل رئيسي في الشمال في قوس من المدن والقرى تمتد من تلعفر في محافظة نينوى، ويمُر من خلال الموصل، أربيل، كركوك، وطوز خورماتو في محافظة صلاح الدين، وصولاً الى بدرة والعزيزية في محافظة واسط جنوب شرقي بغداد.[474] يتقيّد التركمان في الغالب بالمذهب السُّني والشيعي، ومع ذلك يوجد أيضًا، وحسبما وردَ، أقلية من 30,000 تركماني مسيحيي.[475]

لقد ذُكرَ التركمان وجود ترهيب من قِبل السلطات الكوردية وسلطات الحكومة المركزية على حدٍ سواء نتيجة لتواجدهم ضمن الأراضي المتنازع عليها. لقد شَهِدت الإشتباكات في كركوك والموصل ومؤخرا في طوز خورماتو إستهدافًا لمجتمعات التركمان بالسيارات المفخخة، القتل، الخطف، المضايقة، الإعتقال التعسفي والتعذيب، والترهيب.

---

[472] أنظر المبادئ التوجيهية التأهيلية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNCHR، 2012، ص. 34؛ أنظر أيضًا ممتاز لالاني Mumtaz Lalani ، لا زالوا مستهدفين: إضطهاد مستمر لأقليات العراق، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات ، 7 حزيران 2010.

[473] أنظر المبادئ التوجيهية التأهيلية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNCHR، 2012، ص. 34.

[474] أنظر المبادئ التوجيهية التأهيلية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNCHR، 2012، ص. 34؛ أنظر أيضًا ممتاز لالاني Mumtaz Lalani ، لا زالوا مستهدفين: إضطهاد مستمر لأقليات العراق، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات ، 7 حزيران 2010.

[475] وكالة فرانس بريس "، بلدة عراقية وقعت وسط صراع إقليمي ،" 3 كانون الثاني 2013، متاح على الموقع:
http://dawn.com/2013/01/03/iraqi-town-caught-in-middle-of-territory-row/
قناة الجزيرة، "تفجيرات انتحارية تضرب شمال العراق،" 16 ;كانون الثاني 2013، متاح على الموقع:
http://www.aljazeera.com/news/middleeast/2013/01/201311672241755601.html;
موفق سلمان، "استهداف التركمان في حسينية سيد الشهداء في منطقة تركمانية في طوز خورماتو،" مؤسسة أبحاث التركمان، 20 شباط 2013، متاح على الموقع:
http://www.turkmen.nl/1A_Others/ms.2.13.pdf.

ما عدا الإشتباكات في المناطق المتنازع عليها، تم أيضًا إستهداف التركمان لأسباب دينية من قِبل كِلا المجموعتين المسلحتين الخارجتَين عن سلطة القضاء. لقد أفادَ أفراد من المجتمع التركماني بأن النساء التركمانيات معرَّضات بشكلٍ خاص للعنف.[476]

إن الجهود المُمنهجة من جانب السلطات الكوردية والعربية لتخويف مجتمعات التركمان، جنبًا إلى جنب مع سياسات التعريب التي تمَّت في عهد البعث قد هدَّدت حماية اللغة والثقافة التركمانية.

التركيبة السكانية التقريبية ومناطق التواجد

إن مُمثِّلي المجتمع التركماني يدَّعون وجود ما يقرب من 2.500,000 - 3.000,000 تركماني في البلاد، رغم ان المصادر الدولية تشير إلى وجود 500,000 - 600,000 تركماني.[477]

إن التركمان يُقِيمون بصورة رئيسية في المناطق الشمالية من العراق مُمتدين من تلعفر في محافظة نينوى غرب الموصل، ومن خلال الموصل وأربيل والتون كوبري وكركوك (التي يعتبرونها مِلكا تاريخيًا لهم)، طوز خورماتو في محافظة صلاح الدين، كفري، خانقين، وصولاً إلى بدرة والعزيزية في محافظة واسط جنوب شرقي بغداد.[478] يدَّعي بعض التركمان بأنه قد يكون هناك ما يصل إلى 300,000 تركماني في منطقة بغداد وحدها.[479] إن أكبر تجمع للتركمان يعيش في مدينة كركوك، التي تأثّرت بشدة من جراء تواجدهم.

منذ عام 2003، أدت الحملات التي إستهدَفت الاعتداء والإستيلاء على الأراضي، التخويف، والإستيعاب الى تغيير التركيبة السكانية في أوساط المجتمع التركماني. إن طبيعة هذه الحملات قد ساعدَت على تدمير سجلات وأرشيف الدولة خلال حرب عام 2003 والصراع الأهلي الذي أعقبها.[480]

الأمن

لقد تم إستهداف التركمان من قبل جماعات مسلحة على أساس هويتهم الدينية والعِرقية فضلاً عن الرأي السياسي المنسوب اليهم.[481] **لقد تدهورت الاوضاع الأمنِية لأفراد المجتمع التركماني في المناطق المتنازع**

---

[476] أنظر ممتاز لالاني Mumtaz Lalani، لا زالوا مستهدفين:إضطهاد مستمر لأقليات العراق، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات،7 حزيران 2010

[477] أنظرالمبادئ التوجيهية التأهيلية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNCHR، 2012، ص. 148 رقم 794، "إن جزءًا من سبب هذا الاختلاف الكبير في التقديرات وحسبما يقال هو سياسة التعريب التي قامت بها الحكومة السابقة والتي طَردت بموجبها وبالقوة التركمان من أراضيهم التقليدية في العراق وأجبرتهم على تسجيلها رسميًا باسم العرب. علاوة على ذلك، لقد تم الإبلاغ عن تنازع شديد على التركيبة السكانية والأرقام، وبالتالي النفوذ السياسي، بين العرب، الكورد، والتركمان، وخاصة في كركوك. كما وردَ، تمتلك كل من المجموعات الثلاث أدلتها الخاصة التي تُثبت بأنها كانت تسيطر على كركوك في الماضي. وفقًا للمجموعة الدولية لحقوق الأقليات، كان هناك 600,000 من التركمان في العراق قبل عام 2003؛ Preti Taneja الأقليات في العراق: المشاركة في الحياة العامة، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، 28 تشرين الثاني 2011، ص. 9،"
http://www.minorityrights.org/1106/reports/iraqs-minorities-participation-in-public-life.html

[478] أنظرالمبادئ التوجيهية التأهيلية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNCHR، 2012، ص. 34؛ أنظر أيضًا ممتاز لالاني Mumtaz Lalani ، لا زالوا مستهدفين: استمرار اضطهاد الأقليات في العراق، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، 7 حزيران 2010.

[479] منظمة الأمم والشعوب الغير مُمثّلة، "تركمان العراق: إستخفاف، تهميش، وتعرُّض لمصطلح الاحتواء،" 8 حزيران 2005، متاح على الموقع: http://www.unpo.org/article/2610.

[480] تقرير السيد حسن عثمان النائب في البرلمان العراقي عن الجبهة التركمانية الى وفد البرلمان الأوروبي للعلاقات مع العراق، تشرين الأول 2011. التقرير الاصلي موجود لدى معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان

[481] أنظرالمبادئ التوجيهية التأهيلية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNCHR، 2012، ص148-150، رقم 797-800، تفاصيل العشرات من حوادث العنف الموجهة ضد التركمان في العراق.

عليها في السنوات الاخيرة وسط تصاعد التوتر بين القوات الوطنية والكوردية وإزدياد الإستهداف من قِبل الجماعات الاسلامية المتشددة. لقد أفادَ أحد قادة المجتمع التركماني في عام 2011 أنه بعد عام 2003 "دخلت القوات المسلحة الكوردية تقريبًا الى كل المناطق التركمانية، بما في ذلك كركوك وصادرت الإدارة فيها وقامت بإقرار النظام الخاص بهم. لقد بدأ إحتواء التركمان، الآشوريين، والعرب. لازال الترهيب، القتل، الاحتجاز التعسفي، الاغتيالات، وعمليات الخطف مستمرين. لقد تم تغيير التركيبة السكانية في جميع المناطق التركمانية تقريبًا، من تلعفر إلى خانقين، وخاصة في كركوك الغنية بالنفط، وذلك بقصد الحصول على حِجّة [للسلطات الكوردية]."[482]

في معظم المناطق التركمانية يسيطر الكورد على قوات الأمن والشرطة، فضلاً عن الإدارة المحلية. إن القوات الكوردية موزعة على نطاق واسع في كل مكان من المجتمعات التركمانية، وأفادَ العديد من أفراد المجتمع تواصل العديد من المضايقات والترهيب.[483] لقد تم ربط حادثة مقتل رجل تركماني واحد على الأقل بالنداءات الخاصة بإنشاء قوات أمن تركمانية في منطقة طوز خورماتو التابعة لمحافظة صلاح الدين.

إن تصاعد الإشتباكات بين قوات الحكومة الكوردية والحكومة المركزية بشأن المناطق المتنازع عليها قد أدى إلى زيادة خطر العنف ضد التركمان، حيث أفادَ قادة المجتمع حدوث المئات من عمليات التفجير، الخطف، والاعتقالات التعسفية وحالات "الاختفاء". لقد إزدادت الهجمات المُستهدِفة ضد المناطق التركمانية في أواخر عام 2012 ومطلع عام 2013 وذلك عندما نزلت قوات من الحكومة الاتحادية ومن سلطة إقليم كوردستان الى منطقة طوز خورماتو في محافظة صلاح الدين. إن طوز خورماتو تأوي كثافة سكانية تركمانية كبيرة، ولكنها أيضًا موطن للعرب والكورد.

في تشرين الثاني 2012 وفي محافظة كركوك وحدها، قام مكتب حقوق الإنسان التابع للجبهة التركمانية العراقية بالإبلاغ عن وقوع 26 حادثة شملت إغتيالات مُستهدِفة، تفجيرات، وعمليات خطف، بما في ذلك السيارة المفخخة التي إنفجرت خارج مكاتب الوقف الشيعي في 11 تشرين الثاني عام 2012، حينما كان العديد من التركمان الذين يعملون كموظفين يغادرون المبنى.[484] في 16 كانون الأول 2012، قام أربعة مسلحين ملثمين بخطف إثنين من المدرسين التركمان بالقرب من قرية الزركاطة رفيعات 60 كلم جنوب مدينة كركوك. لقد تم العثور على جُثَتَيهم على جانب الطريق بالقرب من قرية الحميرة 35 كلم جنوب شرق مدينة كركوك.[485] في 17 كانون الأول، انفجرت سيارتان ملغومتان في منطقة تركمانية في طوز خورماتو

---

[482] تقرير من نائب تركماني في البرلمان العراقي عن الجبهة التركمانية الى وفد البرلمان الأوروبي للعلاقات مع العراق، تشرين الأول 2011. التقرير الأصلي موجود لدى معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان

[483] إن إنتشار قوات الأمن الكوردية في جميع أنحاء الأراضي المتنازع عليها موثَّقة بشكل جيد وهي مصدر مستمر للصراع بين المجتمعات المحلية في المنطقة. أنظر Turkmen Aspect ، قتل شخصان، جرح شخصان من قوة الأسايش الكوردية في كركوك،" 1 ايلول 2012، http://www.turkmenaspect.com/english/2012/01/1140.html

أصوات العراق "رفضت الجبهة التركمانية في كركوك إنتشار قوات الأسايش (الأمن) الكوردية في مدينتهم،" 16 آب 2011، http://en.aswataliraq.info/%28S%282tvdq145ub1rnev2an2wszae%29%29/printer.aspx?id=144326

منظمة العفو الدولية، "العراق / كوردستان: 'الأسايش' قوة أمنية 'القانون ذاته' - تقرير جديد،" 14 نيسان 2009، http://www.amnesty.org.uk/news_details.asp?NewsID=18152

أنظر أيضًا موفق سلمان كركوكلو، تقرير عن سوء معاملة الكورد للتركمان، http://www.turkmenaspect.com/english/assets/docs/Report%20into%20Kurdish%20Abuse%20in%20Turkmeneli%20one.doc, accessed April 2013.

[484] مكتب حقوق الإنسان، الجبهة التركمانية العراقية، "إحصاءات حوادث الانتهاكات ضد التركمان في العراق، تشرين الثاني 2012،" تشرين الثاني 2012، مدوَّن لدى معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان.

[485] مؤسسة أبحاث التركمان، "ذبح مُعلمَين تركمان في كركوك ،" 20 شباط 2013، متاح على الموقع: http://www.turkmen.nl/1A_Others/ms1.13.pdf.

مما أسفر عن مقتل خمسة أشخاص واصابة 26 آخرين.[486] أسفرت هجمات متفرقة في مطلع كانون الثاني 2013 في طوز خورماتو وكركوك عن حالات وفاة إضافية.[487] في 23 كانون الثاني 2013، قُتل شخص إنتحاري أكثر من 42 شخصًا وجرح 75 آخرين خلال مراسم جنازة في وسط طوز خورماتو. كانت مراسم الجنازة قد أُقيمت من أجل إحياء ذكرى إغتيال أحمد صلاح عسكر، شقيق أحد السياسيين التركمان، الذي كان قد تم اطلاق النار عليه من قِبل متمردين قبل يوم واحد.[488]

تحديات لحقوق الإنسان في الممارسة

حيث ان المسلمين السُّنة والشيعة يعيشون في المناطق المتنازع عليها، فان التركمان في العراق يواجِهون عنفًا مُستهدِفًا من قِبل جماعات سُنية وشيعية متشدِدة فضلا عن مضايقات، ترهيب، وإعتقال وإحتجاز تعسفي من قبل سلطات الحكومة الكوردية والحكومة المركزية. بالتالي، إن إرتفاع معدلات العنف ضد التركمان في المناطق المتنازع عليها قد حدَّ من الإنخراط في الحياة العامة وقيَّد الحرية الدينية. على الرغم من تَعرُّض التركمان لحملة تعريب وحشية في ظل نظام البعث، فان أمنهم لم يتحسن منذ عام 2003. بدلاً من ذلك، يواجه التركمان الترهيب والمضايقة المتواصِلَين في مجال الممارسة الحرة لحقوقهم، بما في ذلك الحق في التصويت، حق إمتلاك العقارات والإحتفاظ بها، وحق المشاركة في ممارسة الشعائر الدينية.

الحرية الدينية

حيث إن أغلب التركمان هم من المسلمين السُّنة والشيعة، يواجه التركمان هجمات مُستهدِفة تشنُّها ميليشيات خارجة عن سلطة القضاء من كلا الجانبين. لقد هاجمت جماعات سُنية مسلحة تركمان شيعة في قوافل الحج وفي أغلب مناطق جنوب الأراضي المتنازع عليها والتي يُقيم فيها معظم التركمان الشيعة.[489]

الحقوق السياسية

لقد شكَّل التركمان أحزابهم السياسية الخاصة بهم، وانهم نشطون أيضًا في الحزبين الكرديين. لقد إنظمَّ التركمان في إنتخابات عام 2010 البرلمانية الوطنية الى القوائم الثلاثة الرئيسية. فاز التركمان بسبعة مقاعد برلمانية وخُصِصت لهم ثلاث وزارات.[490] انهم يعملون أيضًا في المفوضيات الوطنية المستقلة. مع ذلك، فقد

---

[486] وكالة الصحافة الفرنسية AFP "، بلدة عراقية وقعت وسط صراع إقليمي،" 3 كانون الثاني 2013، متاح على الموقع: http://dawn.com/2013/01/03/iraqi-town-caught-in-middle-of-territory-row.

[487] قناة الجزيرة، " تفجيرات إنتحارية تضرب شمال العراق،" 16 كانون الثاني 2013، متاح على الموقع: http://www.aljazeera.com/news/middleeast/2013/01/201311672241755601.html

[488] موفق سلمان، "استهداف التركمان في حسينية سيد الشهداء في المنطقة التركمانية في طوز خورماتو،" مؤسسة أبحاث التركمان، 20 شباط 2013، متاح على الموقع: http://www.turkmen.nl/1A_Others/ms.2.13.pdf.
أخبار شفق Shafaq News ، "نتائج التفجير في طوز خورماتو ارتفع إلى 25 قتيل و88 جريح،" 23 كانون الثاني 2013، متاح على الموقع: http://www.shafaaq.com/en/news/4889-bombing-outcome-in-tuz-khurmato-rises-to-25-dead-and-88-injured-people-.html

[489] أنظر ممتاز لالاني Mumtaz Lalani ، لا زالوا مستهدفين: إضطهاد مستمر لأقليات العراق، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، 7 حزيران 2010.

[490] في إنتخابات مجلس النواب لعام 2010، إنضم الاتحاد الإسلامي التركماني الى قائمة دولة القانون؛ وأنظم الإتحاد الإسلامي لتركمان العراق وحركة الوفاء التركمانية الى قائمة الائتلاف الوطني؛ وأنظمت الجبهة التركمانية العراقية إلى القائمة العراقية. أنظرالمبادئ التوجيهية التأهيلية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNCHR، 2012، ص. 147، رقم 776.)؛ Hasan Kanbolat ، "حكومة المالكي والتركمان في العراق،" الزمان اليوم، 25 كانون الأول 2010، http://www.todayszaman.com/columnistDetail_getNewsById.action?newsId=230641

تم إستهداف شخصيات فاعلة تركمانية ومهاجمتهم على أساس العِرق، الدين، والرأي السياسي (المنسوب اليهم)، خاصة في محافظات نينوى، كركوك، ديالى، وصلاح الدين. في 17 تشرين الأول 2011، فَجَّر مسلحون مقر الجبهة التركمانية العراقية في مدينة كركوك ودَمروا المبنى بالكامل ولكن لم يسفر الحادث عن وقوع اصابات.[491] في 10 تشرين الأول 2011، إنفجرت عبوة ناسفة بالقرب من مكتب الجبهة التركمانية العراقية في جنوب كركوك، والحقت أضرارًا بمبنى المكتب فقط ،[492] وفي 12 آيار 2011، نجا السيد أرشد السهلي مساعد رئيس الجبهة التركمانية العراقية من محاولة إغتيال عندما دَمَّر صاروخ منزله في جنوب مدينة كركوك.[493]

الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

إن الحصول على قدرٍ كافٍ من التعليم، وخاصة التعليم باللغة التركمانية، محدود في العديد من المجتمعات التركمانية. لا يَتلقّى العديد من المعلمين والمدارس أي دعم للميزانية من وزارة التربية ويعاني الموظفون والمرافق التعليمية من نقص في اللوازم والموارد، بما في ذلك الكتب، المُعدات العلمية، أجهزة الكمبيوتر وغيرها من التقنيات، مُعدات أجهزة الإستنساخ، وأجهزة التكييف.[494]

النزوح الداخلي

خلال حملة التعريب في ظل النظام السابق، تم طرد التركمان، جنبًا إلى جنب مع الكورد والآشوريين، من أراضيهم وحل محلهم عرب من مناطق أخرى في العراق.[495] بعد عام 2003، بدأ التركمان والكورد بالعودة إلى مناطقهم الأصلية، حيث أدى ذلك الى توترات مع المجتمعات العربية التي كانت قد إنتقلت إلى المناطق المتنازع عليها في الشمال، وخاصة حول كركوك. لم يَتلقّى العرب الذين يعيشون الآن في الشمال ولا التركمان والكورد الذين نزحوا من المنطقة أبدًا أي تعويض عن أراضيهم.

بينما تستمر الحكومة المركزية وحكومة إقليم كوردستان بمعالجة قضايا النزوح الداخلي القسري الناشئة عن نظام صدام حسين، أفاد افراد من المجتمع التركماني وجود ضغط مستمر من قِبل السلطات الكوردية والعربية

أنظر ، Charles Recknagel ومحمد طاهر، "التركمان في العراق يشعرون بقوة سياسية جديدة،" RFE / RL، 1 نيسان 2010،
http://www.rferl.org/content/Iraqs_Turkomans_Feel_New_Political_Strength_/1999870.html
الجزيرة، :Q&A: "الإنتخابات العراقية لسنة 2010" 3 آذار 2010
http://english.aljazeera.net/focus/iraqelection2010/2010/03/2010324472376321O.html
أخبار نقاش Niqash: "بروز التركمان،" Diaal-Khalidi ، 4 أيلول 2008
http://www.niqash.org/content.php?contentTypeID=74&id=2283&lang=0

[491] أنظر NINA "تفجير مقر الجبهة التركمانية في كركوك،" 17 تشرين الاول 2011
http://www.ninanews.com/english/News_Details.asp?ar95_VQ=FIHJIF.

[492] أنظر NINA "عبوات ناسفة ضد مكتب حزب تركماني في كركوك،" 10 تشرين الأول 2011،
http://www.ninanews.com/english/News_Details.asp?ar95_VQ=FIHJIF.

[493] (أصوات العراق)، "مساعد رئيس الجبهة التركمانية العراقية ينجو من محاولة اغتيال،" 12 آيار 20122
http://en.aswataliraq.info/Default1.aspx?page=article_page&id=142495&l=1

[494] تقرير السيد حسن عثمان النائب في البرلمان العراقي عن الجبهة التركمانية الى وفد البرلمان الأوروبي للعلاقات مع العراق، تشرين الأول 2011. التقرير الأصلي موجود لدى معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان؛ انظر أيضًا Preti Taneji، الأقليات في العراق: المشاركة في الحياة العامة، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، 28 تشرين الثاني، 2011، ص. 19.
http://www.minorityrights.org/11106/reports/iraqs-minorities-participation-in-public-life.html

[495] أنظر John Fawcett و Victor Tanner،"العراقيون النازحون في الداخل،" معهد Brookings - مشروع SAIS بشأن النزوح الداخلي، تشرين الأول 2002، متاح على الموقع:
http://www.brookings.edu/fp/projects/IDP/articles/iraqreport.pdf

من أجل نقل السكان التركمان الى مناطق مختلفة وإحداث تغيير في التركيبة السكانية. لقد تم الإبلاغ عن العديد من وقائع التعدي والاستيلاء على الأراضي الحكومية وأراضي التركمان الخاصة قامت بها عوائل كوردية. بحسب ما ورد تقوم العائلات الكوردية بالبناء على الأراضي مستخدمة مساعدات مالية تقدمها حكومة إقليم كوردستان.[496]

لا توجد بيانات دقيقة عن هذا النزوح القسري الجاري داخل الأراضي المتنازع عليها. مع ذلك، ونظرًا للضغط الممنهج المبذول، حسبما ذُكرَ، من قبل السلطات الكوردية لنقل السكان التركمان، وتزايد العنف من جراء الإشتباكات بين حكومة إقليم كردستان وقوات الحكومة المركزية، وإستهداف مجتمعات التركمان من قبل الجماعات المسلحة، فمن الأرجح أن يكون النزوح الداخلي كبيرًا، وخاصة بالنسبة للعائلات من كركوك، طوز خورماتو، وغيرها من المناطق داخل الحدود الداخلية المتنازع عليها.

الشتات والعائدون

إن المجتمع التركماني في العراق يتلقى دعمًا قويًا من منظمات الشتات التركمانية مثل جمعية الصداقة الأوربية التركمانية ومجموعات أخرى. تقوم هذه المنظمات بالمساعدة في مراقبة حقوق الإنسان والوضع الأمني بالنسبة للتركمان في داخل العراق ومحنة اللاجئين التركمان في جميع أنحاء العالم. لقد سافر العديد من اللاجئين التركمان من العراق إلى الدول المجاورة وأيضا إلى أوروبا والولايات المتحدة ودول غربية أخرى. من بين العائدين، كان العدد الأكبر إلى حد بعيد قادمًا من سوريا. إن هذا وعلى الرجح لا يعكس تحسن الوضع في داخل العراق، بل تدهور الوضع في سوريا.

[496] تقرير السيد حسن عثمان النائب في البرلمان العراقي عن الجبهة التركمانية الى وفد البرلمان الأوروبي للعلاقات مع العراق، تشرين الأول 2011. التقرير الأصلي موجود لدى معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان.

الايزيديون

- الايزيديون مجموعة عِرقية ودينية قديمة، رغم ان بعض أفراد المجتمع الايزيدي وكذلك الكورد يَعتبرونهم عِرقيًا من الكورد. إن مسالة الهوية هذه قد خلقت صراعًا داخل المجتمع و،حسبما وَردَ، عرَّضت الايزيديين إلى الضغط السياسي والاقتصادي من قِبَل المسؤولين الكورد ومن أفراد المجتمع الايزيدي الذين يحملون الهوية الكوردية، فضلاً عن تهديداتٍ بالقتل.

- إن بعض المسلمين (فضلاً عن غيرهم من المجموعات العِرقية والدينية) ينظرون الى الايزيديين على انهم "عبدة شيطان". ونتيجة لذلك، يُعاني المجتمع الايزيدي من عدد لا يحصى من الهجمات من قِبَل المتشددين الإسلاميين الذين يعتبرونهم كفارًا.

- إن العدد التقديري للسكان الايزيديين قد انخفض من حوالي 750,000 في عام 2005، إلى حوالي 500,000 في يومنا هذا.

الخلفية

إن الايزيدية موجودة في الشرق الأوسط منذ حوالي 4000 سنة قبل الميلاد. إن أفراد المجتمع الايزيدي يُشيرون إلى ان الايزيدية هي أقدم دين في العالم في يومنا هذا[497] حيث انها مزيج من المبادئ الزرادشتية الموجودة ما قبل الإسلام ، المانوية، اليهودية، المسيحية النسطورية، والإسلامية.[498] إن الايزيديين ثنائيون، يؤمنون بإله خالق وبالملك طاووس ، وهو الأداة التنفيذية للإرادة الإلهية.[499]

إن المسلمين المتطرفين وحتى المعتدلين ينظرون الى الايزيديين على انهم عبدة شيطان بسبب التفسيرات الخاطئة للملك طاووس والمفاهيم الخاطئة لنظرتهم الدينية التي تعتقدها الديانات السماوية بانه تبجيل للشيطان. إن هذا الأمر قد عرّض الايزيديين الى هجمات عديدة، بما في ذلك الهجوم الفريد الضخم ضد المجتمع الايزيدي في عام 2007، والذي قُتِل فيه 400 مواطِن، وجُرِحَ 1562 آخرين وتاركًا أكثر من 1000 عائلة بدون مأوى.[500]

يَتحدَّث الايزيديون لغتهم الخاصة، وهي *الايزيدية*، وهم يعيشون بصورة أساسية في شمال العراق، رغم ان الايزيديين موجودون أيضًا في سوريا، تركيا، روسيا، أرمينيا، جورجيا، المانيا، ودول أوروبية أخرى.

إن العديد من الايزيديين يَعتبِرون أنفسهم مجموعة متميزة عِرقيًا ودينيًا، رغم أن آخرين من أفراد المجتمع وكذلك الكورد يَعتبرونَهم عِرقيًا من الكورد. إن عددًا كبيرًا من الايزيدين يشاركون في الأحزاب السياسية الكوردية ويتلقون الدعم الكامل والحماية من السلطات الكوردية. على كل حال، إن مسالة الهوية هذه قد خَلقت

---

[497] ميرزا إسماعيل والمجتمع الايزيدي في لندن، منظمة حقوق الإنسان الايزيدية الدولية، وهي متاحة على الموقع:
http://www.yezidihumanrights.org/

[498] أنظر ممتاز لالاني Mumtaz Lalani ، لا زالوا مستهدفين: إضطهاد مستمر لأقليات العراق، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، 7 حزيران 2010.

[499] أنظر ممتاز لالاني Mumtaz Lalani ، لا زالوا مستهدفين: إضطهاد مستمر لأقليات العراق، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، 7 حزيران 2010.

[500] لقد دمرت أربعة تفجيرات انتحارية منسقة بشاحنات بلدتين ايزيديتين في عام 2007. أنظر ممتاز لالاني Mumtaz Lalani، لا زالوا مستهدفين: إضطهاد مستمر لأقليات العراق، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، 7 حزيران 2010.

صراعًا داخل المجتمع الايزيدي و،حسبما وَردَ، عرَّضت بعض الايزيديين إلى الضغط السياسي والاقتصادي من المسؤولين الكورد ومن أفراد المجتمع الذين يحمِلون الهوية الكوردية.[501] إن الايزيدين في قضاء سنجار في محافظة نينوى يتعرضون بشكل خاص للتهميش والمضايقات من قِبل السلطات الكوردية والأجهزة الأمنية. **لقد تم الإبلاغ عن العديد من حوادث الاعتقال التعسفي، والاعتداء والإهانة أثناء الاحتجاز، والتمييز والمضايقة ضد هذه الفئة السكانية من قِبل منظمات حقوق الإنسان الايزيدية والمسيحية.**[502] تُعزى الزيادة الكبيرة في معدلات الإنتحار بين شباب الايزيدية في جزء منه إلى المضايقات المستمِّرة وتهميش المجتمع على أيدي السلطات الكوردية.

يُمثِّل الايزيديون، في البرلمان الحالي، ستة نواب عن القوائم الكوردية وايزيدي واحد مستقل معارض للهوية الكوردية، وحسبما ذُكر فقد تلقى تهديدات بالقتل إذا ما قام بزيارة المنطقة الكوردية.[503]

التركيبة السكانية التقريبية ومناطق التواجد

يعيش الايزيديون في المناطق المتنازع عليها في شمال العراق في محافظة نينوى (بشكل رئيسي في سلسلة جبال سنجار، شيخان، وقرى بحزاني وبعشيقة قرب الموصل)، مع ما يَقرُب من 15٪ من السكان يعيشون في دهوك في إقليم كوردستان.[504]

بحسب ما ورد، لقد مُنعِت مرافق الرعاية الصحية من إجراء عمليات التوليد للنساء في المناطق الايزيدية من سنجار، مما اضطر نساء الايزيدية للسفر الى الموصل أو دهوك لإجراء عمليات التوليد. وحيث ان الموصل لا تزال خطِرة، فأن الكثير من الولادات بالنسبة للنساء الايزيديات الساكنات في سنجار تتم في محافظة دهوك في إقليم كوردستان. إن هؤلاء المواليد يُسجَّلون كأكراد.[505]

لقد أفادت لجنة الحريات الدينية الدولية الأمريكية USCIRF بأن عدد السكان الازيديين قد انخفض من حوالي 700,000 في عام 2005، إلى تقريبًا 500,000 في يومنا هذا، حيث إن هذا النقص في الأعداد ناتج عن فِرار آلاف العوائل إلى سوريا، الأردن، ودول أخرى.[506]

---

[501] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان في عام 2012؛ أنظر ايضا رسالة المنظمة الخاصة بمنظمة حقوق الإنسان الايزيدية الدولية، وهي متاحة على الموقع:
http://www.yezidihumanrights.org/.

[502] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان لعم 2012 و 2013. انظر أيضًا منظمة حقوق الإنسان الايزيدية الدولية، "إلقاء القبض على زعيم عشيرة الايزيدية السيد خديدة إبراهيم فندي من قبل النظام الوحشي في حكومة إقليم كوردستان في سنجار، 18 تشرين الأول 2012
http://www.yezidihumanrights.org/index.php?news&nid=66
منظمة حقوق الانسان الايزيدية الدولية، "لا تزال السلطة الارهابية في حكومة إقليم ك,ردستان تنتهك حقوق الإنسان للايزيدية في شمال العراق"، 31 كانون الأول 2012،
http://yezidihumanrights.org/index.php?news&nid=69
منظمة حقوق الانسان الايزيدية الدولية "أخبار الايزيديين الحالية في شمال العراق"، 19 نيسان 2013،
http://yezidihumanrights.org/index.php?news&nid=70.

[503] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع امين فرحان ججو، عضو البرلمان الذي فاز بمقعد الكوتا للمكون الايزيدي، 2010، 2011، 2012.

[504] أنظرالمبادئ التوجيهية التأهيلية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNCHR، 2012، ص. 29.

[505] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع أفراد من المجتمع الأيزيدي من سنجار ، 2013،2012،2011.

[506] اللجنة الأمريكية للحريات الدينية الدولية، التقرير السنوي، 2012، ص. 98، آذار 2012، متاح على الموقع:
http://www.uscirf.gov/images/Annual%20Report%20of%20USCIRF%202012%282%29.pdf

الأمن

لقد افاد بعض أفراد المجتمع الايزيدي، لا سيما الأفراد الذين لا يتطابقون مع الأحزاب السياسية الكوردية أو لا يُحدِّدون هويتهم بصفتهم كورد، وجود عنفًا مُستهدِفًا، تفجيرات، مضايقات، تمييز، إعتقال تعسفي، وإهانة. حسبما وَردَ، يُعزى إرتفاع معدل الانتحار بين شباب الايزيدية، في جزء منه، الى المضايقات المستمِرة، التهميش، والإهانة على أيدي قوات الأمن الكوردية. في عام 2011، إنتَحرَ 75 شخص من الطائفة الايزيدية في سنجار. وفي عام 2012، إرتفع العدد إلى 125 شخص.[507]

لقد عانى المجتمع الايزيدي من أسوأ هجوم على أي مكوِّن من الأقليات العراقية حتى اليوم عندما دَمر تفجير مُنسَّق لأربع شاحنات في عام 2007 بلدتين للطائفة الايزيدية، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 400 مواطن وجرح 1562 آخرين. وترك أكثر من 1000 عائلة بدون مأوى.[508]

في أواخر عام 2011، قام مئات من المهاجمين الكورد بشكل رئيسي بالإغارة على محلات، مشاريع تجارية، ومنشآت سياحية يملكها ايزيديون ومسيحيون في داخل وما حول مدن زاخو، سُميل، العمادية، ودهوك في إقليم كوردستان. قام مرتكبوا الجرائم بحرق وتدمير محال بيع الخمور، كازينوهات، فنادق، صالونات حلاقة، وصالونات علاج طبيعي وتدليك. لقد افادَ العديد من أصحاب المحلات بانهم تلقّوا منشورات تهديد بالقتل إذا أُعيدَ فتح المتاجر.[509] لقد تم إلقاء اللوم على إمام مسجد الرشيد في زاخو في التحريض على العنف، وكذلك على الاتحاد الإسلامي الكوردستاني، وهو حزب المعارضة في برلمان إقليم كوردستان. أفادت منظمات مجتمع مدني بأن أعضاءًا في الحزب الديمقراطي الكوردستاني قد يكونوا متورّطين أيضًا وإستخدَموا الحادث كأداة سياسية ضد المعارضة.[510]

بالإضافة إلى ما يجري من حوادث عنف مُستهدِفة واسعة النطاق، فقد أفادَ أفراد من المجتمع الايزيدي الذين لا يُحدِّدون هويتهم عِرقيًا بصفة كورد أو يرفضون الإنضمام إلى الأحزاب السياسية الكوردية عن وجود مضايقات، ترهيب، إعتقال وإحتجاز تعسفي، وكذلك إهانة على أيدي قوات الأمن الكوردية.

---

[507] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع منظمة حمورابي لحقوق الإنسان، عام 2013.

[508] أنظر Megan Greenwell و Dlovan Brwari ، "شاحنة مفخخة تقتل 175 في شمال العراق،" واشنطن بوست، 15 آب 2007، متاح على الموقع:
http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/content/article/2007/08/14/AR2007081400249.html
أنظر Kurd Net "العراق: تم قتل 330 كردي ايزيدي بتفجير 4 شاحنات مفخخة،" 15 آب 2007، متاح على الموقع:
http://www.ekurd.net/mismas/articles/misc2007/8/islamterror175.htm;
وكالة رويترز "قتل العقل المدبر للهجوم على الايزيدية في العراق: الجيش الأمريكي،" 9 أيلول 2007، متاح على الموقع:
http://www.reuters.com/article/2007/09/09/us-iraq-yazidis-idUSL0930932320070909.

[509] أخبار عينكاوة Ankawa News "منشورات تهدد بقتل أصحاب المحلات التجارية المحروقة في حالة إعادة فتحها،" 6 كانون الأول 2011، متاح على الموقع:
http://www.ankawa.com/english/?p=5619
انظر أيضا منظمة حمورابي لحقوق الإنسان، تقرير منظمة حمورابي لحقوق الإنسان (HHRO) عن حالة الأقليات العراقية لسنة 2011.

[510] تقارير إلى معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان في عامي2011 و 2012، انظر أيضا منظمة حمورابي لحقوق الإنسان، تقرير منظمة حمورابي لحقوق الإنسان عن حالة الأقليات العراقية 2011؛ اسيا نيوز AsiaNews "، زاخو، متطرفين اسلاميين عراقيين يهاجمون متاجر وممتلكات يملكها مسيحيون،" 3 كانون الأول 2011، متاح على الموقع:
http://www.asianews.it/news-en/Zakho,-Iraqi-Islamic-extremists-attack-Christian-owned-shops-and-properties-23351.html

في أواخر عام 2012، على سبيل المثال، إستضافت منظمة حمورابي لحقوق الإنسان ووزارة حقوق الإنسان مؤتمرًا في سنجار لمعالجة تزايد معدل حالات الانتحار بين أفراد المجتمع الايزيدي. بعد المؤتمر، قامت قوات الأسايش بالقاء القبض على العديد من نشطاء حقوق الإنسان الايزيدية الذين كانوا حاضرين. إتَّهم الأسايش النشطاء الايزيدية بالتحايل على السلطة الكوردية من خلال السماح لأحد وزارات الحكومة المركزية باستضافة إجتماع في سنجار، وأصروا على انه ينبغي إستشارة السلطات الكوردية في جميع مثل هذه المناسبات. بالنسبة لحالة أحد النشطاء الايزيدية الكبار السن، طلبت قوات الأسايش، وكما وردَ معرفة ما إذا كان يَعتبِر نفسه ايزيديًا أو كورديًا. وعندما رفض تعريف نفسه على أنه كوردي، تم الإعتداء عليه جَسديًا. وبعد إطلاق سراحه، قام إبنه بالإنتحار، وكما وَردَ، بسبب شعوره بالإهانة.[511]

تحديات لحقوق الإنسان في الممارسة

إن سوء فهم دين الايزيدية قد قاد حتى المسلمين المعتدلين وبعض المكونات الدينية الأخرى الى إعتبارهم عبدة شيطان. ونتيجة لذلك، يواجه المجتمع الايزيدي هجمات مُستهدِفة من قِبل ميليشيات مسلحة، وكذلك تمييزًا في الحياة العامة. بالنسبة للأيزيديين الذين لا يُحدِّدون هويتهم على انهم كورد أو يرفضون الانضمام إلى الأحزاب السياسية الكوردية، تقوم قوات الامن الكوردية وحسبما وَردَ بالحَدِّ من حقوق أفراد هذا المجتمع وتُعرِّض النشطاء للاعتقال التعسفي، الاحتجاز، الإهانة، والتخويف.

الحرية الدينية

إن الموقع الأكثر قُدسية بالنسبة للديانة الايزيدية يقع في لالش قرب قضاء الشيخان في محافظة نينوى. يَحِج الايزيديون الى لالش للمشاركة في الاحتفالات الدينية. لقد تمت حماية هذا النَصب التذكاري والمناطق المحيطة به تاريخيًا وبقي بدون أن تُنتهَك حرمته حتى الآن. مع ذلك، فان سوء الفهم المستمر للملك طاووس الخاص بالايزيدية قد قاد حتى المسلمين المعتدلين وبعض المجموعات الأخرى لاعتبارهم عبدة شيطان. لقد أدى هذا التصور وكما وردَ إلى المضايقة والتهديدات بالموت. **إن العنف الواسع النطاق الذي يستهدف المجتمعات الايزيدية يُعزى إلى الجماعات المسلحة التي تنظر الى الايزيدية على انهم كفرة بسبب معتقداتهم الدينية (الملفَّقة).**

الحقوق السياسية

يمتلك الايزيديون مقعد كوتا واحد في البرلمان الوطني. لديهم أيضًا مقعد واحد بموجب نظام الكوتا في مجلس محافظة نينوى. بالإضافة إلى مقعد الكوتا، تم انتخاب ستة سياسيين من الطائفة الايزيدية من ضمن التحالف الكوردستاني في البرلمان الوطني.

إن الشخص الايزيدي الذي تم إنتخابه بموجب نظام الكوتا في البرلمان الوطني لا يُحدِّد هويته على انه كورد، ولم يَنتسِب الى الأحزاب السياسية الكوردية. انه يُعارض المعاملة الكوردية لأفراد المجتمع الايزيدي الذين لم يُحدِّدوا هويتهم على انهم كورد. كما وَردَ، لقد تم منعه من دخول المنطقة الكوردية وتلقى تهديدات بالقتل.[512]

[511] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع وليم وردة من منظمة حمورابي لحقوق الإنسان، وأفراد ايزيدية من مجتمع سنجار، 2013.
[512] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان لعام 2012.

الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

لقد وردَ بان الايزيديين الذين لم يُحدِّدوا هويتهم على انهم كورد أو ينخرطون في الأحزاب السياسية الكوردية يواجهون تهميشًا سياسيًا، إجتماعيًا، واقتصاديًا من قِبل المسؤولين في حكومة إقليم كوردستان وقوات الأمن، الذين ربما يشترطون تقديم الخدمات مقابل تحديد الهوية العِرقية بأنهم كورد. إن العديد من التقارير تفيد بانه يجب على الايزيديين الحصول على موافقة حكومة إقليم كوردستان لإيجاد وظائف في المناطق الخاضعة لإدارة حكومة إقليم كوردستان داخل محافظة نينوى، أو المناطق التي تكون تحت "الحماية" الأمنية الكوردية.[513]

في منطقة سنجار، تعمل قوات الأمن الكوردية على التهميش المُمنهج والتغيير القسري للتركيبة السكانية للمجتمع الايزيدي. تُشير بعض التقارير أيضا الى إستيلاء العائلات الكوردية على الممتلكات واحتلالها. لقد أفادَ ايزيديون من سنجار أيضًا إرتفاع معدلات الفقر والبطالة أكثر مما هو عليه بالنسبة لبقية أفراد الشعب العراقي. إن الايزيديين في هذه المنطقة قد تم تهجيرهم من كل مكان في نينوى في ظل نظام البعث ويُفيدون بانه قد تم دفعهم بصورة إضافية الى أراضٍ غير زراعية.

الوضع الإنساني

كما هو مُلاحَظ في مكان آخر من التقرير، يواجه الايزيديون في قضاء سنجار التابع لمحافظة نينوى معدلات مرتفعة من الفقر والبطالة. لقد وَردَ بأن المساكن غير كافية والتربة غيرملائمه للزراعة بشكل كبير. يُفيد أفراد المجتمع الايزيدي بأن المسؤولين في حكومة إقليم كوردستان يشترطون حصولهم على الخدمات الأساسية وفرص العمل مقابل تحديد هويتهم العِرقية ككورد.

الشتات والعائدون

لقد فرَّت أعداد كبيرة من الايزيديين من العراق منذ عام 2003. لقد فرَّ معظم اللاجئين إلى سوريا، وبصورة أقل، الى الأردن. لقد أجبَر العنف المتزايد في سوريا العديد من الايزيديين على العودة إلى العراق على الرغم من الاضطهاد المتواصل من قبل الجماعات المسلحة والإكراه المُمنهَج من جانب قوات أمن حكومة إقليم كردستان. كما وردَ، لقد رحل بعض اللاجئين الايزيديين أيضًا إلى المانيا ودول أوروبية أخرى، الولايات المتحدة، كندا، استراليا، وغيرها من الدول.

وضع المرأة الايزيدية

كما هو مُلاحَظ في مكان آخر من التقرير، تتعرَّض المرأة الايزيدية بشكل خاص للتهميش والتمييز كأدوات من ضمن جهود أكبرمن أجل توسيع المطالب الإقليمية الكوردية. إن الخدمات الأساسية، مثل الحصول على الرعاية الصحية للأمهات مشروطة حسبما ذُكِرَ بتحديد الهوية ككورد. **إن النساء في سنجار لا يَحصلن على الرعاية الصحية في مناطقهن الأصلية ويجب عليهن السفر إلى الموصل أو دهوك للحصول على الرعاية الطبية أو عند الولادة**. في دهوك، يتم منح الأطفال وثائق هوية كوردية. قامت السلطات الكوردية وقوات

[513] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع أفراد من المجتمع الأيزيدي ، انظر أيضا وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، تقرير لجنة الحريات الدينية الدولية 2011: العراق، 2011، متاح على الموقع:
http://www.state.gov/j/drl/rls/irf/religiousfreedom/index.htm#wrapper.

الأمن بحظر الجهود التي تبذلها منظمات غير حكومية عراقية من أجل توفير وحدات رعاية صحية متنقلة في سنجار.[514]

[514] مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع أفراد من الطائفة الايزيدية من سنجار، 2010 - 2013؛ مقابلات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مع منظمة حمورابي لحقوق الإنسان وتحالف الأقليات العراقية